

مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي

الطبعة الثانية



مبادئ توجيهية

بشأن حرية التجمع السلمي

الطبعة الثانية



من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE)
ul. Miodowa 10, 00-251 Warsaw, Poland
www.osce.org/odihr
OSCE/ODIHR 2012 ©

جميع الحقوق محفوظة. ويُسمح باستخدام مضمون هذا المنشور وتصويره لأغراض تعليمية وغير تجارية أخرى،
شرطية أن ترافقه معلومة تشير إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون الأوروبي
كمصدر له.

ISBN 978-92-9234-825-0

صمم بواسطة هومورك، وارسو ، بولندا
تصميم الغلاف أنيسكا ريمبوزكي
طبع في بولندا من Poligrafus Jacek Adamiak

مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي

الطبعة الثانية

أعده فريق من خبراء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات
الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص حرية التجمع

نينا بيليفا
توماس بول
ديفيد غولدبرغر
مايكل هاميلتون
نيل جارمن
موتر س. قادروفا
اوستف سيرجي
فاردان بوفوسيان
الكسندر فاشكيفتش
يفجيني أ. زوفتس

ومن قبل اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية من خلال القانون والتابعة لمجلس أوروبا
(لجنة البندقية)

جدول المحتويات

8	التمهيد
11	المقدمة
14	الجزء الأول – المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي
15	1. حرية التجمع السلمي
	1.1. حرية التجمع السلمي
	1.2. تعريف التجمع
	1.3. حماية التجمعات السلمية فقط
15	2. المبادئ التوجيهية
	2.1. الحق الفطري بإقامة التجمعات
	2.2. الإنعام الدولي الإيجابي لتسهيل التجمع السلمي وحمايته
	2.3. الشرعية
	2.4. التنسابية
	2.5. عدم التمييز
	2.6. حسن الإدارة
	2.7. مسؤوليات السلطة التنظيمية
17	3. القيود المفروضة على حرية التجمع
	3.1. أسس مشروعية للتقيد
	3.2. المساحات العمومية
	3.3. القيود على المحتوى
	3.4. القيود على "الوقت والمكان والطريقة"
	3.5. "الرؤية والصوت"
17	4. قضايا إجرائية
	4.1. الإخطار
	4.2. التجمعات العفوية
	4.3. التجمعات المتزامنة
	4.4. النظاهرات المضادة
	4.5. صنع القرار
	4.6. المراجعة والاستئناف
18	5. تنفيذ التشريعات في حرية التجمع السلمي
	5.1. التخطيط المسبق مع المسؤولين عن إنفاذ القانون

- 5.2. التكاليف
- 5.3. إتباع نهج حقوق الإنسان في سياسة التجمعات
- 5.4. استعمال التفاوض و / أو الوساطة لمنع فتيل الصراع
- 5.5. استخدام القوة
- 5.6. المسؤولية والمساءلة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
- 5.7. مسؤولية المنظمين
- 5.8. رعاية التجمعات
- 5.9. المراقبة
- 5.10. وجود وسائل الإعلام

22	الجزء الثاني – ملاحظات توضيحية
23	1. أهمية حرية التجمع (§ 1-7)
25	2. قانون تنظيم حرية التجمع السلمي الإطار القانوني (§ 8) المعايير الدولية والإقليمية (§ 9-8) تنظيم حرية التجمع في القانون المحلي (§ 10-13) حرية التجمع السلمي في سياق الحقوق والحريات الأخرى (§ 14-15) التعريفات الرئيسية وتصنيفات التجمع (§ 16-24) التجمعات السلمية وغير السلمية (§ 25-28)
32	3. مبادئ توجيهية (§ 29) الحق الفطري بإقامة التجمعات (§ 30) واجب الدولة في حماية التجمع السلمي (§ 31-34) الشرعية (§ 35-38) التناسبية (§ 39-45) عدم التمييز (§ 46-60) الجماعات والجمعيات غير المسجلة والكيانات القانونية (§ 53) الأقلليات (§ 54) غير المواطنين (§ 55) المرأة (§ 56) الأطفال (§ 57-58) الأشخاص ذوي الإعاقة (§ 59) الموظفوون المكلفوون بإنفاذ القانون ومسؤولو الدولة (§ 60) حسن الإدارة والشفافية في اتخاذ القرارات (§ 61-65) المراجعة والاستئناف (§ 66) مسؤولية السلطة التنظيمية (§ 67)

43	<p>القيود المفروضة على حرية التجمع (§ 68)</p> <ul style="list-style-type: none"> (70–69) الأسس المشروعة للتنقيد (§ 69) (73–71) الأمان العام (§ 71) (75–74) السلامة العامة (§ 74) (77–76) حماية الصحة (§ 76) (79–78) حماية الآداب (§ 78) (84–80) حماية حقوق وحريات الآخرين (§ 80) (86–85) الأمان القومي (§ 85) <p>تشريعات تهدف إلى مكافحة الإرهاب والتطرف (§ 87–91)</p> <p>الاستثناءات في أوقات الحرب أو حالات الطوارئ العامة الأخرى (§ 92–93)</p> <p>أنواع القيود (§ 94)</p> <p>القيود على أساس المحتوى (§ 98–94)</p> <p>القيود على "الزقة والمكان والطريقة" (§ 100–99)</p> <p>"الرؤبة والصوت" (§ 101)</p> <p>فرض قيود مسبقة على التجمع ("القيود المسبقة") (§ 104–102)</p> <p>حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي (§ 106–105)</p> <p>القيود غير المباشرة المفروضة على حرية التجمع (§ 107)</p> <p>القيود المفروضة خلال التجمع (§ 108)</p> <p>العقوبات والغرامات المفروضة بعد التجمع (§ 109)</p> <p>الدعاء (§ 112–110)</p>	4.
53	<p>قضايا اجرائية</p> <ul style="list-style-type: none"> (117–113) الإخطار المسبق (§ 113) (121–118) الإخطار، لا التصرير (§ 118) (122) التجمعات المتزامنة (§ 122) (124–123) المظاهرات المضادة (§ 123) (125) الاستثناءات من عملية الإخطار (§ 125) (131–126) التجمعات العفووية (§ 126) (140–132) صنع القرار ومراجعة الإجراءات (§ 132) 	5.
60	<p>القسم الثاني – فرض تنفيذ التشريعات بشأن حرية التجمع السلمي</p>	
60	<p>المقدمة (§ 143–141)</p>	6.
61	<p>أعمال الشرطة وحفظ أمن التجمعات العامة (§ 144)</p> <ul style="list-style-type: none"> (146–145) حفظ الأمن للنهج المتبع لحقوق الإنسان (§ 145) (148–147) التدريب (§ 147) (170–149) ضبط التجمعات – المبادئ العامة للممارسة الجيدة (§ 149) (178–171) استخدام القوة (§ 171) (184–179) المسؤولية والمساءلة (§ 179) 	

72	مسؤوليات المنظم المنظم (§ 186–185)	7.
	ضمان الطبيعة السلمية للتجمع – مبادئ الممارسة الجيدة (§ 187–190)	
	رعاية التجمعات (§ 191–196)	
	المسؤولية (§ 197–198)	
76	مراقبة حرية التجمع السلمي (§ 199–200)	8.
	المراقبون المستقلون (§ 201–205)	
	وسائل الإعلام (§ 206–210)	
81	الملحق (أ) – فرض المعايير الدولية لحقوق الإنسان	
87	الملحق (ب) – الاستشهاد بقضايا	
94	الملحق (ج) – معجم المصطلحات الأساسية الإنجليزية–العربية	
99	الملحق (د) – أعضاء فريق الخبراء	
102	الهوامش	

التمهيد

الحق في التجمع السلمي، إلى جانب حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، يقع في صميم أي نظام ديمقراطي فعال. الحق في حرية التجمع، فضلاً عن حدوده، مبين بوضوح في المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي وثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي من عام 1990. وتعكس معظم الدساتير الوطنية والقوانين الأساسية هذه الوثائق أو تقوم بإرساء مبادئ مماثلة.

قام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وكذلك اللجنة الأوروبية لنشر الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) بتوفير الدعم التشريعي للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ولأعضائه مجلس أوروبا لمساعدتها في ضمان توافق تشريعاتها بشأن حرية التجمع السلمي مع المعايير الأوروبية والدولية والتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. ويعتبر تطوير هذه المبادئ التوجيهية حجر الزاوية في هذه المساعدة، إضافة إلى وجود قائمة ببيانات مكتب المؤسسات الديمقراطية LegislatiOnline.org، حيث يمكن للمشروع من الحصول على أمثلة جيدة من تشريعات الدول الأخرى التي تقدر على مساعدتها في صياغة خياراتها الخاصة.

بالتأكيد تقدم المعايير الدولية الموجودة في العالم إطاراً عاماً وأضحاها، ولكن التوجيهات المتاحة قليلة جداً للمشرعين والهيئات التنفيذية حول كيفية تنظيم ممارسة حرية التجمع السلمي على الصعيد المحلي والوطني. القوانين الجيدة، في حد ذاتها، لا تستطيع ميكانيكيًا تأثير التحسينات في الممارسة العملية. بل حتى على المستوى التشريعي، يمكن في عدد من الحالات تحديد الميل نحو ما يسمى باتباع نهج القيادة والسيطرة، كما يتجلّى في المزيد من الأنظمة والمزيد من السيطرة والمزيد من العقبات البرقراطية المظاهرات والتجمعات العامة، على سبيل المثال، لا يُنظر إليها دائمًا كجزء من الروتين الذي يبني الديمقراطية التعددية. في بعض الدول، لا يزال القانون ينظم حرية التجمع بطريقة توادي غالباً ما إلى حرمان هذه الحرية بالأمر الواقع.

ويختلف النهج المتبّع في تنظيم الحق بحرية التجمع اختلافاً كبيراً في مختلف أنحاء أوروبا ومنطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. وقد اختار المشرعون في مختلف البلدان مجموعة متنوعة من النماذج. تمتد هذه من اعتماد قوانين محددة لتحكم ممارسة هذا الحق الأساسي لإدراج أحكام عبر تشكيلة متنوعة من التشريعات ذات الصلة، مثلًا، والأكثر أهمية، الأعمال المتعلقة بالشرطة والقانون الإداري العام. إنه دفع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان جنباً

إلى جنب مع لجنة البندقية لتطوير مبادئ توجيهية تهدف إلى صياغة العتبات التي ينبغي تلبيتها من قبل السلطات الوطنية في تنظيمها لهذا الحق.

هذه الوثيقة هي الطبعة الثانية المنقحة لمكتب المؤسسات الديمقرطية وحقوق الإنسان وللجنة البندقية بخصوص المبادئ التوجيهية المتعلقة بحرية التجمع السلمي، والتي نشرت للمرة الأولى في عام 2007. تم تصميم المبادئ التوجيهية للممارسين في العديد من القطاعات، أي المسؤولين عن صياغة التشريعات وتنفيذها، وكذلك للذين خضعوا لتنفيذها. واعترافاً بالتنوع الكبير في السياسات الوطنية، لا تحاول المبادئ التوجيهية تقديم حلول جاهزة، بل توصي بالقضايا الرئيسية ومناقشة السبل الممكنة لمعالجتها. حتى في الحالات التي يتوافق فيها الإطار التشريعي مع المعايير الأوروبية والدولية والتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، لا تزال التحديات التي تواجه التنفيذ العملي لتلك القوانين قائمة في المنطقة.

تقدّم المبادئ التوجيهية مجموعة من الأدوات العملية للمشرعين والممارسين المسؤولين عن إنفاذ القوانين بالاعتماد على أمثلة للممارسات الجيدة من التشريعات الوطنية للدول الأوروبية والدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي إلى جانب مختلف دراسات الحالة القانونية الخاصة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك من أجل توضيح مختلف الخيارات التشريعية المستخدمة لتنظيم القضايا المتعلقة بحرية التجمع. المبادئ التوجيهية أداة حية تقوم برسيم مواصفات التنفيذ بما يتتفق مع المعايير الدولية والمبادئ الرئيسية مع توضيح أمثلة على الممارسات الجيدة من الدول الفردية. نحن سعداء لنشر هذه المبادئ التوجيهية ونأمل أنها ستتجدد العديد من المستخدمين – صانعو التشريعات والمسؤولين عن إنفاذ القانون ومسؤولي البلديات والحكومات والقضاء والباحثين الأكاديميين وأعضاء منظمات المجتمع المدني – وذلك من أجل الاعتماد عليهم في الإسهام بخبراتهم وتجاربهم في سبيل الإثراء والإغناء المتواصل لهذه الوثيقة.

السفير جانيز ليناغبي.

مدير

منظمة الأمن والتعاون الأوروبي

مكتب المؤسسات الديمقرطية وحقوق الإنسان

يان بوكشيو.

رئيس

لجنة البندقية التابعة لجلس أوروبا

المقدمة

هذه الطبيعة الثانية من المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، إلى جانب الملاحظات التوضيحية، والتي أعدها فريق الخبراء المعنى بحرية التجمع من مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، بالتشاور مع اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)!. على الرغم من وضع الملاحظات التوضيحية في الجزء الثاني، تشكل هي جزءاً لا يتجزأ من المبادئ التوجيهية الموجودة في الجزء الأول وينبغي قرائتها معًا. وتشكل الطبيعة الثانية من المبادئ التوجيهية تحديداً للطبيعة الأولى منها والتي نشرت في عام 2007، في ضوء السوابق القضائية الجديدة وبالاعتماد على التعليقات وردود الفعل التي تلقاها الفريق.

وببدأ العمل على هذه المبادئ التوجيهية في عام 2005 مع وضع مسودة المبادئ التوجيهية والملاحظات التوضيحية ومتابعة تطويرها من مكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان على مدار أربع جلسات المائدة المستديرة التي عقدت في عام 2006 في تبليسي وبلغراد وألماتي ووارسو، على التوالي. وجمعت هذه الجلسات حول المائدة المستديرة معاً 150 مشاركاً من 29 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. وكان المشاركون ينتمون إلى مجموعة متنوعة من القطاعات والخلفيات بين فيهم موظفو إنفاذ القانون وممثلو منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان ووزراء في الحكومات ومنظمات تجمعات وأكاديميون ومحامون فاعلون. واستفادت الوثيقة بشكل كبير من هذه الثروة من الخبرة العملية في مجموعة واسعة من السياقات. وقدمت النسخة الأولى من المبادئ التوجيهية أساساً لعدد من الآراء القانونية والمبادئ التوجيهية التشريعية التي اشتركت في إعدادها فريق من مكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان وللجنة البندقية؛ كذلك تمت الإشارة إلى المبادئ التوجيهية عند وضع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³ وهيئات الأمم المتحدة⁴.

وتستند المبادئ التوجيهية والملاحظات التوضيحية إلى المعاهدات الدولية والإقليمية وغيرها من الوثائق ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، وبالمارسات المتطورة لمختلف الدول (كما هو مبين، على سبيل المثال، في الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية)، وكذلك بمبادئ القانون العام المعترف بها من قبل المجتمع الدولي. فهي ترسم بشكل واضح الحد الأدنى من المرجعية فيما يتعلق بهذه المعايير مما يسهم في إنشاء العتبة التي يجب الوفاء بها من جانب السلطات الوطنية في تنظيم قوانين حرية التجمع السلمي. ومع ذلك، ليست المبادئ التوجيهية أمامكم محاولة لتفصيل هذه المعايير أو تلخيص السوابق القانونية ذات الصلة بها. بدلاً من ذلك، تشمل المبادئ التوجيهية أمثلة على الممارسات الجيدة (التدابير التي ثبت نجاحها في عدد من الاختصاصات القضائية أو التي ساعدت بشكل واضح على ضمان منح الحماية الكافية لحرية التجمع).

التنظيم القانوني لحرية التجمع مسألة معقدة. فمن الضروري الأخذ في الاعتبار مجموعة واسعة من القضايا، سواء الإجرائية أو الموضوعية، وذلك لتيسير أفضل للنatum به هذه الحرية. وعلاوة على ذلك، يختلف التنظيم القانوني اختلافاً كبيراً بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي – بدءاً من اعتماد بعضها لقانون واحد موحد، وصولاً إلى إدراج بعضها لمختلف الأحكام المتعلقة بالمجتمعات السلمية في عدد من القوانين المتنوعة (بما فيها تلك التي تنظم صلاحيات وكالات إنفاذ القانون، والقانون الجنائي والإداري ، وتشريعات مكافحة الإرهاب وقوانين الانتخاب). واعترافاً بهذه الاختلافات والتباين الكبير في الظروف السائدة في البلدان المعنية (خاصة فيما يتعلق بالتقاليد وثقافة الديمقراطية وسيادة القانون واستقلالية القضاء)، لا تحاول هذه الوثيقة أمامكم تقديم آية حلول جاهزة. فإنه ليس من الممكن ولا من المرغوب فيه صياغة "قانون نموذجي موحد" قابل للتطبيق في جميع الدول المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي. بدلاً من ذلك، تسعى المبادئ التوجيهية والملاحظات التوضيحية إلى شرح القضايا الرئيسية ومناقشة السبل الممكنة لمعالجتها.

عند وضع النظام الخاص بحرية التجمع، تشكل التشريعات المصاغة بصورة جيدة مسألة حيوية في تأطير حرية التصرف الممنوعة للسلطات.⁷ ويطلب هذا من الحكومات والجهات المعنية في صياغة التشريعات التشاور مع الأفراد والجماعات المتضررة والمتأثرة بالقوانين الجديدة أو بدخول تعديلات على تلك الموجودة (بما في ذلك المنظمات المحلية لحقوق الإنسان) باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عملية الصياغة. ومع ذلك، فإن نص القانون بحد ذاته لا يشكل غالباً ما المشكلـة بل هي تكمن في تنفيذه، لذا، في حين أن هذه المبادئ التوجيهية والملاحظات التوضيحية سوف تكون ذات فائدـة لأولئك الذين يشاركون في صياغة التشريعات المتعلقة بحرية التجمع، فهي تستهدف أيضاً المسؤولين عن تنفيذ هذه التشريعات (السلطات الإدارية ذات الصلة بإنفاذ القانون)، إلى جانب الأطراف المتضررة والمتأثرة بسبب تنفيذـه. لذلك، المبادئ التوجيهية والملاحظات التوضيحية موجهة في المقام الأول للممارسين – صانعي التشريعـات والسياسيـين والعاملـين في المهن القانونـية وضباط الشرطة وغيرـهم من موظـفي إنفاذ القانون، والمسؤولـين المحـلين والنـقابـيين ومنظمـي التـجمعـات والـمشارـكـين فـيهـا، ومنظـمات غـير حـكومـية ومنظـمات المجتمعـ المدنـي والـجهـاتـ المعـنية بـمراقبـة كل من حرية التـجمعـ وـمارـسـاتـ الشـرـطةـ.

ليـستـ المـلاحظـاتـ التـوضـيـحـيـةـ المـوـجـودـةـ فـيـ الجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ هـذـاـ الكـتـابـ ضـرـورـيـةـ فـحـسـبـ لـتـحـقـيقـ الفـهـمـ الصـحـيـحـ للـمـبـادـيـاتـ التـوجـيـهـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الجـزـءـ الـأـوـلـ، بلـ تـقـدـمـ أـيـضـاـ مـاـ مـنـهـ لـهـذـاـ الكـتـابـ طـابـعاـ خـاصـاـ. ويـؤـكـدـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـجـزـءـ الثـانـيـ (الفـصـولـ 1ـ5ـ) عـلـىـ أـهـمـيـةـ حرـيـةـ التـجـمعـ وـيرـسـمـ معـالـمـهاـ. كـمـ يـشـرـحـ أـهـمـيـةـ حرـيـةـ التـجـمعـ (الفـصـولـ 1ـ) وـيـحدـدـ الـفـضـيـالـ الـأسـاسـيـةـ فـيـ تـنـظـيمـ حرـيـةـ التـجـمعـ (الفـصـولـ 2ـ) وـيـشـيرـ إـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـمـبـادـيـاتـ التـوجـيـهـيـةـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـمـنـ فـيـ تـنـظـيمـ حرـيـةـ التـجـمعـ (الفـصـولـ 3ـ) وـيـدـرـسـ الـأـسـسـ الـمـشـروـعـةـ لـلـتـقيـيدـ وـيـحدـدـ أـنـوـاعـهـاـ (الفـصـولـ 4ـ)، وـكـذـلـكـ يـنـظـرـ فـيـ الـمـسـائلـ الـإـجـرـائـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ (الفـصـولـ 5ـ6ـ). فـيـرـكـزـ تـركـيزـاـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ التـشـريـعـاتـ الـخـاصـةـ بـحرـيـةـ التـجـمعـ. فـيـغـطـيـ مـسـأـلةـ حـفـظـ أـمـنـ التـجـمعـاتـ الـعـامـةـ (الفـصـولـ 6ـ) وـمـسـؤـلـيـاتـ كـلـ مـنـ منـظـميـ التـجـمعـ (الفـصـولـ 7ـ) وـدـورـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ وـالـمـراـقبـيـنـ الـمـسـتـقـلـيـنـ (الفـصـولـ 8ـ). وـيـقـدـمـ الـمـلـحـقـ (أـ)ـ وـصـفـاـ مـوجـزاـ لـعـدـدـ مـنـ الـهـيـنـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـولـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـتـطـيـقـ الـمـعـايـرـ الـدـولـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، فـيـ حينـ أـنـ الـمـلـحـقـ (بـ)ـ يـقـدـمـ قائـمةـ مـنـ الـحـالـاتـ الـمـذـكـورـةـ وـيـحـتـويـ الـمـلـحـقـ (جـ)ـ عـلـىـ مـعـجمـ الـمـصـطـلـاتـ الـخـاصـةـ بـأـهـمـ الـمـفـاهـيمـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ الـمـبـادـيـاتـ التـوجـيـهـيـةـ وـالـمـلـاحـظـاتـ التـوضـيـحـيـةـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ (مـعـ مـحاـوـلـةـ تـرـجـمـتـهاـ إـلـىـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ).

وـيمـكـنـ تـحمـيلـ هـذـهـ الـمـبـادـيـاتـ التـوجـيـهـيـةـ وـالـمـلـاحـظـاتـ التـوضـيـحـيـةـ مـنـ مـوـقـعـ مـكـتبـ الـمـؤـسـسـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـمـنـ مـوـقـعـ لـجـنةـ الـبـنـدقـيـةـ، وـكـذـلـكـ مـنـ Legislati~nline.orgـ، وـقـاءـعـدـ الـبـيـانـاتـ التـشـريـعـيـةـ لـمـكـتبـ الـمـؤـسـسـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ عـلـىـ الـإـنـتـرـنـتـ (www.legislati~nline.orgـ)، حـيثـ تـوـجـدـ التـشـريـعـاتـ الـوـطـنـيـةـ بـشـأنـ التـجـمعـاتـ الـعـامـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـوـادـ الـقـانـونـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ.

وتبقى هذه الطبعة الثانية من المبادئ التوجيهية واللاحظات التوضيحية بمثابة "وثيقة حية"، لذلك يتبع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية ترحبهما ب مختلف التعليقات والاقتراحات التي ينبغي أن تكون موجهة إلى assembly@odihr.pl

الجزء الأول

المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي

1. حرية التجمع السلمي

- 1.1 حرية التجمع السلمي هي حق أساسي من حقوق الإنسان التي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد والجماعات والجمعيات غير المسجلة والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية. تخدم التجمعات أغراضًا كثيرة، بما في ذلك التعبير عن الآراء المتنوعة التي لا تحظى بالشعبية أو آراء الأقليات. فيمكن للحق في حرية التجمع السلمي أن يلعب دوراً هاماً في الحفاظ على الثقافة وتنميتها، كما هو الحال مع الحفاظ على هوية الأقليات. حماية حرية التجمع السلمي أمر جوهرى لبناء مجتمع متسامح تعددى ذى المعتقدات المختلفة والممارسات والسياسات المتواجدة معاً بسلام.
- 1.2 تعريف التجمع. لأغراض توجيهية، التجمع معناه الوجود المقصود والوقتى لعدة أشخاص فى مكان عام لخدمة القضية المشتركة. ويعرف هذا التعريف بالحقيقة أنه - على الرغم من أن إشكالاً معينة من التجمعات قد تتطلب صياغة أحكام قانونية خاصة - فإن جميع أنواع التجمعات السلمية - سواء التجمعات الثابتة أو المتنقلة فضلاً عن تلك التي تقام في المباني العامة أو الخصوصية أو في منشآت مغلقة - تستحق الحماية.
- 1.3 حماية التجمعات السلمية فقط. يمكن اعتبار التجمع سلمياً إذا أعرب منظموه عن نواياهم السلمية وتخلو مجريات التجمع من العنف. وينبغي فهم المصطلح "سلمي" بأنه يشمل السلوك الذي يمكن أن يزعج أو يسيء للأخرين، أو حتى السلوك الذي يعيق أو يعرقل بشكل مؤقت نشاطات الأطراف الثالثة.

2. المبادئ التوجيهية

- 2.1 الحق الفطري بإقامة التجمعات. كحق أساسي، ينبغي أن يتمتع مشاركو التجمع السلمي قدر الإمكان بحرية تنظيمه من دون تقييدهم بأية أحكام قانونية. وكل ما لا يمنعه القانون بوضوح يجب اعتباره مسموحاً به لذا فأولئك الذين يرغبون في إقامة تجمع ليسوا ملزمين بالحصول على إذن ل القيام بذلك. وينبغي إرساء هذا المفهوم لصالح حرية التجمع بشكل واضح في القانون.
- 2.2 التزام الدولة الإيجابي لتسهيل التجمع السلمي وحمايته. هي المسؤولية الأساسية للدولة أن تضع آليات وإجراءات مناسبة لضمان الاستمتاع العملي بالحرية وعدم خضوعها للإجراءات البيروقراطية المفرطة. وعلى وجه الخصوص، على الدولة السعي دائمًا لتسهيل وحماية التجمعات العمومية في الموقع المفضل لمنظميها. وينبغي أيضًا أن تكفل الدولة عدم إعاقة الجهات المبذولة لنشر المعلومات للترويج بالتلجمعات القادمة.

- 2.3 الشرعية.** يجب أن يكون لأية قيود مفروضة على التجمع أساساً رسمياً في القانون وأن تكون هذه القيود متطابقة مع الانفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، فإن صياغة التشريعات الملائمة أمر مهم للغاية في إطار حرية التصرف الممنوحة للسلطات. ويجب أن يتوافق القانون نفسه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويكون دقیقاً بما فيه الكفاية من أجل تمكين الفرد من التقييم بنفسه ما إذا كان أو لم يكن سلوكه كمشارك خرقاً للقانون، فضلاً عن العواقب التي قد تترتب عن أية مخالفات من هذا القبيل.
- 2.4 التنسابية.** يجب أن تكون القيود المفروضة على حرية التجمع متناسبة وملائمة. إن الوسائل الأقل تدخلًا لتحقيق الأهداف الشرعية التي تنتهجها السلطات يجب دائمًا أن تأخذ هي الأسبقية.
- يفتفي مبدأ التنسابية إلا تفرض السلطات قيوداً روتينية من شأنها أن تحدث تغييراً جوهرياً في طبيعة حدث ما، مثل نقل تجمعات إلى مناطق بعيدة عن مركز المدينة.
- إن اللجوء المفرط لفرض القيود القانونية زائد عن الحاجة وبالتالي يفشل في اختبار التنسابية لأنه لا يأخذ بالاعتبار الظروف الخاصة لكل حالة تجمع على حدة.
- 2.5 عدم التمييز.** يجب أن يتمتع جميع الناس على حد سواء وبالتساوي بحرية التجمع السلمي. وعند وضع الأحكام القانونية الخاصة بحرية التجمع لا يجوز للسلطات المختصة ممارسة التمييز ضد الأفراد أو الجماعات على أي أساس.
- يجب ضمان حرية التنظيم والمشاركة في التجمعات العمومية للأفراد والجماعات والجمعيات غير المسجلة والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية، وكذلك لأعضاء الأقليات العرقية والجماعات القومية والأقليات الجنسية والدينية، وأيضاً للمواطنين وغير المواطنين (بما في ذلك الأشخاص بدون جنسية واللاجئون والأجانب وطالبو اللجوء والمهاجرون والسياح)؛ وكذلك للأطفال والنساء والرجال، وللموظفين في الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون وللأشخاص بدون الأهلية القانونية الكاملة، بما في ذلك الأشخاص المعاقون عقلياً.
- 2.6 حسن الإدارة.** ينبغي تعریف المواطنين بالهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرارات الخاصة بالأحكام المنظمة لحرية التجمع، ويجب ذكر ذلك بوضوح في القانون. وبينيغي كذلك للسلطة التنظيمية أن تضمن إمكانية وصول المواطنين للمعلومات الموثوقة بها والخاصة بالإجراءات والعمليات المتعلقة بإقامة التجمعات. إن منظمي التجمعات العامة وأولئك الذين ستنتشر حقوقهم وحرياتهم مباشرةً بسبب قيام تجمع يجب أن تكون لديهم الفرصة لتقديم بيانات أو شكاوى شفوية أو خطية مباشرةً إلى السلطات التنظيمية المختصة. فعلى الإجراءات التنظيمية أن تتمكن من التقييم العادل والموضوعي لجميع المعلومات المتاحة. وعند ضرورة فرض أي قيد على التجمع ينبغي فوراً إبلاغ منظمي هذا الحدث كتابياً بذلك مع شرح السبب وراء كل قيد. وبينيغي اتخاذ مثل هذه القرارات في أقرب وقت ممكن من أجل إعطاء المنظميين فرصة الطعن فيها أمام المحكمة المستقلة وذلك قبل الموعد المقرر لإقامة التجمع.
- 2.7 مسؤوليات السلطة التنظيمية.** على السلطات التنظيمية التقيد بالتزاماتها القانونية وتحمل المسؤولية عن أي فشل - إجرائياً كان أو موضوعياً. وبينيغي قياس هذه المسؤولية وفقاً لمبادئ القانون الإداري والرقابة القضائية الخاصة بسوء استعمال السلطة العامة.

3. القيود المفروضة على حرية التجمع

- 3.1 **أسس مشروعية للقيود.** تشير الآليات الدولية والإقليمية إلى الأسس الشرعية لتقيد التجمعات. ولا يجب استكمال هذه القواعد إضافياً بالتشريعات الوطنية.
- 3.2 **المساحات العمومية.** تستخدم التجمعات المساحات العمومية بنفس الطريقة المشروعية كما يستخدمها مزاولو النشاطات التجارية أو المشاركون في حركة المرور من المركبات والمشاة. فيجب الاعتراف بذلك عند النظر في ضرورة فرض آلية قيود.
- 3.3 **القيود على المحتوى.** تعقد التجمعات لأغراض تعبيرية مشتركة، وبالتالي تهدف إلى توصيل رسالة إلى المجتمع. فعند تقيد المضامين المرئية أو المسموعة للتجمعات يجب التمسك بأعلى المعايير الممكنة والامتناع عن فرضها إلا إذا كان هناك تهديد وشيك بوقوع أعمال عنف.
- 3.4 **القيود على "الوقت والمكان والطريقة".** تحت تصرف السلطات المختصة طيف واسع من القيود التي يمكن اللجوء إليها من غير التدخل في الرسالة المنقولة من منظمي التجمع. فينبغي توفير بذل معقولة في حال فرض آلية قيود على الوقت والمكان أو على طريقة التجمع.
- 3.5 **"الرؤية والصوت".** تعقد التجمعات العمومية لتوصيل رسالة إلى الفئات المستهدفة من أشخاص معينين أو مجموعات أو مؤسسات. لذلك، كقاعدة عامة، ينبغي تيسير التجمعات في إطار "الصوت والرؤية" الموجهة لمستمعيهما المستهدفين.

4. قضايا إجرائية

- 4.1 **الإخطار.** ليس من الضروري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات المحلية القيام بالإخطار المسبق عن وجود تجمع في الواقع، وفي المجتمع المفتوح، فإن الأنواع الكثيرة من التجمعات لا تتطلب أي شكل من أشكال التنظيم الرسمي. لذلك ليس الإخطار المسبق مطلوباً إلا في حالة يكون الغرض منها أن تتمكن الدولة من وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل حرية التجمع وحماية الأمان العام والسلامة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم. فإذا كانت الحالة تقتضي مثل هذه الترتيبات فعلى منظم التجمع إخطار الجهات المختصة عن نيتها في إقامة التجمع، ولكن ليس بشكل طلب الحصول على الإذن. ولا ينبغي لعملية الإخطار المسبق أن تكون مرهقة أو بiroقراطية. ولا يجب أن تطول فترة الإخطار المسبق بشكل زائد عن الحاجة لكن عليها أن تعطي الوقت الكافي للسلطات المختصة في الدولة لإتمام الخطط والتحضيرات اللازمة لتنمية التزاماتها الإيجابية وكذلك أن تفسح المجال لاحتمال تقديم طعن على القرار بغير رضى القيد أمام المحكمة المختصة. وإذا لم تقدم السلطات على الفور أي احتجاجات على الإخطار المستلزم منها فمن حق منظمي التجمع العمومي المضي قدماً في أنشطتهم وفقاً للشروط الواردة في إخطارهم وبدون توقيع آلية عوائق أخرى.
- 4.2 **عقوبة التجمعات.** هناك حيث ينص القانون على الإخطار المسبق ينبغي أيضاً أن تحدد قانوناً الاستثناءات عن هذا الشرط في الحالة التي لا يكون فيها الإخطار المسبق عملياً. فمثل هذا الاستثناء لا ينطبق إلا في الظروف التي يستحيل فيها التمسك بالمهلة الزمنية المحددة قانوناً. وينبغي على السلطات دائمًا أن تحمي وتيسر أي تجمع عفوي طالما يجري بالطرق السلمية.
- 4.3 **تجمعات متزامنة.** في حالة تلقي الإخطار عن إقامة تجمعين اثنين أو أكثر في نفس الوقت والمكان بدون علاقة ببعضها فينبغي تسهيل مجرياتها على أفضل وجه ممكن. إن منع التجمع العمومي على أساس أنه من المفتر

أن يجرى في نفس الوقت والمكان تجمع عمومي آخر قد يكون استجابة غير مناسبة خاصةً إذا كان هناك مجال لاستيعاب أكثر من تجمع واحد في نفس المكان بشكل معقول. ويقتضي مبدأ عدم التمييز لا تخضع التجمعات المقامة في ظروف مماثلة للوسائل المختلفة من التقىيد.

4.4 التظاهرات المضادة. هي شكل خاص من أشكال التجمعات المقامة في نفس الوقت عندما يرغب المشاركون في التعبير عن عدم موافقتهم على الآراء التي أعرب عنها تجمع آخر. ولا يشمل الحق في وجود مظاهرات مضادة منع حق الناظهار لآخرين. في الواقع، على المتظاهرين احترام حقوق الغير للناظهار مثلهم. ينبغي التشديد على واجب الدولة في حماية وتسييل مجرى كل حدث ترافقه تظاهرات مضادة وكذلك على الدولة توفير العناصر الكافية من رجال الأمن لتسهيل مجريات هذه التجمعات المتزامنة، إلى أقصى حد ممكن، على مقاربة "الرؤية والصوت" من بعضها البعض.

4.5 صنع القرار. على السلطات التنظيمية المختصة ضمان وضوح عملية صنع القرار وسهولة الوصول إليها. ويجب أن تتمكن الإجراءات التنظيمية من التقييم العادل والموضوعي لجميع المعلومات المتاحة. وعند ضرورة فرض أي قيد على التجمع ينبغي فوراً إبلاغ منظمي هذا الحدث كتابياً مع شرح السبب وراء كل قيد. ينبغي اتخاذ مثل هذه القرارات في أقرب وقت ممكن من أجل إعطاء المنظمين فرصة الطعن فيها أمام المحكمة المستقلة وذلك قبل الموعد المقرر لإقامة التجمع.

4.6 المراجعة والاستئناف. يشمل الحق في الانتصاف الفعال الحق في تقديم الطعن في آية قيود أو حظر مفروض على التجمع. فيمكن للخيار الأولي من المراجعة الإدارية التي تخالف العبء عن المحاكم وتساهم في بناء علاقة أكثر بناة بين السلطات والجماهير. ولكن، إذا فشلت مثل هذه المراجعة في إرضاء الطرف المقدم للطعن ينبغي أن تكون هناك آلية للاستئناف أمام محكمة مستقلة. ويجب أن تجري عملية الاستئناف بالطريقة الملائمة قانونياً وفي وقت قصير مما يمكن إجراء مراجعة القرار أو إدخال التعديلات المطلوبة على القرار الصادر من السلطات دون إلحاق المزيد من الأضرار بحقوق مقدمي الطلب. وبالتالي ينبغي إصدار الحكم النهائي أو على الأقل الأمر القضائي قبل موعد التجمع المقرر له في الإخطار.

5. تنفيذ التشيريات في حرية التجمع السلمي

5.1 التخطيط المسبق مع المسؤولين عن إنفاذ القانون. حيثما يكون ذلك ممكناً، وخصوصاً في حالات التجمعات الكبيرة أو التجمعات ذات الصلة بقضايا مثيرة للجدل، فمن المستحسن أن يناقش المنظمون مع المسؤولين عن جهات إنفاذ القانون التدابير الخاصة بالأمن والسلامة العامة التي يجب اتخاذها قبل الحدث. ومن الممكن أن تشمل مثل هذه المناقشات على سبيل المثال مسألة نشر المشرفين والقيام ببعض الترتيبات المسبقة وما يتعلق بعملية حفظ الأمن.

5.2 التكاليف. على السلطات العامة تغطية جميع التكاليف الخاصة بتوفير الأمان والسلامة (بما في ذلك حركة المرور وإدارة الحشود) بالكامل. ولا يجب على الدولة فرض آية رسوم مالية إضافية مقابل توفيرها الحراسة الكافية. لذلك لا يجوز إلزام منظمي التجمعات العمومية غير الربحية على إبرام التأمينات الخاصة بمسؤولياتهم القانونية عن إقامة الحدث.

5.3 اتباع نهج حقوق الإنسان في سياسة التجمعات. يجب أن تسترشد سياسة التجمعات بمبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ الشرعية والضرورة والتناسبية واللامبيزية وكذلك يجب أن تلتزم بتطبيق معايير حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يقع على عائق الدولة واجب إيجابي باتخاذها للتدابير المعقولة والملائمة لتمكين

الجمعيات السلمية أن تتم من دون خشية المشاركين من العنف الجسدي. ويجب على عناصر الأجهزة الأمنية أيضاً حماية المشاركين في التجمع السلمي من أي شخص أو مجموعة (بما في ذلك العمالء المحرضين عن عدم والمتظاهرين المضادين) يحاولون عرقلة أو إلغاء التجمع بأي شكل من الأشكال.

5.4 اللجوء إلى التفاوض وأو الوساطة لنزع فتيل الصراع. إذا كانت المواجهات أو غيرها من النزاعات تنشأ أثناء التجمعات، فإن التفاوضات أو الحوار عن طريق الوسطاء قد يكون الوسيلة الملائمة لمحاولة التوصل إلى حل مقبول. ومثل هذا الحوار – وإن لم يكن ناجحاً دائماً – يمكن أن يعتبر بمثابة أداة وقائية للمساعدة على تجنب التصعيد في النزاع أو تجنب فرض قيود تعسفية لا لزوم لها أو اللجوء إلى استخدام القوة.

5.5 استخدام القوة. إن استخدام القوة يجب أن يحدّد من قبل القانون المحلي الذي ينبغي أن ينص على الظروف المبررة لاستعمال القوة (بما في ذلك الحاجة إلى توفير التحذيرات المسبقة) وللمستوى المقبول من القوة لمواجهة التهديدات المختلفة. وعلى الحكومات وضع مجموعة من الاستجابات وردود الفعل الممكن اتخاذها والتي تبرر اللجوء إلى القوة بالطريقة الملائمة والمتناسبة. وبينما أن تشمل هذه الاستجابات استخدام أسلحة غير قاتلة تستعمل للقمع في الحالات الملائمة بعدها تكون التدخلات السلمية العديدة قد فشلت.

5.6 المسؤلية والمساءلة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. إذا كانت القوة المستخدمة لم تكن منسجمة مع القانون أو إذا تم استعمال القوة بغير إرادة، ففي هذه الحالات يجب على الموظفين المكلفين بتطبيق القانون تحمل المسؤولية المدنية وأو الجنائية عن ذلك، فضلاً عن اتخاذ إجراءات تأديبية تجاههم. وأيضاً على الموظفين المكلفين بفرض القانون تحمل المسؤولية عن عدم القيام بالتدخل المطلوب لو كان مثل هذا التدخل من ضباط آخرين من استخدام القوة المفرطة. كذلك لا بد من إجراء تحقيق فوري وفعال ومستقل في حالة وجود شبهة بإصابة أحد بأضرار جسدية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القانون أو في حالة حرمان أحد من حياته.

5.7 مسؤولية المنظمين. لا يجوز تحويل منظمي التجمعات مسؤولية التقصير في أداء مهامهم إذا كانوا قد بذلوا جهوداً معقولة للقيام بذلك. كذلك لا يمكن تحويل المنظمين المسؤولية عن تصرفات الأفراد المشاركون في التجمع ولا عن أفعال غير المشاركين ولا عن أعمال العمالء المحرضين ضد التجمع. بدلاً من ذلك، ينبغي أن تكون هناك مسؤولية فردية لأي شخص يرتكب جنائية شخصياً أو يفشل في تنفيذ التوجيهات القانونية الصادرة عن مسؤولي تطبيق القانون.

5.8 رعاية التجمعات. من المستحسن أن يتم تشجيع منظمي التجمعات على نشر فرق المشرفين لهم من أجل حسن سير التجمع والذين من الممكن التعرف عليهم بسهولة، ويخلص دورهم في تسهيل عقد هذا الحدث، وضمان الامتثال لأية قيود مفروضة قانونياً. لا يمتلك المشرفون صلاحيات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ولا يستطيعون استخدام القوة، لكن بدلاً من ذلك، عليهم أن يسعوا إلى تحقيق التعاون بين المشاركين في التجمع عن طريقة الإقناع.

5.9 المراقبة. توفر المراقبة المستقلة للتجمعات العمومية مصدرًا مهمًا لمعرفة المعلومات بشأن تصرفات المشاركين في التجمع وسلوكيات الموظفين المكلفين بتطبيق القانون. فيمكن استخدام هذه المعلومات لإطلاع الرأي العام عليها، كما يمكن الاستفادة منها لخدمة الحوار بين الحكومة والسلطات المحلية وبين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمجتمع المدني. تلعب المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني دورًا حاسماً في الإشراف على الديمقراطية، وبالتالي لا بد من التصريح لها بحرية مراقبة التجمعات العمومية.

5. وجود وسائل الإعلام. يتمثل دور وسائل الإعلام كرقيب عام على النظام في نقل المعلومات والأفكار حول القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة فيتحقق للرأي العام الحصول على مثل هذه المعلومات. لذا يمكن لوسائل الإعلام تقديم تقارير عن المسؤوليات العامة لمنظمي التجمعات وعنصري فرض القانون، وعادةً تغيب مثل هذه المعلومات عن الرأي العام. فينبغي ضمان إمكانية وصول وسائل الإعلام المحترفة بأكبر قدر ممكن إلى تغطية التجمعات وإلى آلية عمليات حفظ الأمن ذات الصلة بها.

الجزء الثاني

ملاحظات توضيحية

1. أهمية حرية التجمع

في المبادئ التوجيهية تم استخدام مصطلح "الحق في حرية التجمع السلمي" مع تفضيله على مصطلح "الحق في التجمع السلمي" لأن الأول يؤكد على أن كل حق في التجمع يجب أن يرتكز في جوهره على الحرية التي تعني التمتع غير المقيد بهذا الحق دون أية إعاقة^٩. وينبغي أن تكون المشاركة في التجمعات العمومية طوعية تماماً وخالية من الإكراه^٩.

حرية التجمع السلمي حق أساسي من حقوق الإنسان التي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد والجماعات والجمعيات غير المسجلة، والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية. وقد تم الاعتراف بأنها أحد أسس الديمقراطية الفعالة. ويساعد تسهيل المشاركة في التجمعات السلمية على ضمان حصول جميع الناس في المجتمع على الفرصة للتعبير عن آرائهم المشتركة مع الآخرين. على هذا النحو، تقوم حرية التجمع السلمي بتسهيل الحوار داخل المجتمع المدني وما بين المجتمع المدني وبين القيادات السياسية والحكومة.

وقد تخدم حرية التجمع السلمي أغراضًا كثيرة، بما في ذلك (ليس على سبيل الحصر) التعبير عن الآراء والدفاع عن المصالح المشتركة، والاحتفال وإحياء مناسبات والاعتصام والاحتجاج. إن لممارسة هذه الحرية أهمية رمزية وإجرائية على حد سواء، ويمكنها أن تكون عنصراً هاماً في الحفاظ على الثقافة وتطويرها وكذلك في مراعاة والحفاظ على هويات الأقليات. وتستكمل هذه الحرية بغيرها من الحقوق والحراء، مثل حرية تكوين الجمعيات^{١٠} والحق في إقامة اتصالات والإبقاء على التواصل داخل أراضي الدولة^{١١} وحرية التنقل^{١٢} والحق في عبور الحدود الدولية^{١٣} وحرية التعبير^{١٤} وحرية الفكر والضمير والدين^{١٥}. على هذا النحو، تحمل حرية التجمع أهمية جوهرية في مجالات التنمية والكرامة الشخصية والتحقق الذاتي لكل فرد وإحراز التقدم والرفاهية في المجتمع^{١٦}.

كما تخلق حماية الحق في حرية التجمع الأرضية لتنفيذ وتطبيق كل من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (بما في ذلك التوظيف والعملة ومصالح العاملين) وما يسمى بحقوق "الجيل الثالث" (مثل الحق بالرعاية الصحية). وتنوّك المادة 12 من ميثاق الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، على الأهمية الخاصة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المتعلقة بالأمور السياسية والنقاويبة والمسائل المدنية^{١٧}.علاوة على ذلك، فإن أولئك الذين يسعون إلى الدفاع عنها وتعزيز المصالح الاقتصادية والاجتماعية والتنموية (التي تعتبر بشكل صائب غير قابلة لتفصيلها عن الحقوق المدنية والسياسية) يعتمدون أيضًا على الحق في التنظيم، كما هو منصوص

عليه في المادة 5 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي¹⁸ وفي الاتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لمنظمة العمل الدولية¹⁹. (C087) وينبغي تفسير قوانين العمل الوطنية بما يتوافق ويتافق مع هذه المعايير.

.5. بوجود التغطية الإعلامية المناسبة تتواصل التجمعات العامة مع الجمهور المحلي والوطني ومع العالم بأسره. وفي البلدان التي تكون وسائل الإعلام فيها محدودة أو مقيدة، حرية التجمع أمر حيوي بالنسبة لأولئك الذين يرغبون في لفت الانتباه إلى القضايا المحلية. فالقدرة على التواصل تشدد على أهمية حرية التجمع في إحداث التغيير.

.6. التجمعات العامة في كثير من الأحيان قد ازدادت شهرة وأهمية في سياق الانتخابات، عندما تسعى الأحزاب السياسية والمرشحون وغيرها من الجماعات والمنظمات لنشر وجهات نظرهم وحشد الدعم (انظر الفقرة 107). إن التدابير القانونية التي عادة تكون أكثر تقيداً من الأطر التنظيمية الاعتبادية الخاصة بتحكم حرية التجمع يجب أن تكون ضرورية لتنظيم التجمعات أثناء فترة الانتخابات أو بعدها مباشرة، حتى لو كان هناك توتر متزايد. على العكس من ذلك، ينبغي لقانون التجمعات العامة أن يكون كافياً لتغطية التجمعات المرتبطة بالحملات الانتخابية، وأن يكون جزءاً لا يتجزأ من تنظيم الأحداث العامة.²⁰ هناك قيمة خاصة للتعبير السياسي المفتوح والحر في تشريعات حقوق الإنسان.

.7. بالإضافة إلى خدمة مصالح الديمقراطية، تعتبر القدرة على التجمع بحرية أمراً حاسماً في خلق مجتمع تعددي ومتسامح مع وجود الجماعات التي ربما تكون مختلفة ومتضاربة بالخلفيات والممارسات والمعتقدات أو السياسات التي يمكنها أن تتوارد معاً بسلام. وفي بعض الظروف التي تحوي أيضاً الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ليس من دور السلطات "أن تزيل أسباب التوتر من خلال القضاء على التعددية، ولكن أن تتأكد من وجود التسامح المتبادل بين الجماعات المتنافسة".²¹علاوة على ذلك، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه عند إيجاد مجتمع تعددي واسع الأفق ومتسامح، "رغم ضرورة خصوص المصالح الفردية في بعض الأحيان لمصالح فئات وجماعات أكبر، فلا تعنى الديمقراطية ببساطة أن آراء الأغلبية يجب أن تسود دائمًا: إنه ينبغي تحقق التوازن الذي يضمن معاملة عادلة ومناسبة للأقليات وتتجنب أي استغلال لموقف الطرف المهيمن".²²

2. قانون تنظيم حرية التجمع السلمي

الإطار القانوني

المعايير الدولية والإقليمية : مصادر القانون المحددة في هذا الجزء هي من بين أهم المعاهدات التي يشير إليها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عند القيام بمراجعة التشريعات. المعايير الدولية والإقليمية بشأن حرية التجمع مستمدّة أساساً من المصكين القانونيين الآتيين: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²⁴ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية)،²⁵ والبروتوكولات الاختيارية الخاصة بها. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي أيضاً ذات أهمية خاصة للبلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.²⁶ وتشمل المعاهدات الأخرى ذات الصلة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي واتفاقية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية التابعة لرابطة الدول المستقلة (اتفاقية رابطة الدول المستقلة).²⁷ الأحكام الرئيسية فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي مبينة أدناه.

المادة 20 (1) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.²⁸

المادة 21 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن توضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تتفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 15 – اتفاقية حقوق الطفل

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقضي بها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياته.

المادة 11 – اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

- 1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الإتحادات التجارية لحماية مصالحه.
- 2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمان القومي، وسلامة المماليك، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياته. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

المادة 15 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصلاحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

المادة 12 – ميثاق الحقوق الأساسية لاتحاد الأوروبي

- 7- لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الالحاد على كافة المستويات – وخاصة في المسائل السياسية والتجارية والنوابية والمدنية والتي تتضمن حق أي إنسان في تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه.
- 8- تسهم الأحزاب السياسية على المستوى النقابي في التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة.

المادة 12- اتفاقية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية التابعة لرابطة الدول المستقلة (اتفاقية الكومنولث)

1. لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه.
 2. لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق وحرمات الآخرين.
- هذه المادة لا تحول دون فرض قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق من جانب أفراد القوات المسلحة أو من جانب أفراد تطبيق القانون أو الأجهزة الإدارية للدولة.

منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في وثيقة كوبنهاغن 1990

- [إن الدول المشاركة تؤكد مجدداً على أن]:
- 9.2 لكل فرد الحق في التجمع السلمي والتظاهر. أية قيود قد تفرض على ممارسة هذه الحقوق يجب أن تشرع بوجوب القانون و بما يتفق مع المعايير الدولية.

.9 أهمية هذه المعاهدات والوثائق تستمد، جزئياً، من السوابق القضائية التي وضعتها هيئات الرصد المعنية بالأمور الخاصة بها – لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة،²⁹ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.³⁰ هذه المجموعة من السوابق القضائية جزء لا يتجزأ من تفسير هذه المعايير وينبغي أن تكون مفهومة تماماً من قبل أولئك المكلفين بإلزام القوانين المحلية على حرية التجمع. من المستحسن، وبالتالي، أن تضمن الحكومات القيام بترجمة دقيقة لدراسات الحالات القانونية الرئيسية المتاحة على نطاق واسع.³¹

.10 تنظيم حرية التجمع في القانون المحلي: ينبغي منح حرية التجمع السلمي الحماية الدستورية، والتي يجب، كحد أدنى، أن تحتوي على بيان إيجابي في كل من حق وواجب المحافظة عليه. يجب أن يكون هناك أيضاً نص دستوري يضمن إجراءات عادلة في تحديد الحقوق الواردة فيه. ومع ذلك، لا يمكن للأحكام الدستورية أن تقدم تفاصيل أو إجراءات محددة. وبالتالي، حيث لا ينص الدستور بوضوح على مبادئ الشرعية والتناسبية، قد تمنح الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التجمع التي هي ذات طابع عام، من دون مزيد من التوضيح، صلاحيات تقديرية واسعة النطاق بشكل مغلط إلى السلطات، مما يزيد من احتمال سوء المعاملة.

11. في حين أنه ليس هناك وجوب على الدول المشاركة بسن قانون محدد بشأن حرية التجمع، فإن مثل هذه التشريعات يمكن أن تساعد كثيراً في مجال الحماية ضد التدخل التعسفي مع الحق في حرية التجمع الإسلامي.³² ويجب أن تمنح هذه التشريعات المحلية حماية واسعة النطاق لحرية التجمع، وتحدد بشكل ضيق تلك الأنواع من التجمع التي قد تحتاج إلى درجة معينة من التنظيم قانوناً. مما لا شك فيه أنه، في مجتمع مفتوح، هناك أنواع كثيرة من التجمع لا تتطلب أي شكل من أشكال التنظيم الرسمي. ويمكن لأحكام قانون محدد أن تكون بمثابة دليل لصنع القرار السليم من قبل السلطات التنظيمية.

وبالتالي، فقد وضع العديد من الدول أو السلطات البلدية تشريعات محددة، بالإضافة إلى الضمانات الدستورية للتعامل مع التجمعات العامة.³³ حيث ينبغي أن يكون الغرض من مثل هذه التشريعات ليس منع التمنع بالحق الدستوري في حرية التجمع الإسلامي، ولكن بدلاً من ذلك، تسهيلها وضمان حمايتها. في ضوء ذلك، فمن الأهمية بمكان أن تتجنب القوانين إقامة الرقابة المفرطة أو النظام البيروقراطي. فهذا هو الخطر الحقيقي في كثير من البلدان، وقد أهتمت به لجنة البندقية اهتماماً خاصاً³⁴ مع ذلك فإن صياغة تشريعات جيدة تساعد على الضمان أنه لم يتم تنظيم حرية التجمع بشكل مفرط زائد عن الحاجة.

12. القوانين المحلية التي تنظم حرية التجمع يجب أن تكون متسقة مع الصكوك الدولية التي صادقت عليها الدولة المعنية. وبينما ينبع أيضاً أن تصاغ القوانين المحلية وتفسر وتفذ وفقاً للإتجاهات ذات الصلة الدولية والإقليمية والممارسات الجيدة، سوف يعتمد تطبيق هذه القوانين بشكل كبير على وجود أجهزة شرطة نزيهة ومدربة تدريباً كافياً وجود سلطة قضائية مستقلة.

13. فضلاً عن ذلك، تتطلب سيادة القانون الاستقرار القانوني وقابلية التنبؤ. فالتعديلات التي تدخل كرد فعل على أحداث معينة، على سبيل المثال، غالباً ما تؤدي إلى إصلاحات جزئية وتدريجية وهي تضر بحماية الحقوق والتماسك العام للإطار التشريعي. لذلك ينبغي على المسؤولين عن صياغة التشريعات التشاور دائماً مع أولئك المعنيين بشكل وثيق بإنفاذها ومع غيرهم من الأفراد المهتمين والجماعات (بما في ذلك المنظمات المحلية لحقوق الإنسان). ينبغي اعتبار هذه المشاورات جزء لا يتجزأ من عملية الصياغة. تحقيقاً لهذه الغاية، قد يكون من المفيد فرض واجب قانوني على السلطة التنظيمية ذات الصلة لاحفاظ على القانون قيد المراجعة في ضوء الممارسة وتقديم توصيات للإصلاح إذا لزم الأمر.

حرية التجمع الإسلامي في سياق الحقوق والحريات الأخرى

14. من الضروري أيضاً على المشاركون في صياغة وإنفاذ القوانين المتعلقة بحرية التجمع إعطاء الإدراك اللازم للعلاقات المتبادلة بين الحقوق والحراء الواردة في المعايير الدولية والإقليمية. حيث أن فرض قيود على الحق في حرية التجمع الإسلامي يحتتم أن يتعدى على حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الفكر والضمير والدين. وحيث ترفع أيضاً قضايا أخرى في إطار هذه الحقوق، ينبغي النظر أيضاً في المسائل الموضوعية ذات الصلة باطار الحق الخاص بهذه القضايا (القانون الخاص)، كما ينبغي أن ينظر إلى الحقوق الأخرى على النحو الفرعى (القانون العام).³⁵ من الجدير بالذكر، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن تقرأ ككل، وأن تطبق أية مادة بشكل منفصل يجب أن ينسجم مع الروح العامة لاتفاقية.³⁶

15. وتؤكد الأحكام القانونية المسماة "بهدم الحقوق" الواردة في المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة اعتماد نهج شامل لحرية التجمع³⁷. وكما هو منصوص عليه أدناه بمزيد من التفصيل في الفقرة 96، على

سبيل المثال، المشاركة في التجمعات العامة لمن تشكل آراؤهم اعتداءً على الحقوق القومية والعرقية أو الدينية ويحرّضون على التمييز والكراهية أو العنف سوف تجرّدُهم من حماية حقوقهم بموجب الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان والمعاهدة الدوليّة.

المادة 30 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرّيات الواردة فيه.

المادة 5 – المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيض انطواهه على حق لا يلي دولة أو جماعة أو شخص مباشرةً أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهانة أي من الحقوق أو الحرّيات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

المادة 17 – الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أيّة دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرّيات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحرّيات أكثر من القيود الواردة بها.

التعريفات الرئيسية وتصنيفات التجمع

لغرض هذه المبادئ التوجيهية، التجمع يعني وجود عدد من الأفراد بشكل متعدد ومؤقت في مكان عام بقصد التعبير المشترك.³⁸

16. التجمع ، بحكم التعريف ، يتطلب وجود شخصين على الأقل. ومع ذلك ، يمارس المتظاهر الفرد حقه في حرية التعبير ، حيث يشكل الوجود البدني للمتظاهر جزءا لا يتجزأ من هذا التعبير، وينبغي أيضاً أن يمنح الحماية نفسها كذلك التي تعطى للذين يتجمعون معًا كجزء من التجمع.

17. هناك مجموعة من الأنشطة المختلفة محمية من قبل الحق في حرية التجمع السلمي، بما في ذلك التجمعات الثابتة (مثل الاجتماعات العامة، والعمل الجماهيري، التجمعات العفوية " فلاش موب "³⁹ والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات)⁴⁰ والتجمعات المتنقلة (مثل المراكب والمسيرات والجنازات، وقوافل الحج). هذه الأمثلة ليست شاملة، والتشريعات المحلية يجب أن توطر أنواع التجمع لتكون محمية على أوسع نطاق ممكن (كما تدل على ذلك مقتطفات من القوانين في كازاخستان وفنلندا أدناه). وتظهر السوابق القضائية الأخيرة مجموعة متنوعة من أشكال جديدة من الاحتجاج والتي تم عقدها واتساعها على أساس الحق في حرية التجمع. ويشمل ذلك مسيرات راكبي الدراجات⁴² واحتجاجات القيادة البطيئة من قبل السائقين،⁴³ وتؤكد السوابق القضائية أن الحق في حرية التعبير يشمل اختيار الشكل الذي يتم نقل الأفكار به دون تدخل غير مبرر من جانب السلطات – ولا سيما في حالة نشاطات احتجاجية رمزية.⁴⁴

18. . ويجب تحديد وتقدير مسألة تجاوز النقطة التي لا يمكن بعدها اعتبار التجمع مؤقتاً (بالنالي تعدى درجة التسامح المفترض أن توفرها السلطات تجاه جميع التجمعات السلمية) وفقاً للظروف الفردية لكل حالة.⁴⁵ ومع ذلك، فإن المعايير التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أنه يجب إعطاء المتظاهرين فرصه كافية لإظهار وجهات نظرهم.⁴⁶ حيث أن التجمع يسبّب إزعاجاً قليلاً أو معدوماً على الآخرين ، يجب أن تعتمد السلطات تناسبية أقل صرامة كاختبار وقتى (انظر كذلك الفقرات 45-39 فيما يتعلق بالتناسبية). وتخدم المقتطفات أدناه أيضاً تسلیط الضوء على أن مصطلح "مؤقت" ينبغي ألا يحول دون إقامة معسكرات الاحتجاج أو غيرها من المنشآت غير الدائمة.

المادة 1 - مرسوم رئيس الجمهورية في إنفاذ القانون "التنظيم الداخلي على سلوك التجمعات السلمية والمجتمعات الجماهيرية والمواكب والإضرابات والمظاهرات في جمهورية كازاخستان (1995)"

... أشكال التعبير عن المصالح العامة والجماعية والشخصية والاحتجاجات المشار إليها ك المجتمعات والمواكب واجتماعات وظاهرات يجب أن تشمل أيضاً الإضراب عن الطعام في الأماكن العامة ووضع الخيام والمنشآت الأخرى، والاعتصام.

المادة (11) – قانون التجمع، فنلندا (1999 ، 2001 المعدلة)

في اجتماع عام، يمكن استخدام لافتات وإشارات ومكبرات صوت وغيرها من معدات الاجتماعات العادلة إلى جانب إقامة منشآت مؤقتة. في هذا الخت، على المنظم التأكد من لا يوجد خطأ أو إزعاج غير مبرر أو ضرر للمشاركين من المارة أو البيئة.

19. تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على التجمعات التي تعقد في الأماكن العامة التي يحق لكل شخص باستخدامها والتواجد فيها بشكل متساو (بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الحدائق العامة والساحات والشوارع والطرق والأرصدة وممرات المشاة).⁴⁷ وعلى وجه الخصوص ، ينبغي للدولة أن تسعى دائمًا لتسهيل التجمعات العامة في الموقع المفضل للمنظمين، حيث يكون هذا المكان العام عادة في متناول الجمهور (انظر الفقرات 39-45، فيما يتعلق بالتناسبية).

20. المشاركون في التجمعات العامة قادر동 على المطالبة باستخدام مثل هذه المواقع لفترة معقولة مثل أي شخص آخر. في الواقع، يجب أن ينظر إلى الاحتجاجات العمومية وإلى حرية التجمع بصورة عامة، كشكل من الأشكال المشروعة لاستخدام المساحات العمومية على قدم المساواة مع الاستخدامات الروتينية المشروعة الأخرى لنفس المساحات (مثل النشاط التجاري أو لحركة مرور المركبات والمشاة).⁴⁸ وقد ذكر هذا المبدأ بوضوح من قبل كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لحرية التعبير للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

بالتشيك ضد تركيا (2007)، الفقرة 52، وأشوعيان ضد أرمينيا (2008)، الفقرة 90:

قد تتسبب أية مظاهرة في مكان عام في إحداث مستوى معين من الإزعاج أو الاضطراب على الحياة العادلة. بما في ذلك تعطيل حركة المرور، وحيثما لا يتورط المتظاهرون في أعمال العنف من المهم بالنسبة للسلطات العمومية إظهار درجة معينة من التسامح تجاه التجمعات السلمية في حالة وجود رغبة في عدم جرود المواطنين من الحق بحرية التجمع التي تكفلها المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: تقرير لمكتب المقرر الخاص لحرية التعبير (2008)، الفقرة 70:

بطبيعة الحال، الإضرابات وحواجز الطرق واحتلال الأماكن العامة، وحتى الاضطرابات التي قد تحدث أثناء الاحتجاجات الاجتماعية يمكن أن تسبب مضايقات أو أذى فإنه من الضروري منعها والتعويض عنها. ومع ذلك، القيد غير المناسب مع الاحتجاج، ولا سيما في حالة الجماعات التي ليس لديها آية وسيلة أخرى للتعبير عن نفسها علينا. تهدد على نحو خطير الحق في حرية التعبير. لذلك يساور مكتب المقرر الخاص القلق من وجود أحكام جنائية تنص على وقوع مخالفات جنائية ب مجرد المشاركة في احتجاج أو حاجز طريق (في أي وقت وبأي نوع) أو أعمال الفوضى التي في الواقع، في حد ذاتها، لا تؤثر سلباً على المصالح الحميمة قانوناً مثل الحياة أو حرية الأفراد.

21. المرافق الأخرى المتاحة عادة للجمهور التي هي المبني والمنشآت - مثل المساحات والقاعات المملوكة للقطاع العام والملاعب أو المبني - ينبغي أيضاً اعتبارها موقع شرعية لعقد الاجتماعات العامة، وبالمثل يحميها أيضاً الحق في حرية التجمع والتعبير.⁴⁹

22. من أهداف الحق في حرية التجمع السلمي أيضاً حماية التجمعات المنعقدة في أراضي الملكية الخاصة⁵⁰ ومع ذلك، فإن استخدام الملكية أو الممتلكات الخصوصية لغرض التجمعات يثير القضايا التي تختلف عن استخدام الممتلكات العامة. على سبيل المثال، من غير الضروري القيام بإخطار مسبق (عدا حجز مكان أو طلب تصريح من مالك المبني) قبل عقد اجتماع على أرضٍ خصوصية.⁵¹

23. بصفة عامة، يجوز لمالكي العقارات شرعاً تقدير الوصول إلى ممتلكاتهم لمن يريدون.⁵² ومع ذلك، كان هناك اتجاه ملحوظ نحو خصخصة الأماكن العامة في عدد من المجالات القضائية، ولو أنه أثار خطيرة على التعبير والتجمع والمعارضة.⁵³ الدولة، في بعض الأحيان، لديها التزام إيجابي لضمان الوصول إلى الأماكن المملوكة للقطاع الخاص لأغراض التجمع أو التعبير. في حالة "أبلبيبي وأخرون" ضد المملكة المتحدة (2003)، القضية المتعلقة بحرية التعبير في مركز التسوق المملوك للقطاع الخاص، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الممارسة الفعلية لحرية التعبير "قد تتطلب اتخاذ تدابير إيجابية من أجل الحماية حتى في مجال العلاقات بين الأفراد". حرية التجمع في الأماكن المملوكة من القطاع الخاص قد تكون تستحق الحماية حيث يكون جوهـر الحق قد انتهى.

مستخرج من قضية "أبلبيبي وأخرين" ضد المملكة المتحدة (2003)، الفقرة 47:

حيث... منع الوصول إلى الممتلكات له تأثير على منع آية مارسة فعلية لحرية التعبير ويمكن القول إنه قد تم تدمير جوهر الحق. فإن المحكمة لا تستبعد أن الالتزام الإيجابي يمكن أن ينشأ عن الدولة لحماية التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية التي تنظم حقوق الملكية. وخير مثال على ذلك - البلدة التعاونية التي تسسيطر فيها هيئة خاصة على البلدية بأكمله.

24. يمكن لضوابط التخطيط والتصميم المعماري أن تعمل أيضاً على تقليل توافر الأماكن العامة أو جعلها غير قابلة للوصول بشكل كامل لأغراض حرية التجمع. على سبيل المثال، المنشآت التي تخدم الأمن المادي قد تمنع المتحدين من التوادج على مقرية من موقع معينة (وبخاصة تلك التي تتسم بأهمية رمزية) وتشكل

أحياناً وبطريقة غير مباشرة وبشكل غير متكافئٍ غطاء لتقييد حرية التجمع، مثل الكثير من المحظورات المباشرة على التجمعات في موقع محددة (انظر الفقرات 43 و89 و102) ⁵⁵. وبالمثل، المسطحات الخضراء في المناطق الحضرية (بما في ذلك إقامة سياج ونوافير، وتضييق الأرصفة، الشوارع والطرقات، أو زراعة الأشجار والشجيرات) يمكن أن تحد من احتفال استخدام الأماكن العامة للتجمعات. وبالتالي على الإجراءات الخاصة بالتحطيط الحضري أن تسمح بالتشاور في وقت مبكر وعلى نطاق واسع. يتطلب قانون التخطيط الحضري إيلاء اعتبار خاص للأثار المحتملة للتصاميم الجديدة على حرية التجمع.

التجمعات السلمية وغير السلمية

25. التجمعات السلمية: لا يحمي الحق في حرية التجمع إلا التجمعات السلمية. وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "من الناحية العملية، فإن النوع الوحيد من الأحداث التي لا يمكن وصفها "بالتجمعات السلمية" هي تلك التي ينوي منظموها والمشاركون فيها باستخدام العنف"⁵⁶. يجب على المشاركين أيضاً الامتناع عن استخدام العنف (على الرغم من أن استخدام العنف من جانب عدد قليل من المشاركين لا ينبغي أن يؤدي تلقائياً إلى تصنيف تجمع بغير سلمي – انظر الفقرة 164). وينبغي اعتبار التجمع سلمياً إذا كانت لدى منظميه نواباً سلمية معلنة، وينبغي أن يفترض ذلك ما لم تكن هناك أدلة دامغة وواضحة بأن المنظمين أو المشاركين في هذا الحدث أنفسهم بصفة خاصة يعتزمون الاستخدام أو الدعوة أو التحرير ضد العنف الوشيك.⁵⁷

26. ينبغي تفسير مصطلح "سلمي" ليشمل السلوك الذي قد يزعج أو يسيء للأشخاص المعارضين للأفكار أو الآراء المرغوب في ترويجها⁵⁸، ويشمل حتى السلوك الذي يعيق بشكل مؤقت أو يعرقل أنشطة أطراف ثالثة⁵⁹. وهكذا، على سبيل المثال، ينبغي اعتبار التجمعات التي تنطوي على مقاومة "خاملة" بحثة تجمعات سلمية⁶⁰. علاوة على ذلك، في سياق التجمع، "الفرد لا يتوقف عن التمتع بالحق في التجمع السلمي نتيجة لأعمال عنف متفرقة أو لأفعال أخرى يعاقب عليها القانون والتي ارتكبت من قبل آخرين في أثناء المظاهرة، إذا كان هذا الفرد يبقى سلمياً في نواباته الخاصة أو سلوكه".⁶¹

27. يجب أن يكون طيف السلوك الذي يشكل "العنف" يفسر تفسيراً ضيقاً ولكن قد يمدد بصفة استثنائية ليتجاوز العنف الجسدي ويشمل تقديم المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة⁶²، أو الترهيب المتمهد أو المضايقة من الجمهور⁶³. في مثل هذه الحالات، يمكن أيضاً أن يشمل ذلك هدم الأحكام القانونية (انظر الفقرة 15).

28. إذا تم تحقيق هذا المعيار الأساسي من المسالمة، فإنه يؤدي الالتزامات الإيجابية المترتبة على الحق في حرية التجمع السلمي من جانب سلطات الدولة (انظر الفقرات 144–145 و34–31 و104). وتتجدر الإشارة إلى أن التجمعات التي تتحمل هذا الاختبار الأولي (وبالتالي فهي تستحق الحماية في المقام الأول) يمكن تقييدها أيضاً بناءً على طلب شرعي أو لأسباب مشروعة أخرى (انظر الفصل 4).

3. مبادئ توجيهية

.29. احترام المبادئ العامة التي تناولت أدناه يجب أن تخص جميع جوانب صياغة وفسير وتطبيق التشريعات المتعلقة بحرية التجمع. وعلى المكلفين بتفسير وتطبيق القانون أن يكون لديهم فهم واضح لهذه المبادئ. ولهذه الغاية، فإن ثلاثة مبادئ – الحق الفطري بإقامة التجمعات، وواجب الدولة بحماية التجمع السلمي، والتناسبية – ينبغي أن تكون مبنية بوضوح في التشريعات المنظمة لحرية التجمع.

الحق الفطري بإقامة التجمعات

.30. حق أساسى وجوهى، ينبغي التمتع بحرية التجمع دون تنظيم قانونى بقدر ما هو ممكن. حيث أن الشيء الذى لا يمنعه القانون بوضوح، من المفترض يجب أن يكون مسموما به، فإذن الذين يرغبون فى التجمع لا يجب أن يتوجب عليهم الحصول على إذن للقيام بذلك. ينبغي أن يكون هذا الحق الفطري لهذه الحرية وأصحابه وصريحاً ومنصوصاً عليه فى القانون. حيث يتحقق هذا فى العديد من الأنظمة القضائية عن طريق ضمان دستورى، ولكن يمكن أيضاً سن ذلك فى التشريعات التى تحكم خصيصاً تنظيم التجمعات (راجع مقتطفات من القانون فى أرمينيا و دستور رومانيا، أدناه). هذه الأحكام لا ينبغى أن تفسر حصرًا من قبل المحاكم أو غيرها من السلطات^{٤٦}. وعلاوة على ذلك، فإنه على عاتق الدولة وضع آليات وإجراءات كافية لضمان التمتع بالحرية بشكل عملى وبدون بiroقراطية لا مبرر لها. يجب على السلطات المختصة مساعدة الأفراد والجماعات الذين يرغبون فى التجمع السلمي. على وجه الخصوص، ينبغي للدولة أن تسعى دائمًا لتسهيل وحماية التجمعات العامة في الموقع المفضل لدى المنظمين ويجب أيضاً أن تضمن عدم عرقلة الجهود الرامية إلى نشر المعلومات للتعرف عن التجمعات المقبلة بأى شكل من الأشكال.

قانون بشأن إجراء الاجتماعات، التجمعات، المسيرات والمظاهرات، لجمهورية أرمينيا (2008)

/ . الهدف من هذا القانون خلق الظروف الضرورية للمواطنين في جمهورية أرمينيا. والمواطنين الأجانب والأشخاص العديمي الجنسية (بشار إليهم فيما يلي "كمواطنين") والشخصيات الاعتبارية لممارسة حقوقهم في عقد الاجتماعات السلمية وتلك دون السلاح. والتجمعات والمسيرات والمظاهرات على النحو المبين في الدستور والمعاهدات الدولية. ممارسة هذا الحق يجب أن لا تخضع لأية قيود. إلا في الحالات التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي أو الأمان العام ومنع الفوضى والإجرام، ومن أجل حماية الصحة والآداب العامة. أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق من جانب الشرطة وأجهزة الدولة.

المادة ٣٩ – دستور رومانيا 1991 (بصيغته المعدلة، 2003)

تكون الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات أو أيه جماعات أخرى حرية ويمكن تنظيمها وعقدها سلميا فقط. دون أي نوع من أنواع التسلح على الإطلاق.

واجب الدولة في حماية التجمع السلمي

.31. على الدولة واجب إيجابي لحماية التجمعات السلمية بفعالية (راجع "المسؤولية والمساءلة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون"^{٤٧}، وينبغي ذكر ذلك بشكل واضح في آية تشريعات محلية متصلة بحرية التجمع والشرطة والقوى العسكرية. ويتطلب هذا التزاما إيجابيا من الدولة لحماية المشاركون في التجمع السلمي من أي أشخاص أو

مجموعات (بمن فيهم العمالء المحرضين والمتظاهرین المناهضین) تحاول عرقلة أو منع التجمع بأي شكل من الأشكال.

32. جرى التأكيد على أهمية حرية التجمع من أجل الديموقراطية في الفقرة 2. في ضوء ذلك، فإن تكاليف توفير الأمن الكافي وتدابير السلامة ينبغي (بما في ذلك حركة المرور وإدارة الحشود وخدمات الإسعافات الأولية⁶⁶) على نحو كامل تغطيتها من قبل السلطات العامة⁶⁷. لا يجب على الدولة فرض أية رسوم مالية إضافية لتوفير حراسة كافية ومناسبة⁶⁸. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يلزم منظمو التجمعات العامة للحصول على التأمين على المسؤولية العامة عن فعالياتهم. وبالمثل، ينبغي أن تقع مسؤولية التنظيف بعد التجمع العام على عائق السلطات البلدية⁶⁹. وقد تشكل مطالبة تغطية مثل التكاليف من قبل منظمي التجمع رادعاً قوياً لأولئك الذين يرغبون في التمعن بحقهم في حرية التجمع، وربما تكون في الواقع مانعاً كبيراً على العديد من المنظمين في المستقبل. على هذا النحو، فإن فرض شروط مالية باهظة على منظمي التجمع من المرجح أن يشكل قيداً سابقاً غير مناسب.

المادة 10- قانون التجمعات العامة، جمهورية مولدوفا (2008)

(4). سوف تتخذ السلطات العامة الإجراءات الازمة لضمان توفير الخدمات التي تطلب من قبل المنظمين والتي تقدم عادة من قبل الهيئات التابعة والمؤسسات التي يديرها القطاع العام.

المادة 20- قانون التجمعات العامة، جمهورية مولدوفا (2008)

(3). لا يمكن للسلطات المحلية العامة تحمل المنظمين رسوم الخدمات المقدمة التي هي خدمات تقدم عادة من قبل الهيئات والمؤسسات التابعة والتي يديرها القطاع العام.

المادة 18- قانون روسيا الاتحادية في التجمعات والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والاعتصام (2004)

إن الحفاظ على النظام العام وتنظيم حركة المرور على الطرق والخدمات الصحية والطبية بهدف ضمان عقد هذا المحدث العام يجب أن يكون تنفيذها على أساس حر [من قبل السلطات].

المادة 10- قانون التجمعات العامة، جمهورية مولدوفا (2008)

(4). سوف تتخذ السلطات العامة الإجراءات الازمة لضمان توفير الخدمات التي تطلب من قبل المنظمين والتي تقدم عادة من قبل الهيئات التابعة والمؤسسات التي يديرها القطاع العام.

المادة 20- قانون التجمعات العامة، جمهورية مولدوفا (2008)

(3). لا يمكن للسلطات المحلية العامة تحمل المنظمين رسوم الخدمات المقدمة التي هي خدمات تقدم عادة من قبل الهيئات والمؤسسات التابعة والتي يديرها القطاع العام.

المادة 18- قانون روسيا الاتحادية في التجمعات والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والاعتصام (2004)

إن الحفاظ على النظام العام وتنظيم حركة المرور على الطرق والخدمات الصحية والطبية بهدف ضمان عقد هذا المحدث العام يجب أن يكون تنفيذها على أساس حر [من قبل السلطات].

33. واجب الدولة في حماية التجمعات السلمية له أهمية خاصة حيث الأشخاص الذين يقيمون تجمعاً أو ينونون بعقد تجمع يقumen بتبني وجهة نظر قد لا تحظى بشعبية أو قد يزيد من احتمال المعارضه العدائية. ومع ذلك، الأضطرابات المحتملة الناجمة عن الأعمال العدائية الموجهة ضد المشاركين في التجمع السلمي يجب أن لا يتم استخدامها لتدريب فرض قيود على التجمع السلمي. بالإضافة إلى ذلك، واجب الدولة الإيجابي لحماية التجمعات السلمية تمتد أيضاً إلى التجمعات المعاشرة في وقت واحد (و غالباً ما يعرف بالمظاهرات المضادة)⁷⁰. ولذلك ينبغي للدولة إتاحة الموارد الكافية لتيسير وحفظ الأمن للمظاهرات والتجمعات ذات الصلة في وقت واحد وعلى مقربة من بعضها البعض (انظر الفقرات 122-124). ويقتضي مبدأ عدم التمييز كذلك ألا تواجه التجمعات في ظروف مماثلة مستويات مختلفة من التقييد.
34. يتطلب واجب حماية التجمع السلمي أيضاً من المسؤولين عن إنفاذ القانون أن يتم تدريبهم بشكل مناسب للتعامل مع التجمعات العامة وأن تعطى ثقافة وروح وكالات إنفاذ القانون الأولوية على نحو كاف لحماية حقوق الإنسان (انظر الفقرات 147-148 و 178).⁷¹ لا يعني ذلك فقط أنها ينبغي أن تكون ماهرة في مجال تقنيات إدارة الحشود لتقليل مخاطر وقع ضرر لجميع الأطراف المعنية، ولكن أيضاً أنها ينبغي أن تكون على وعي تام وفهم لمسؤوليتها في تسهيل عقد التجمعات السلمية قدر الإمكان.
- الشرعية
35. لا يمكن فرض أية قيود إلا على أساس رسمي ناجم عن القانون الأساسي، كما لا يمكن فرضها إلا في إطار تفويض وصلاحيات سلطة التقبيدين.⁷² يجب على القانون نفسه أن يكون دقيقاً بما فيه الكفاية لتمكن الفرد بتقييم ما إذا كان سلوكه سيشكل خرقاً للقانون أم لا، وأيضاً التنبو بالعواقب المحتملة من أي انتهاك من هذا القبيل.⁷³ إدراج تعريفات واضحة في التشريعات المحلية أمر حيوى لضمان بقاء القانون سهل الفهم والتطبيق، وكيلاً تتعذر هذه الأحكام على الأشطنة التي يجب أن لا تكون خاضعة للرقابة. وبالتالي فلا يجب أن تكون التعريفات في غاية التعقيد ولا واسعة جداً.
36. في حين أن شرط التقدير سلفاً لا يعني أنه لا بد من سن قانون واحد وموحد بشأن حرية التجمع، ولكنه يتطلب على الأقل التناغم بين مختلف القوانين التي قد يعتمد عليها لتنظيم حرية التجمع. أي قانون ينظم حرية التجمع السلمي ينبغي ألا يكون تكراراً لأحكام واردة بالفعل في التشريعات الأخرى، وهذا من شأنه أن يفلل من الاستنساخ العام والشفافية في الإطار التشريعي.
37. كلما كانت التشريعات أكثر تحديداً، كلما يجب أن تكون اللغة المستخدمة أكثر دقة. الأحكام الدستورية، على سبيل المثال، تكون أقل دقة من التشريعات الأساسية، وذلك بسبب طبيعتها العامة.⁷⁴ في المقابل، ينبغي أن الأحكام التشريعية التي تمنح صلاحيات تقديرية على السلطات التنظيمية تكون في أضيق الحدود وتحتوى على قائمة شاملة من الأسباب لتنقييد التجمعات (انظر الفقرة 69). وينبغي وجود مبادئ توجيهية واضحة أو معايير توضع لتنظيم ممارسة هذه الصلاحيات والحد من احتمالات التفسير التعسفي.⁷⁵
38. ولمساعدة على اليقين، أية قيود رسمية سابقة ينبغي أن تكتب وترسل إلى الجهة المنظمة للحدث ضمن إطار زمني معقول (انظر أيضاً الفقرة 135). وعلاوة على ذلك، يجب على السلطات المختصة التأكد من أن أية قيود مفروضة خلال الحدث متتفقة تماماً مع القانون ويتافق كذلك مع السوابق القضائية المعمول بها. وأخيراً، لا يجوز بعد التجمع فرض جزاءات وعقوبات لا ينص عليها القانون.

39. يجب على أية قيود مفروضة على حرية التجمع اجتياز اختبار التناسب⁷⁶. "إن مبدأ التناسب هو وسيلة لإجراء عملية موازنة لا يوازن مباشرة الحق مقابل سبب التدخل. بدلاً من ذلك، يوازن بين طبيعة وحجم التدخل ضد السبب للتدخل"⁷⁷. حجم التدخل ينبغي أن يغطي فقط الغرض الذي يبرر ذلك.⁷⁸ وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى أن طيفاً واسعاً من التدخلات قد يكون مناسباً، ينبغي دامماً أن تعطى الأفضلية للوسيلة الأقل تدخلاً لتحقيق غرض مشروع⁷⁹.

40. يجب على السلطة التنظيمية أن تدرك أنها تملك الحق بفرض مجموعة من القيود، بدلاً من النظر ببساطة في اختيار ما بين عدم التدخل أو الحظر (انظر كذلك الزمان والمكان وطريقة التقييد، في الفقرات 99–100). ينبغي لـأية قيود أن ترتبط إلى حد بعيد بالمخاوف المثارة وتكون مصممة لتلبية أهداف معينة تنتهي بها السلطات. يجب على الدولة أن تظهر أن أية قيود تعزز الاهتمام الكبير الذي لن يتحقق في غياب القيود. يقتضي مبدأ التناسبية وبالتالي أن السلطات لا تفرض قيوداً روتينية من شأنها أن تحدث تغييراً جوهرياً في طبيعة الحدث (مثل نقل التجمعات إلى مناطق أقل مركزية من المدينة).⁸⁰

مقططف من المادة 7 (I)–(II) – قانون جمهورية أذربيجان بشأن حرية التجمع (1998)

1. لا ينبغي وضع أية قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع غير تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع بمقтратي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة. لمنع الفوضى أو الجريمة، لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
2. تقييد حرية التجمع التي قدمت في الجزء الأول من هذه المادة يجب أن تكون متناسبة مع الأهداف المنشودة. للوصول إلى مثل هذا الهدف من التقييد يجب أن لا تتجاوز الحدود الالزمة والكافية.

41. يقتضي مبدأ التناسبية أن يكون هناك تقدير موضوعي ومفصل للظروف التي تؤثر على عقد التجمع. وعلاوة على ذلك، حيث يحتمل أن تكون الحقوق الأخرى تتضارب مع الحق في حرية التجمع السلمي، ينبغي إغاء القرارات التي تتخذها السلطات التنظيمية من خلال إجراء تحليل متوازن لكل الحقوق ووضعها على المحك (مع الأخذ في الاعتبار أن القيود المتصρ بها أو المؤهلات قد لا تكون مطابقة لذلك الحقوق الأخرى). وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون هناك تقدير كامل مشترك لكل الحقوق، مع دراسة تناسب أي تدخل محتمل ناجم عن الحماية الكاملة للحق في حرية التجمع السلمي.⁸¹

42. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك أن الأسباب التي تسوقها السلطات الوطنية لدعم أي ادعاء التناسب يجب أن تكون "ذات صلة وكافية"⁸²، "مقنعة وقوية"⁸³ و تستند إلى "تقدير مقبول من الحقائق ذات الصلة".⁸⁴ مجرد الاشتباه أو الافتراضات لا تكفي.⁸⁵ هذا هو الحال بصفة خاصة حيث التجمع يتعلق بمسألة المصلحة العامة أو الذي يرافقه الخطاب السياسي.

43. وبالتالي فإن التطبيق الشامل للقيود القانونية – على سبيل المثال، حظر جميع المظاهرات في أوقات معينة، أو في أماكن معينة أو الأماكن العامة التي هي مناسبة لعقد التجمعات – يميل إلى أن يكون أكثر شمولية من اللازم. وبالتالي، فإن مثل هذه القيود سوف تفشل في اختبار التناسب، لأنه لم يتم إعطاء أي اعتبار للظروف الخاصة في كل حالة.⁸⁶ الأحكام التشريعية التي تحد من عقد التجمعات بمواقع معينة فقط أو طرق محددة (سواء في المواقع المركزية أو البعيدة) تقوض بشكل خطير عرض التواصل من حرية التجمع، وينبغي أن تعتبر من أول وهلة

انتهاؤاً لهذا الحق. وبالمثل، تنظيم التجمعات في المناطق السكنية، أو التجمعات وقت الليل ينبغي التعامل معها على أساس كل حالة على حدة بدلاً من أن تكون على النحو المحدد كأصناف محظورة من التجمع.

44. ويمكن ترتيب وتنظيم الوقت والمكان وطريقة كل التجمعات العامة لكي لا تزعج و لا تتدخل بشكل غير معقول مع حقوق وحريات الآخرين (انظر الفصل 4). ويعكس هذا الحاجة إلى التوازن السليم الذي يجب إقامته بين حقوق الأشخاص في التعبير عن آرائهم عن طريق التجمع وبين المصلحة في عدم فرض أعباء لا لزوم لها على حقوق غير المشاركين.

45. وإذا تم الأخذ في الاعتبار العوامل المناسبة، ولدى السلطات أساس سليم للاستنتاج أنه ينبغي فرض قيود على زمان أو مكان التجمع (بدلاً من مجرد الطريقة التي يدار فيها الحدث)، فينبغي توفير له وقت أو مكان مناسب بديل.⁸⁸ يجب أن يكون أي بديل من هذا القبيل قادراً على نقل الرسالة التي يسعى المحتج لنقلها وتوصيلها بفعالية لأولئك الذين توجه إليهم – وبعبارة أخرى، في إطار "البصر والصوت" من الجمهور المستهدف (انظر الفقرة 33 والجمعات المتزامنة في الفقرات 122-124).⁸⁹

المادة 13 (4)-(5) ، قانون جمهورية أرمينيا على إجراء الاجتماعات والتجمعات والمسييرات والمظاهرات (2008)

4. إذا رأت الهيئة المخولة أثناء النظر في الإخطار أن هناك أسباباً لخطر سير الحدث الجماعي العام عملاً بالفقرة 2 أو الفقرة الأخيرة من الجزء 1 من هذه المادة، فيجب على الهيئة المخولة أن تقدم للمنظم موعيد آخر (في المكان وفي الوقت المحدد في الإخطار) أو ساعات أخرى (في المكان وعلى التاريخ المحدد في الإخطار) لإجراء الحدث الجماعي العام أو غيرها من الشروط بشأن شكل هذا الحدث.

الموعد المقترن من قبل الهيئة المخولة يجب أن لا يكون أكثر من يومين بعد الموعد المقترن من قبل المنظم.

أي وقت يقترح من قبل الهيئة المخولة يكون هو نفسه كما هو مقدم من قبل الجهة المنظمة، أو ضمن ثلاثة ساعات فرق.

5. إذا رأت الهيئة المخولة أنه أثناء النظر في الإخطار هناك أسباب كافية لمنع إجراء الحدث الجماعي العام... يتعين على الهيئة أن تقدم للمنظم مكاناً آخر لإجراء هذا الحدث الجماعي العام (في التاريخ والوقت المحددين في الإخطار).

يجب على أي مكان تقتصر عليه الهيئة المخولة تلبية الاحتياجات المعقولة للمنظم، وتحديداً فيما يتعلق بإمكانية المشاركة وبقدر عدد المشاركين (بشرط أن يحتوي الإخطار على معلومات من هذا القبيل). كما ينبغي أن لا تشمل الأماكن المقترحة مناطق خارج المجتمع المحدد، وفي حالة مدينة يريفان، المنطقة الواقعه خارج المقاطعات المحددة. المكان المقترن يجب أن يكون قريباً قدر الإمكان من المكان المحدد في الإخطار.

عدم التمييز

46. يجب أن يتمتع جميع الأشخاص بحرية التجمع السلمي بشكل متساوٍ. إن المبدأ هو أنه ينبغي تطبيق حقوق الإنسان دون تمييز يكمن في جوهر التفسير لمعايير حقوق الإنسان. وتطلب المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية من

كل دولة أن تكفل التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها في هذه المعاهدات لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها دون تمييز.⁹⁰

47. ولا تقدم المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية الحق في عدم التمييز قائماً بذاته ولكن يكمل الأحكام الأخرى الموضوعية من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها. وبالتالي، فإن المادة 14 تنطبق فقط إذا كانت قوانيق القضية (أو يمكن القول، على أساس التقييد) تقع ضمن نطاق واحد أو أكثر من الحقوق الأخرى للاتفاقية⁹¹. الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية تشجع على التصديق على البروتوكول 12 (انظر أدناه)، والذي يتضمن حظراً عاماً للتمييز⁹². بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أيضاً تقضي من الدول الأطراف المنع والقضاء على التمييز العنصري.

المادة 26 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب. كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي. أو الأصل القومي أو الاجتماعي. أو الثروة أو النسب. أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 5 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إبقاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكل أشكاله. وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثنى، في المساواة أمام القانون. لا سيما بقصد التمتع بالحقوق التالية:

... (د) الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكون الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها؛

...⁹³ (ج) الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكون الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها؛

المادة 14 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يكفل التمتع بالحقوق والحرفيات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي. أو الانتماء إلى أقلية قومية. أو الثروة. أو الميلاد. أو أي وضع آخر.

بروتوكول 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 1 – الحظر العام للتمييز

1 – يكفل التمتع بأي حق يضعه القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الإراءة السياسية أو الإراءة الأخرى أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الانتماء إلى أقلية قومية أو بسبب الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.

2 – لا يتعرض أحد للتمييز من أي سلطة عامة بسبب ما ذكر في الفقرة (1).

المادة 21 – ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

يحظر أي تمييز قائماً على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأjenبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتماء إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي.

48. يحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو "العرق" أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتماء إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي. وعلاوة على ذلك، فشل الدولة بمنع أو اتخاذ خطوات ردًا على أعمال التمييز التي يرتكبها الأفراد قد تشكل أيضًا انتهاكاً للحق في الحرية من التمييز.⁹³
49. الأهم من ذلك، قد تم تفسير المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتشمل التوجيه الجنسي في إشارة إلى عدم التمييز على أساس "الجنس".⁹⁴ وتلزم المادة 13 من معايدة أمستردام أيضًا الاتحاد الأوروبي "باتخاذ الإجراءات الازمة لمكافحة التمييز القائم على أساس... التوجيه الجنسي"، والمادة 21 (2) من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية يحظر "أي تمييز على أي أساس"، بما في ذلك على أساس التوجيه الجنسي.⁹⁵ كل من المبدأ 20 من مبادئ يوغياكارتا⁹⁶ ووصيات لجنة الوزراء بشأن التدابير الازمة لمكافحة التمييز على أساس التوجيه الجنسي⁹⁷ هي أيضًا ذات صلة مباشرة في هذا الصدد.
50. لا يجب على الهيئة التنظيمية فرض شروط مسبقة أكثر تشددًا على بعض الأشخاص الذين يرغبون في التجمع مقارنة بالشروط المفروضة على الآخرين في قضايا متشابهة.⁹⁸ مع ذلك، يجوز للهيئة التنظيمية المعاملة المختلفة للأشخاص الذين تختلف أوضاعهم اختلافاً كبيراً.⁹⁹ تكفل المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون. هذا يعني ضمناً أن القرارات التي تتخذها السلطات بشأن حرية التجمع يجب أن لا يكون لها تأثير تميizi، وهذا يحظر التمييز المباشر وغير المباشر.¹⁰⁰ وعلاوة على ذلك، فإن سلطات إنفاذ القانون ملزمة بالتحقيق فيما إذا كان التمييز يعتبر عملاً مساهماً في أي سلوك جنائي يحدث خلال التجمع (مثل تعرض المشاركين لهجوم جسدي).¹⁰¹
51. قد تعتبر محاولات المنع والاستبعاد الدائم للتجمعات التي ينظمها أعضاء مجموعة عرقية أو قومية أو دينية واحدة في الغالب في مناطق محتلة من قبل أعضاء مجموعة أخرى تعززاً للفصل العنصري، و تكون مخالفة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 3 التي تؤكد أن "الدول الأطراف تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتنعهد بمنع ومحظوظ واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتهما".
52. يسلط المقطع التالي الضوء على بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية التي تحمي حرية التجمع السلمي لشريان معينة من المجتمع التي تكون حريتها في بعض الأحيان غير محمية بشكل كاف.
53. **الجماعات والجمعيات غير المسجلة والكيانات القانونية:** يمكن ممارسة حرية التجمع السلمي من قبل كل من الأفراد والهيئات الاعتبارية (كما هو منصوص عليه)، على سبيل المثال، في مقتطفات من القانون البلغاري بشأن الاجتماعات والتجمعات والتظاهرات، أدناه.¹⁰² من أجل ضمان حماية حرية التجمع السلمي في الممارسة العملية، ينبغي على الدول إزالة اشتراط التسجيل الإلزامي لأية مؤسسة عامة، وضمان حق المواطنين في تشكيل الجمعيات الرسمية وغير الرسمية. (راجع حرية الجمعيات وحرية التجمع، في الفقرات 105-106).

المادة 2 – القانون البلغاري بشأن الاجتماعات، التجمعات والتظاهرات (1990)

يمكن تنظيم وعقد اللقاءات والاجتماعات والمظاهرات من قبل (الأفراد) والجمعيات والمنظمات الاجتماعية والسياسية وغيرها.

54. **الأقلية:** ينبغي ضمان حرية التنظيم والمشاركة في الجمعيات العامة للأفراد والأقليات وجماعات السكان الأصليين. المادة 7 من الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الأقليات القومية (1995) تنص على أن "الأطراف تكفل�احترام حق كل شخص ينتمي إلى أقلية قومية في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الفكر والضمير والدين"¹⁰³. المادة 3 (1) لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية أو لغوية (1992) تنص أيضاً على أنه "يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم... بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، دون أي تمييز"¹⁰⁴. كما ورد في الفقرة 7، "الديمقراطية لا تعني ببساطة أن أراء الأغلبية يجب أن تسود دائماً: يجب تحقيق التوازن الذي يضمن معاملة عادلة ومناسبة للأقليات وتفادى أي استغلال من موقف المهيمن".¹⁰⁵

55. **غير المواطنين (بدون الجنسية، اللاجئون، الأجانب، طالبو اللجوء، المهاجرون والسياح):** يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن غير المواطنين "يستفيدون من الحق في التجمع السلمي"¹⁰⁶. ولذلك فمن المهم أن يوسع القانون مفهوم حرية التجمع السلمي ليس ليشمل المواطنين فحسب، بل أيضاً الأشخاص العديمي الجنسية واللاجئين والأجانب وطالبي اللجوء والمهاجرين والسياح. يلاحظ مع ذلك، أن المادة 16 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أنه "لا يجوز تأويل أحكام المواد 10، 11، 14 على أنها تمنع الأطرف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب". تطبق المادة 16 ينبغي أن يقتصر على أنشطة خطابية لغير المواطنين والتي تشكل عيناً مباشراً على الأمن القومي. ليس هناك من سبب لوقف غير المواطنين من المشاركة في التجمع الذي، على سبيل المثال يشكل تحدياً على القوانين الداخلية للهجرة أو سياساتها. وتبرز الزيادة في الحركات الاحتجاجية عبر الحدود الوطنية أيضاً أهمية تسهيل حرية التجمع لغير المواطنين.¹⁰⁷

56. **المرأة:** بناءً على المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنمية الكاملة والتقدم للمرأة بغرض ضمان ممارساتها وتمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل.¹⁰⁸

57. **الأطفال:** الأطفال مثل الكبار لديهم مطالبات مشروعة ومصالح. وتزودهم حرية التجمع السلمي بوسيلة للتعبير عن آرائهم ومساهمة في المجتمع. تقتضي المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من الدول الأطراف الاعتراف بحق الطفل في التنظيم والمشاركة في التجمعات السلمية.¹⁰⁹

المادة 15 – اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضي بها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحياتهم.

58. في ضوء المسؤوليات الهمامة لمنظمي التجمعات العامة (انظر الفقرات 185–198)، يمكن القانون وضع حد أدنى لعمر المنظمين، مع المراقبة الواجبة لقدرата الطفل المتطرفة (انظر أمثلة من قانون التجمع في فنلندا وقانون الجمعيات العامة في جمهورية مولدوفا، أدناه). وقد ينص القانون أيضاً على أن القاصرين يمكنهم تنظيم حدث عام فقط إذا كان آباؤهم أو الأوصياء القانونيون لهم قد وافقوا على قيامهم بذلك.

الفرع 5 ، قانون التجمع في فنلندا (1999): الحق في تنظيم الاجتماعات العامة

... الشخص الذي هو دون الأهلية القانونية الكاملة ولكن بلغ من العمر 15 عاماً يستطيع ترتيب اجتماع عام، إلا إذا اتضح أنه / أنها لن تكون قادرة على الوفاء بالمتطلبات التي يفرضها القانون على منظم الاجتماع. بإمكان الأشخاص الآخرين دون الأهلية القانونية الكاملة ترتيب الاجتماعات العامة مع رفقة الأشخاص ذوي الأهلية القانونية الكاملة.

قانون التجمعات العامة لجمهورية مولدوفا (2008)

المادة . منظمو التجمعات ...

(2) يمكن للقاصرين من سن 14 سنة والأشخاص المعلن بأن لديهم قدرة قانونية محددة أن ينظموا التجمعات العامة برفقة الأشخاص ذوي الأهلية القانونية الكاملة.

المادة 7. المشاركون في التجمعات

(1) لكل شخص الحرية في المشاركة بنشاط وتقديم المساعدة في التجمع.

(2) لا أحد يكون ملزماً في المشاركة أو المساعدة في جمع ضد إرادته / إرادتها.

59. **الأشخاص ذوي الإعاقة:** بالمثل، تشدد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة "تعزيز وحماية وكفالة تتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تماماً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية...".¹¹⁰ المعابر الدولية تنص على أن "لكل فرد مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في... العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة".¹¹¹ هكذا ينبغي أن يتيسر لجميع الأفراد التمتع بحريتهم في التجمع السلمي، بغض النظر عن أهليتهم القانونية.

60. **الموظفون المكلفوون بإنفاذ القانون ومسؤولو الدولة:** تسمح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بوجود "قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق من جانب أفراد القوات المسلحة والشرطة، أو من الإدارات الحكومية".¹¹² ويجب أن تصمم أية قيود من هذا القبيل لضمان أن مسؤوليات العاملين في الأجهزة المعنية يتم القيام بها بشكل صحيح وهذا للحفاظ على أيام حاجة للجمهور وللذين لديهم ثقة في حيادهم.¹¹³ ويختل تعريف الحياد مكاناً مركزاً. لا ينبغي أن يفسر الحياد على أنه تقييد دون داع لحرية اعتناق وإبداء الرأي. وينبغي للتشريعات أن لا تقييد حرية التجمع من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (بما في ذلك الشرطة والجيش) أو مسؤولي الدولة ما لم تكن أسباب التقييد مرتبطة مباشرة مع واجبات خدمتهم، وعندئذ فقط بالقدر الضروري للغاية في ضوء اعتبارات الواجب المهني.

حسن الإدارة والشفافية في اتخاذ القرارات

61. ينبغي إعلام الجمهور ما هي الهيئة المسؤولة عن اتخاذ القرارات حول تنظيم حرية التجمع، وينبغي ذكر ذلك بوضوح في القانون.¹¹⁴ فمن المهم أن يكون هناك تكليف صحيح لسلطة صنع القرار، والمسؤولين الذين عليهم تحمل مخاطر اتخاذ قرارات مثيرة للجدل حول التجمعات ما يأتي غالباً تحت الضغط الجماهيري المكثف (مما قد يؤدي إلى اتخاذ القرارات التي لا تراعي أو تعكس مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية). في بعض الأنظمة القضائية، قد يكون من المناسب للقرارات التي يتبعن اتخاذها حول تنظيم التجمعات اتخاذها من قبل هيئة مختلفة عن السلطة المكلفة بإنفاذ القانون. ويساعد هذا الفصل بين السلطات لمن ينفذون القانون، عن طريق جعلها أقل قابلية لضغوط تغيير قرار غير موافي. وفي تلك الأنظمة القضائية

التي توجد فيها فئات سكانية وعرقية متنوعة إلى جانب مختلف الثقافات والتقاليد، قد يكون من المفيد أن تمثل السلطة التنظيمية تمثيلاً واسعاً لتلك الخلفيات المختلفة¹¹⁵.

62. يجب على المسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن تنظيم الحق في حرية التجمع أن يكون لديهم علم تام وفهم لمسؤولياتهم فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على قراراتهم. ولهذه الغاية، يجب على المسؤولين تلقي التدريب الدوري حول تأثيرات القوانين النافذة وتلك قيد التشريع بخصوص قضايا حقوق الإنسان. ويجب أيضاً أن يكون لدى السلطة التنظيمية عدد كافٍ من الموظفين والموارد، وذلك لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال في تعزيز التعاون بين المنظم والسلطات.
63. ينبغي أن تكفل السلطة التنظيمية للجمهور حق الوصول إلى المعلومات الموثوقة الكافية المتعلقة بالجماعات العامة¹¹⁶، فضلاً عن إجراءاتها وعملها. إن لدى العديد من البلدان تشريعات تتعلق على وجه التحديد بالحصول على المعلومات، وفتح عملية صنع القرار وحسن الإدارة، ويجب أن تطبق هذه القوانين على تنظيم حرية التجمع.
64. ينبغي أن تكفل الشفافية الإجرائية عدم تقييد حرية التجمع السلمي على أساس المخاطر المتخيلة أو حتى المخاطر الحقيقية التي، إذا ما أتيحت الفرصة، يمكن معالجتها بشكل كافٍ قبل انعقاد التجمع. في هذا الصدد، يجب على السلطات أن تضمن كون قراراتها مطلعة قدر الإمكان. يمكن للتشريعات المحلية، على سبيل المثال، أن تشرط على حضور مثل سلطة صنع القرار في التجمع العام الذي أثير تجاهه القلق بخصوص قضايا حقوق الإنسان (بغض النظر عما إذا فرضت القيد أو لم تفرض في الواقع). إن منظمي التجمعات العامة وأولئك الذين سوف تتأثر حقوقهم وحرياتهم بشكل مباشر من قبل التجمع يجب أن يتمتعوا أيضاً بفرصة لتقديم بيانات شفوية وخطية مباشرة إلى السلطة التنظيمية (انظر صنع القرار وعمليات المراجعة في الفقرات 132-140). ومن الجدير باللاحظة أن المادة 41 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي تنص على أن لكل فرد الحق في الإدارة الجديدة.

المادة 41 – ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

1. يكون لكل شخص الحق في أن تعالج شؤونه بنزاهة. وعلى نحو ملائم، وخلال وقت معقول من قبل مؤسسات وهيئات الأداء.
2. ويشمل هذا الحق:
- حق كل شخص في الاستماع إليه قبل اتخاذ أي إجراء غير ملائم قد يؤثر عليه.
 - حق كل شخص في الحصول على المستندات الخاصة به، مع احترام المصالح المشروعة للسرية المهنية والتجارية.
 - التزام الإداره بإبداء أسباب قراراتها.

65. ينبغي أن تضم القوانين المتعلقة بحرية التجمع الخطوط العريضة لإجراءات واضحة للتفاعل بين منظمي الحدث والسلطات التنظيمية. هذا وينبغي أن تنص على الحدود الزمنية الملائمة، مع سريانها رجعياً من تاريخ الحدث المفترض، وينبغي كذلك إتاحة الوقت الكافي لكل مرحلة من مراحل العملية التنظيمية.

66. **المراجعة والاستئناف:** إن وجود المراجعة الإدارية الأولية (انظر الفقرة 137) يستطيع تخفيف العبء عن المحاكم والمساعدة في بناء علاقة بناء أكثر بين السلطات والجمهور على حد سواء. ومع ذلك، حين تفشل مثل هذه المراجعة أو إعادة النظر في تلبية الطلب، ينبغي أن تكون هناك فرصة لطعن قرار السلطة التنظيمية أمام

محكمة مستقلة. ينبغي أن يجرى الاستئناف بطريقة سريعة وفي الوقت المناسب بحيث يمكن تنفيذ أية تعديلات على قرار السلطات، دون مزيد من الإضرار بحقوق مقدم الطلب. وينبغي، وبالتالي أن يكون هناك حكم نهائي يصدر قبل موعد انعقاد التجمع في الإخطار. وفي غياب إمكانية صدور حكم نهائي، ينبغي أن ينص القانون على إمكانية إيجاد حل مؤقت عن طريق إصدار أمر قضائي. ويتم النظر بهذا المطلب كذلك في "المسائل الإجرائية" الفصل 5 (صنع القرار وعمليات المراجعة، الفقرات 132–140)، وكذلك في الملحق (أ) "تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

67. **مسؤولية السلطة التنظيمية:** يجب على السلطات التنظيمية التقيد بالتزاماتها القانونية ولا بد أن تكون مسؤولة عن أي فشل – إجرائياً أو موضوعياً – وذلك قبل أو أثناء وبعد التجمع. وينبغي قياس المسؤولية وفقاً للمبادئ ذات الصلة من القانون الجنائي أو الإداري أو المراجعة القضائية بشأن سوء استعمال السلطة العامة.

المادة 183 – القانون الجنائي في مولدوفا (2002) انتهاك الحق في حرية التجمع

انتهاك الحق في التجمع العام من خلال إجراءات غير قانونية لعرقلة التجمع أو تقييد المشاركة يكون عرضة للغرامة أو السجن لمدة تصل إلى سنتين.

المادة 67 – قانون المخالفات في مولدوفا (2008) انتهاك الحق في حرية التجمع

عرقلة تنظيم وتنفيذ التجمعات. فضلاً عن وضع العقبات في طريق أو تقييد المشاركة في التجمع سوف يعاقب بغرامة مالية.

4. القيود المفروضة على حرية التجمع

68. بينما الأدوات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تؤكد على الحق في حرية التجمع السلمي وتحمي، فإنها تتيح أيضاً للدول إمكانية فرض بعض القيود على هذه الحرية. يتناول هذا الفصل الأسباب المشروعة لفرض قيود على التجمعات العامة وأنواع القيود التي يمكن فرضها.

الأسس المشروعة للتقييد

69. توصف الأسس المشروعة لمثل هذه القيود من الأدوات القانونية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولا ينبغي استكمالها بأسس إضافية في التشريعات المحلية¹¹⁷ ولا تفسيرها بشكل فضفاض من قبل السلطات.¹¹⁸

70. لا يجب على السلطات التنظيمية أن تضع العرائيل في سبيل حرية التجمع إلا إذا كانت هناك مبررات مقنعة للقيام بذلك. ويجب أن يساعد تطبيق التوجيهات أدناه السلطات التنظيمية في اختيار صحة هذه المبررات. إن الأهداف المشروعة التي تمت مناقشتها في هذا القسم (كما هو منصوص عليه في البنود الخاصة بالحدود في المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان) ليست ترخيصاً لفرض القيود فإن المسؤولية تقع على عاتق السلطات لإثبات وجود أية مبررات لفرض القيود.

71. **الأمن العام:** لا يجب استغلال الغموض الكامن بهذا المصطلح¹¹⁹ لتبرير حظر أو تقييق التجمعات السلمية. كذلك، ليس الخطير الافتراضي لوقوع فوضى عامة ولا وجود جمهور عادئ سبباً مشروعاً لمنع تجمع سلمي¹²⁰. إن القيود المسبقة المفروضة على أساس احتمال وقوع حوادث عنف طفيفة من المرجح أن تكون غير مناسبة، وينبغي التعامل مع أي اندلاع عنف بشكل منعزل عن طريق الاعتقال والملاحقة القضائية بدلاً من اللجوء إلى التقييد المسبق.¹²¹ وقد لاحظت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أن "الفرد لا يكتفى عن التمتع بالحق في التجمع السلمي نتيجة لأعمال عنف متفرقة أو غيرها من أعمال يعقب عليها القانون كان قد ارتكبها آخرون في أثناء المظاهرة، إذا كان هذا الفرد يبقى سلماً في نوياه وسلوكه".¹²²

72. يمكن تقييد التجمع الذي يعتزم منظمه أن يكون سلماً وذلك على أساس الأمن العام في ظروف معينة. ولا يجب فرض مثل هذه القيود إلا إذا كانت هناك أدلة على أن المشاركين هم أنفسهم يستخدمون أو يحرضون على استخدام وشيك لإجراءات غير منضبطة وخارجة عن القانون، وأن مثل هذا العمل من المرجح أن يحدث. وبهدف هذا النهج لتوفير الحماية لخطاب مثير للجدل والانتقادات السياسية، حتى ولو كان هذا قد يولد ردود فعل عدائية من الآخرين (انظر كذلك القيود المفروضة على المحتوى في الفقرات 94-98).¹²³

73. من الضروري وجود أدلة دامجة وواضحة تدل على أن الطرف المنظم أو المشاركين في حدث معين سوف يستخدمون هم أنفسهم العنف. وفي حال وجود دليل على احتمال وقوع أعمال عنف، يجب أن تعطى للمنظم فرصة كاملة وعادلة للطعن عن طريق تقديم أدلة على أن التجمع سيكون سلماً.

74. **السلامة العامة:** هناك تداخل كبير بين اعتبارات السلامة العامة وتلك المتعلقة بالمحافظة على النظام العام. خاصة وقد تظهر التساؤلات أو الفرق حول السلامة العامة، على سبيل المثال، عندما يتم عقد تجمعات خارج ساعات النهار، أو عند الانتقال بالمركبات المتحركة التي تشكل جزءاً من التجمع. في مثل هذه الحالات، ينبغي عموماً اتخاذ تدابير وقائية إضافية تفضل عن التقييد.

75. على الدولة واجب حماية السلامة العامة، ومهما كانت الظروف لا ينبغي تركيل أو تفويض الجهة المنظمة للتجمع بهذا الواجب. ومع ذلك، يجوز للمنظم والمشرفين المساعدة في ضمان سلامة أفراد الجمهور. يمكن لمنظم التجمع مجابهة أية ادعاءات قد توجه ضد السلامة العامة للحدث، على سبيل المثال، عن طريق توفيره للإشراف الكافي عليه (انظر الفقرات 191–196).
76. **حماية الصحة:** في الحالات النادرة التي تشكل تهديداً لصحة الأشخاص قد يكون من المناسب فرض قيود على تجمع عام أو تجمعين، ولكن لا ينبغي عمل ذلك ما لم يتم فرض قيود مماثلة على تجمعات فردية أخرى. وبالتالي، قبل أن يكون التقيد مبرراً على أساس الحاجة إلى حماية الصحة العامة، ينبغي أن تكون هناك نفس التقييدات قد أستعملت في الماضي أيضاً على الحضور في المدارس والحفلات والفعاليات الرياضية والأنشطة الأخرى التي يتجمع فيها الناس عادة.
77. يمكن أيضاً تبرير فرض القيود في مناسبات معينة حين تصبح صحة المشاركون في التجمع في خطر شديد. وفي قضية سيسبي ضد فرنسا (2002)، على سبيل المثال، كان تدخل السلطات مبرراً لأسباب صحية، على اعتبار أن المحتجين قد وصلوا إلى مرحلة حرجة خلال الإضراب عن الطعام، وكانوا متواجدين في ظروف غير صحية. ولكن، مرة أخرى، لا ينبغي اعتماد هذا النوع من التفكير من جانب السلطات على نحو استباقي لتفريق التجمعات السلمية، حتى إذا كان الإضراب عن الطعام يشكل جزءاً من استراتيجية الاحتجاج.
78. **حماية الأداب:** تكون أهم معاهدات حقوق الإنسان التي تحمي حرية التجمع في (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بمثابة "أدوات حية" وبالتالي تنسجم مع القيم الأخلاقية المتنوعة والمتحيرة. ويجب اتخاذ تدابير ترمي إلى الحفاظ على الأداب العامة، لذلك، يتم اختيارها ضد المعيار الموضوعي المتمثل فيما إذا كانت هذه التدابير تلبى الحاجة الاجتماعية الملحة والامتثال لمبدأ التنسابية¹²⁴. في الواقع، لا يكفي أن يكون سلوك المخالف مجرد يسيئ للأداب – بل يجب أن يعتبر هذا السلوك جنانياً ومعرقاً بالقانون على هذا النحو (انظر الفقرة 35).
79. علاوة على ذلك، عادة لا ينبغي اعتبار حماية الأداب أساساً مناسباً لفرض قيود على حرية التجمع¹²⁵. فمن السهل جداً أن يؤدي الاعتماد على مثل هذا التفكير إلى رقابة المحتوى والمعاملة التمييزية. سوف تنتهي القيود الحق في حرية التجمع السلمي مما لم يكن مسماحاً بها بموجب المعايير التي تحكم تنظيم المحتوى (انظر الفقرات 94–98)، وعدم التمييز (الفقرات 46–60).
80. **حماية حقوق وحريات الآخرين:** على السلطة التنظيمية واجب تحقيق التوازن السليم بين الحرية العامة في التجمع السلمي والحقوق الممنوعة لأولئك الذين يعيشون ويعملون ويتسوقون أو يزاولون الأعمال والتجارة في الموقع المتأثر من قبل التجمع. فينبغي كفالة التوازن لأنشطة الأخرى التي تجري في نفس المكان والمساحة إذا كانت هي أيضاً لا تشكل أعباء غير معقولة¹²⁶. التعطل المؤقت لحركة مرور المركبات أو المشاة ليس، في حد ذاته، سبباً لفرض قيود على التجمع¹²⁷ كما ليست المعارضة للتجمع ما يكفي لتبرير فرض قيود مسبقة. ونظرًا للحاجة إلى التسامح في مجتمع ديمقراطي، فإنه سيكون من الصعب بمكان جمع الأدلة التي تثبت بالفعل أن التجمع العام سوف ينتهك بشكل غير معقول حقوق الآخرين وحرياتهم¹²⁸. هكذا هو الواقع خاصة أن حرية التجمع، بحكم تعريفها، لا تشكل سوى تداخل مؤقت مع هذه الحقوق الأخرى.
81. بينما لا يملك أصحاب الأعمال والسكان المحليون عادة الحق في التشاور معهم فيما يتعلق بممارسة الحقوق الأساسية¹²⁹ التي تشارك بها حقوقهم، ولكن من الممارسات الجيدة للمنظمين وأجهزة إنفاذ القانون أن تناقش مع

هذه الأطراف المتأثرة كيفية توفير خير الحماية لمختلف الحقوق والطلبات المتنافسة، وذلك من أجل تحقيق الرضى المتبادل لجميع الأطراف المعنية (انظر الفقرة 134، فيما يتعلق بالتفاوض والحوار بوساطة).

82. وحيث تقييد السلطة التنظيمية تجتمعًا لغرض حماية الحقوق المتنافسة وحربيات الآخرين، ينبغي للهيئة أن تشير إلى الآتي:

- طبيعة أية ادعاءات مقدمة بخصوص الحقوق؛
- كيف، في سياق معين، قد تكون أنتهك هذه الحقوق (مع موجز لعوامل محددة أخذت بالاعتبار)؛
- كيف يمكن، على وجه التحديد، لقرار السلطة التخفيف من هذه الانتهاكات (ضرورة القيود) ،
- لماذا لا يمكن استخدام تدابير أقل تدخلًا .

83. وقد تشمل الحقوق التي يمكن المطالبة بها من قبل غير المشتركين المتضررين من التجمع (على الرغم من أنها ليست بالضرورة الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان)¹³² ما يلي: الحق في الخصوصية (المحمي بموجب المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان)¹³³ والحق في التمتع السلمي بالممتلكات (المحمي بموجب المادة 1 من البروتوكول من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان)،¹³⁴ والحق في الحرية والأمن الشخصي (المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان)،¹³⁵ والحق في حرية التنقل (المادة 12 من العهد الدولي والمادة 2 من البروتوكول 4 من الاتفاقية الأوروبيّة).¹³⁶ قد يكون من الممكن تبرير القيود المفروضة على حرية التجمع بحماية حق الآخرين في حرية التعبير وتلقي المعلومات (المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان)،¹³⁷ أو بالمجاهدة بالدين أو المعتقد (المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان).¹³⁸ ومع ذلك، لا ينبغي فرض قيود على حرية التجمع على أساس حماية حقوق الآخرين ما لم يكن قد استوفى الحد الأدنى المطلوب فيما يتعلق بهذه الحقوق. في الواقع، كل من يسعى لمارسة الحق في حرية التجمع بطريقة من شأنها أن تدمر حقوق الآخرين يفقد بالفعل حقه في التجمع بحكم بذهدم الحقوق المنصوص عليه في المادة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 17 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان (انظر الفقرة 15).

84. إن تقييم أثر الأحداث العامة على حقوق الآخرين يجب أن يأخذ بالاهتمام الواجب من تكرار التجمعات المماثلة أمام نفس الجمهور. بينما يجب مرأة أخرى أن تتحقق شروط عاليه، فإن الأثر التراكمي على الجمهور من عدة تجمعات (على سبيل المثال، في موقع سكنية بحثة) يمكن أن يمثل شكلاً من أشكال المضايقة مما يجعل تقييدها مبرراً من أجل حماية حقوق الآخرين. المظاهرات المتكررة، وإن كانت سلمية، والتي تقوم بها فئات معينة في بعض الأحيان، يمكن أن ينظر إليها باعتبارها مخالفة للموقف السائد (انظر الفقرات 7 و 54)، فتقيد شرعاً لحماية حقوق الآخرين وحربياتهم¹³⁹. يتطلب مبدأ التنسابية، في بلوغ هذا الهدف، استخدام القيود الأقل شدة قدر الإمكان (انظر الفقرات 39-45).¹⁴⁰

85. **الأمن القومي:** عادةً ما يتم تفسير مسألة الأمن القومي بشكل واسع جداً فيما يتعلق بحرية التجمع. إن مبادئ سيراكوزا الخاصة بخصوص التقييد والانتقاد عن الأحكام الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحد من الاعتماد على أساس الأمن القومي لتبرير فرض قيود على حرية التعبير والتجمع.

"الأمن القومي"، الجزء السادس، مبادئ سيراكوزا على التقييد والانتهاك عن الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

29. لا يجوز التذرع بالأمن القومي لتبرير التدابير التي تحد من حقوق معينة إلا إذا تم اتخاذها لحماية وجود الأمة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي من خطر استعمال القوة أو التهديد.

باستخدامها.

30. لا يمكن التذرع بالأمن القومي كسبب لفرض قيود لمنع التهديدات المحلية فقط أو معزولة نسبياً عن القانون والنظام.

31. لا يمكن استخدام الأمن القومي كذرعة لفرض قيود غامضة أو تعسفية. ولا يمكن الاحتجاج بها إلا عند وجود ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة ضد التعسف.

32. يقوض الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان الأamental القومي الحقيقي ويمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين. لا يجوز للدولة المسؤولة عن ارتكاب مثل هذا الانتهاك الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير تدابير ترمي إلى قمع المعارضة مثل هذا الانتهاك. أو على ارتكاب الممارسات القمعية ضد سكانها.

86. وبالمثل، المبدأ 6 من مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات يحدد أبعاد واضحة لفرض قيود على حرية التعبير في مصلحة الأمن القومي.¹⁴¹

المبدأ 6، مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي، حرية التعبير والوصول إلى المعلومات التعبير الذي يمكن أن يهدد الأمن القومي

تخصيص لمبادئ 15 و 16 . لا يجوز معاقبة التعبير باعتباره تهديدا للأمن القومي إلا إذا تمكنت الحكومة من إثبات الآتي:

(أ) المقصود من التعبير هو التحرير على العنف الوشيك;

(ب) فمن المفترض إحداث أعمال العنف هذه . و

(ج) هناك اتصال مباشر وفوري بين التعبير واحتمال أو حدوث هذا النوع من العنف.

تشريعات تهدف إلى مكافحة الإرهاب والتطرف

87. لا يجب التذرع بالجهود الرامية للتصدي للإرهاب أو التطرف ولتعزيز الأمن من أجل تبرير الإجراءات التعسفية التي تعرقل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. أكدت اللجنة الدولية للحقوقين 2004 بإعلانها في الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون بمكافحة الإرهاب (إعلان برلين)¹⁴² أنه " لا يمكن أن تكون الطبيعة البشعة للأعمال الإرهابية بمثابة أساس أو ذريعة للدول في تجاهل التزاماتها الدولية، ولا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان الأساسية" بالمثل، فإن كلًا من المبادئ التوجيهية للجنة ووزراء مجلس أوروبا بخصوص حرية التعبير والإعلام في أوقات الأزمات (2007)¹⁴³ ودليل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان (2007)¹⁴⁴ تحذر من فرض قيود لا مبرر لها على ممارسة حرية التعبير والتجمع في حالات الأزمات.

.88. ويحمل المبدأ 8 من إعلان برلين أهمية خاصة:

المبدأ 8 – إعلان برلين للجنة الدولية للحقوقيين في الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون بمكافحة الإرهاب

عند تنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب، يجب على الدول احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والضمير والدين أو المعتقد، وتكون المجتمعات والتجمع، والسعى السلمي للحق في تقرير المصير، فضلاً عن الحق في الخصوصية، والتي تشكل مصدر قلق خاص في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية ونشرها. جميع القيود المفروضة على الحقوق الأساسية يجب أن تكون ضرورية ومتتناسبة.

.89. تشكل تدابير مكافحة الإرهاب عدداً من التحديات ولا سيما للحق في حرية التجمع السلمي. عادة، يتم تبني تشريعات الطوارئ لزيادة سلطات الشرطة بالتوقيف والتفتيش، وربما أيضاً لتمديد الفترة الزمنية المسموحة بها للاعتقال الإداري دون تهمة. وتشمل الأمثلة الأخرى من تدابير استثنائية حظر منظمات معينة وتجريم الإعراب عن الدعم لها وسن التشريعات المتعلقة بالاستفزاز أو الدعاة للتطرف والإرهاب¹⁴⁵، وتحديد أماكن أو مواقع محددة باعتبارها مناطق محظوظة (انظر الفقرات 24 و43)، وتشديد العقوبات على المشاركين في التجمعات غير المشروعة، وفرض الرقابة على الحدود لمنع دخول أفراد من المرحنج أن يظهروا ويسبوا أوضاعهم في النظام العام. لكن ذلك تأثير ضار على الحق في حرية التجمع السلمي، فلا بد أن يكون هناك ما يبرر تطبيقه بما فيه الضرورة والتناسبية التامة (انظر المبادئ العامة في الفصل 2)¹⁴⁶.

.90. ينبغي لأية تدابير وقائية غير عادية من هذا القبيل أن تكون شفافة وتستند إلى أدلة مؤكد¹⁴⁷، وأن تكون لها حدود زمنية، وأن تخضع لمراجعة مستقلة أو قضائية. على وجه التحديد، إن التعليق الأحادي الجانب لاتفاقية شنغن لتمكنك إعادة فرض الرقابة على الحدود تحسباً لتجمعات واسعة النطاق لا ينبغي أن يصرح بفرض قيود غير مناسبة أو تبرير تقييد حرية الحركة لأولئك الذين يسافرون للمشاركة في التجمع أو لمراقبته¹⁴⁸.

.91. إن التشريعات المحلية الرامية إلى مكافحة الإرهاب أو التطرف ينبغي بشكل دقيق تحديد مصطلحات "الإرهاب" و"التطرف" بحيث لا تشمل أشكال العصيان المدني والاحتجاج، أو السعي لتحقيق غايات سياسية ودينية أو أيديولوجية معينة، أو محاولات التأثير على شرائح المجتمع الأخرى، الحكومة أو الرأي العام الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تحدد الصلاحيات التقديرية المنوحة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في أضيق الحدود الممكنة وتشمل ضمانات كافية للحد من احتمالات التعسف¹⁴⁹.

الاستثناءات في أوقات الحرب أو حالات الطوارئ العامة الأخرى

.92. بموجب المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في أوقات الحرب أو الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يجوز للدول أن تتخذ تدابير لا تتعبد بالتزاماتها لضمان حرية التجمع. ولا يجوز لها أن تقوم بذلك إلا بقدر ما تقتضيه ضرورات الوضع، وشرطيه أن تكون مثل هذه التدابير لا تتعارض مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي¹⁵⁰. وبما يخص الأزمة أو حالة الطوارئ فلا بد أن يكون فيها ما "يؤثر على جميع السكان، ويشكل تهديداً للحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة"¹⁵¹. وتشير مبادئ سيراكيوزا الخاصة بالتقدير والانتقاد من الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحالة السياسية، كذلك، إلى أنه "لا يمكن للنزاعات والانقسام من الأحكام الداخلية التي لا تشكل تهديداً خطيراً وشيكاً على حياة الأمة" ولا "الصعوبات الاقتصادية" أن تبرر الاستثناءات بموجب المادة¹⁵².

93. يجب أن تكون حالات الطوارئ العامة معلنة للمواطنين في الدولة المعنية¹⁵³ كما ينبغي توجيه الإخطار بها إلى سائر الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك من خلال وساطة الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 4 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) والأمين العام لمجلس أوروبا (المادة 15 (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (الفقرة 28.10 لاجتماع موسكو للمؤتمر المعنوي بالبعد الإنساني، 1991). وينبغي كذلك أن تكون لهذه الاستثناءات حدود زمنية.

أنواع القيود

94. القيود على أساس المحتوى: يتمتع الخطاب وغيره من أشكال التعبير عادة بالحماية بموجب المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. بصفة عامة، لذلك، لا ينبغي تنظيم التجمعات العامة بناء على مضمون الرسالة التي تسعى إلى إيصالها للناس. قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخرا أنه "من غير المقبول من وجهة نظر المادة 11 من الاتفاقية تبرير التدخل في الحق في حرية التجمع ببساطة على أساس التقدير الخاص لدى السلطات فيما يخص مزايا ظاهرة معينة"¹⁵⁴. وينعكس هذا المبدأ بوضوح في مقتطفات من قانون هولندا للتجمعات العمومية، والمشار إليه أدناه. وبالتالي، فإن أي قيود على المحتوى المرئي أو المسموع لأية رسالة معروضة أو مسموعة ينبغي أن تخضع لفحص دقيق (يشار إليه أحياناً "بصارم" أو "فاس"، ولا تفرض إلا في حالة وجود تهديد وشيك للعنف. بالإضافة إلى ذلك، انتقاد المسؤولين الحكوميين أو الدولة لا ينبغي أبداً، في حد ذاته، أن يشكل مبرراً كافياً لفرض قيود على حرية التجمع؛ وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشدد في كثير من الأحيان على أن "حدود النقد المباح بالنسبة للحكومة هي أوسع منها بالنسبة إلى المواطن العادي"¹⁵⁵.

المادة 5 – القانون الهولندي للتجمعات العمومية، (1988)

3. لا يمكن أن يتصل الشرط أو التقييد أو الحظر بالدين أو المعتقد المعلن. أو للتعبير عن الأفكار والمشاعر.

95. إن السؤال ما إذا كان السلوك بشكل تحريراً متعيناً على العنف يجب أن يقيم حتماً على أساس ظروف معينة¹⁵⁶. وينشأ هناك بعض الصعوبة في حالة وجود مخاوف من نشاط غير قانوني، أو عند إمكانية فهم التجمع على أنه يحرّض الآخرين على ارتكاب أعمال غير عنيفة ولكن غير مشروعة. ويمكن التمييز ما بين الإعراب عن الدعم للنشاط غير المشروع في كثير من الحالات وبين السلوك غير المنضبط، وبالتالي، لا ينبغي أن يواجه مثل هذا التجمع قيوداً على أساس النظام العام. فمرة أخرى، وسيلة الاختبار هي وجود تهديد وشيك للعنف¹⁵⁷.

96. بينما ينبغي حماية حرية التعبير حتى لو كان معادياً أو مهيناً للغير من الأفراد أو الجماعات أو شرائح معينة من المجتمع، فإن على القانون حظر الدعاوة إلى الكراهية القومية والعرقية أو الدينية التي تشكل تحريراً على التمييز أو العدالة أو العنف¹⁵⁸. وقد تكون حالات محددة من خطاب الكراهية "تحتوي على إهانات للأفراد أو جماعات بقدر ومستوى لا يستحق الحماية المكافحة بموجب المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بالأشكال الأخرى من التعبير. هذه هي الحالة التي يكون فيها خطاب الكراهية يهدف إلى إهانة الحقوق والحربيات المنصوص عليها في الاتفاقية أو إلى الحد منها بدرجة أكبر من المنصوص عليها فيه¹⁵⁹. ولكن حتى في ذلك الحين، اللجوء إلى مثل هذا الخطاب من قبل المشاركين في التجمع، في حد ذاته، لا يبرر بالضرورة تفريق جميع الأشخاص المشاركين في هذا الحدث، وعلى المسؤولين عن إنفاذ القانون اتخاذ تدابير (مثل الاعتقال) ضد أفراد معينين متورطين فقط (أثناء أو بعد الحدث).

97. وحيث يتم عرض الشارات أو الزي الرسمي أو الشعارات أو الموسيقى أو الأعلام أو العلامات أو اللافتات أو اللعب بها خلال التجمع لاستحضار ذكريات الماضي التاريخية المؤلمة، فإنه لا ينبغي، في حد ذاته، أن يكون سبباً للتدخل مع الحق في حرية التجمع السلمي لحماية حقوق الآخرين¹⁶⁰. ومن ناحية أخرى، حيث ترتبط مثل هذه الرموز ارتباطاً حصرياً مع أعمال العنف الجسدي، يمكن تقدير التجمع شرعاً لمنع تكرار مثل هذا العنف أو لحماية حقوق الآخرين.
98. لا ينبغي حظر ارتداء قناع لأغراض معبرة في التجمع السلمي، طالما لم يتم ارتداء القناع أو الزي لغرض الحيلولة دون التعرف على الشخص الذي ينشئ سلوكه سبباً محتملاً لاعتقاله وطالما لا يخلق القناع خطراً واضحاً ومائلاً لسلوك غير قانوني وشيك¹⁶¹.
99. **القيود على "الوقت والمكان والطريقة":** تتصل أنواع القيود التي قد تفرض على التجمع "بالوقت والمكان والطريقة". وتتبين هذه العبارة من قوانين في الولايات المتحدة، ومن المقصود منها أن طيفاً واسعاً من القيود المحتملة التي لا تتعارض مع الرسالة المنقوولة متاح للسلطة التنظيمية (انظر "التناسبية" في الفقرات 39-45). وبعبارة أخرى، بدلاً من الاختيار بين عدم التدخل والمنع، فإن السلطات تتجأ إلى العديد من القيود "المتوسطة" المدى التي قد تكون كافية لتحقيق الأغراض المرغوب فيها من خلالها (بما في ذلك الوقاية من الأنشطة التي تسبب بأضرار في الممتلكات أو الضرار للأشخاص). ويمكن لهذه القيود أن تتعلق بتغييرات على زمان أو مكان إقامة الحدث، أو الطريقة التي يدار بها هذا الحدث. ومن أمثلة القيود على "الطريقة" استخدام معدات تكبر الصوت أو الأضاءة أو المؤثرات البصرية. في هذه الحالة، قد يكون التنظيم مناسباً بسبب المكان أو الوقت من اليوم الذي يقترح فيه التجمع.
100. لا يجب على السلطة التنظيمية فرض قيود لمجرد استياب اضطراب محتمل أو التدخل في حقوق الآخرين. إن إمكانية فرض القيود أثناء الحدث نفسه (وليس فقط قبله) تتيح للسلطات المجال لتجنب فرض قيود مسبقة مرهقة وللضمان أن القيود تتوافق مع وتعكس الوضع أثناء سيره. مع ذلك، لا يعني هذا بأي حال أنه بإمكان السلطات التهرب من التزاماتها فيما يتعلق بالإدارة الجيدة (انظر الفقرات 61-67) بمجرد تنظيم حرية التجمع بأمر إداري. وعلاوة على ذلك، (كما نوقش في الفقرات 134 و 157) يمكن استخدام التفاوض و/أو الوساطة للمساعدة في حل النزاعات حول التجمعات من خلال تمكين سلطات إنفاذ القانون ومنظم الحدث من التوصل إلى اتفاق بشأن آلية قيود ضرورية.
101. "**الرؤية والصوت:**" نظراً لوجود عدد محدود من الطرق على الأغلب لتوصيل رسالة معينة على نحو فعال، فإن نطاق آلية قيود يجب أن تكون محددة بدقة. وفي الحالات التي يتم فيها فرض قيود، ينبغي التزامها الصارم بمبدأ التناسبية كما ينبغي أن تهدف دائماً إلى تسهيل توصيل رسالة التجمع "بالصوت والصورة" للجمهور المستهدف له (انظر الفقرتين 33 و 45 و 123).
102. **فرض قيود مسبقة على التجمع ("القيود المسبقة"):** هي القيود المفروضة على حرية التجمع والمنصوص عليها سواء في التشريع أو تلك المفروضة من قبل السلطة التنظيمية قبل تاريخ الحدث المشار إليه في الإخطار. وينبغي أن تكون صياغة مثل هذه القيود مختصرة وذلك لجعلها واضحة ومبنية لأولئك الذين عليهم اتباعها منظمي التجمع والمشاركين أو لأولئك المكلفين بفرضها على حد سواء (الشرطة أو غيرهم من موظفي إنفاذ القانون). فيمكنها أن تتخذ شكل قيود الزمان أو المكان والطريقة أو الحظر الصريح ومع ذلك، فإن الأحكام التشريعية الشاملة التي تمنع التجمعات في أوقات محددة أو في موقع معين تتطلب مبررات أكبر بكثير من القيود على التجمعات الفردية¹⁶². ونظراً لاستحالة الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لكل حالة بعينها، فإن إدراج أحكام من هذا القبيل في تشريع شامل، فضلاً عن تطبيقها، قد تكون غير مناسبة ما لم يمكن إثبات الحاجة

الاجتماعية الملحمة لها. ورأى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "التدابير الواسعة النطاق ذات طابع وقائي لمنع حرية التعبير والتجمع غير تلك التي تخص حالات التحرير على العنف أو رفض المبادئ الديمقراطية - مما كانت الآراء أو الكلمات المستخدمة أثناء التجمع صادمة وغير مقبولة للسلطات وبغض النظر عن عدم شرعية المطالب المرفوعة فيها - قد تسيء إلى الديمقراطية غالباً ما تعرضها للخطر".¹⁶³

103. لا ينبغي إجبار منظم التجمع أو إكراهه إما بقول أي بديل تقتربه السلطات أو للتفاوض مع السلطات بشأن الجوانب الرئيسية للتجمع المخطط له، لا سيما زمانه أو مكانه. إن القيام بذلك يقوض جوهر الحق في حرية التجمع السلمي.

104. حظر التجمع هو من تدابير الملاذ الأخير ولا يؤخذ في الاعتبار إلا في حالة إذا كانت وسيلة أقل تقيداً غير قادرة على تحقيق الغرض الذي تنشده السلطات في الحفاظ على المصالح الأخرى ذات الصلة. واستناداً إلى واجب الدولة الإيجابي لتوفير الموارد الكافية لحماية التجمع السلمي، فقد يشكل الحظر بالفعل فشلاً للدولة بالوفاء بالتزاماتها الإيجابية. في حال قيام هيئة حكومية بفرض حظر غير قانوني فإن الدولة هي التي تتتحمل المسؤلية القانونية عن ذلك.

105. حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي: بما أن الحق في التجمع يفترض وجوداً فاعلاً لآخرين لتحقيق الغرض منه، فإن القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات (المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) كثيراً ما تقوض الحق في التجمع. وتشمل حرية تكوين الجمعيات قدرة مجموعات من الأفراد على القيام بتنظيم وتبثنة جماعية احتجاجاً ضد الدولة / أو مصالح أخرى. القيود المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات، والتي قد تقوض حرية التجمع، تشمل اشتراط التسجيل الرسمي قبل قيام جمعية ما بتجمّع قانوني، أو حظر أنشطة الجماعات غير المسجلة، أو وصف نطاق الولاية لجمعية ما¹⁶⁴، أو رفض طلبات التسجيل، أو حظر أو حل جمعية ما، أو فرض شروط مسبقة مالية باهظة.

106. مثل حرية التجمع السلمي، فإن الحق في تكوين الجمعيات أمر أساسي لفعالية الديمقراطية والمجتمع المدني، فإنه لا يمكن تبرير رفض هذه القيود على حرية تكوين الجمعيات السلمية إلا في حالات نادرة. وعلاوة على ذلك، يحكم أن الحق في تكوين جمعيات - داخل حزب سياسي أو نقابة عمال أو هيئة مدنية أخرى - قد يسبق منطقياً تنظيم التجمعات العامة (انظر الفقرة 53) فلا ينبغي أبداً أن يكون الحق في حرية التجمع السلمي مشروطاً بتسجيل جمعية.¹⁶⁵ كما رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة ضد اليونان ضد بلغاريا (2001) فإنه "في حين أن النتائج السابقة التي توصلت إليها المحاكم الوطنية التي قامت بفحص جمعية ما هي دون شك ملائمة لإدراك الأخطار التي قد تشكل التجمعات سبباً لها، إلا أن الاعتماد التقافي على مجرد الحقيقة أنه تم اعتبار منظمة ما مناهضة للدستور - ورفض تسجيلها - لا يكفي للتبصير بموجب المادة 11 (2) من الاتفاقية لممارسة الحظر المنظم ضد عقدها للتجمعات السلمية".¹⁶⁶

107. القيود غير المباشرة المفروضة على حرية التجمع: إن القيود التي لها تأثير مرهق على حرية التجمع لا ينبغي فرضها على غيرها من الحقوق ما لم يكن هناك مبرر قوي للقيام بذلك. ومن الجدير بالذكر أن القيود المفروضة على حقوق أخرى في كثير من الأحيان لها تأثير غير مباشر على التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي، وينبغي وبالتالي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم مدى وفاء الدولة بالتزاماتها الإيجابية لحماية حرية التجمع.¹⁶⁷ على سبيل المثال، يمكن لفرض قيود على الحرية أورحية التنقل داخل إقليم من أقاليم الدولة (المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 2 من البروتوكول 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وعبر الحدود الدولية أن يمنع أو يؤخر بجدية المشاركة

في التجمع.¹⁶⁸ وبالمثل، القيود التي قد تؤثر على التزام الدولة على إجراء انتخابات حرة (بموجب المادة 25 من العهد الدول للحقوق المدنية والسياسية¹⁶⁹ والمادة 3 من البروتوكول 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) مثل اعتقال النشطاء السياسيين أو استبعاد أشخاص معينين من القوائم الانتخابية¹⁷⁰، قد يشكل أيضاً حدأً غير مباشر من الحق في حرية التجمع.

108. **القيود المفروضة خلال التجمع:** غالباً ما يكون دور الشرطيين أو غيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خلال التجمع هو تطبيق قيود مسبقة قد تم فرضها خطياً من قبل الهيئة التنظيمية. ينبغي عدم تطبيق أية قيود إضافية من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ما لم يكن ذلك ضرورياً قطعاً بشكل واضح في ضوء الظروف المتغيرة. ومع ذلك، في بعض الحالات، قد يكون الوضع الفعلي يتدحرج (المشاركون، على سبيل المثال، يشرعون بالعنف أو يحرضون عليه) فقد تضطر السلطات إلى فرض مزيد من التدابير لضمان حماية كافية لمصالح أخرى ذات صلة. وبناءً على نفس المنطق الذي يستوجب وجود أسباب مقدمة لإثبات الحاجة لفرض قيود مسبقة، فإنه من الضروري لا تفرض قيود إضافية في أثناء التجمع إلا إذا كانت مبررة تماماً. مجرد الاشتباه لن يكون كافياً، فعلى الأسباب أن تكون مناسبة وكافية. وفي مثل هذه الظروف يكون من المناسب للسلطات المدنية الأخرى (مثل مكتب أمين المظالم) أن يكون لها دور رقابي فيما يتعلق بمهمة حفظ الأمن، كما أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكونوا مسؤولين أمام هيئة مستقلة. وعلاوة على ذلك، كما ورد في الفقرات 37 و91، فإن منح مسؤولين عن إنفاذ القانون صلاحيات تقدرية أوسع من اللازم دون مبرر قد يعد خرقاً لمبدأ الشرعية، بسبب احتمال التعسف. يجب أن يتشرط احتجاز المشاركون خلال التجمع (على أساس أنهما ارتكبوا مخالفات إدارية أو جنائية أو غيرها) بوجود دواع صارمة، نظراً للحق في الحرية والأمان للأفراد وكذلك نظراً للحقيقة أن أي تدخل في حرية التجمع أمر حساس تماماً فيما يخص المدة الزمنية. ولا ينبغي استخدام الاحتياط إلا في الحالات الأكثر إلحاحاً إذا كان عدم الاعتناق سيؤدي من شأنه إلى ارتكاب مخالفات جنائية خطيرة.

109. **العقوبات والغرامات المفروضة بعد التجمع:** قد يكون فرض عقوبات (مثل الملاحة) بعد الحدث في بعض الأحيان أكثر ملائمة من فرض قيود مسبقة أو في أثناء التجمع. على سبيل المثال، فقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القيود المسبقة التي تفرض على أساس احتمال وقوع حوادث عنف طفيفة من المحتمل أن تكون غير مناسبة. وينبغي معاملة أي اندلاع لأعمال عنف متفرقة عن طريق رفع دعوى لاحقة أو إجراءات تأدبية أخرى بدلاً من التقييد المسبق.¹⁷¹ ومع ذلك من الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأتا عند عدة حالات أن العقوبات اللاحقة تشكل تدخلات غير مناسبة مع الحق في حرية التجمع أو التعبير.¹⁷² كما هو الحال مع القيود المسبقة، ينطوي مبدأ التنسابية أيضاً على المسؤولية الناشئة بعد وقوع الحدث. فينبغي أن تسمح العقوبات المنصوص عليها في القانون بفرض قيود طفيفة حيث تكون المخالفات المعنية ذات طابع طفيف.

110. **الدفاعات:** يجب أن يتمتع أي شخص متهم بارتكاب جنحة تتعلق بالتجمع بالحق في الحصول على محاكمة عادلة. يجب على جميع الأحكام التي تخص المسؤولية الجنائية أو الإدارية الامتثال لمبدأ الشرعية (انظر الفقرات 35-38). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يستفيد المنظمون والمشاركون في التجمعات من "عذر معقول" للدفاع. على سبيل المثال، لا يجب أن يواجه منظم التجمع محاكمة بتهمة إما المبالغة أو التقليل من عدد المشاركين المتوقع في التجمع إذا كان قد قام بهذا التقدير بحسن نية. بالمثل، لا ينبغي محاكمة المشارك في التجمع على قيامه بشيء تحت إشراف أحد موظفي إنفاذ القوانين¹⁷³ أو على مشاركته في تجمع غير قانوني إذا لم يكن المشارك على علم بالطبيعة غير القانونية للحدث. وعلاوة على ذلك، إذا كانت هناك أسباب وجيهة لعدم الامتثال لشروط الإخطار، فكذلك لا ينبغي القيام بالملاحة أو فرض العقوبات.

111. لا ينبغي ملاحقة الأفراد المشاركين في تجمع والذين هم أنفسهم لم يرتكبوا أي فعل عنيف، حتى لو كان الآخرون في التجمع تصرفوا بعنف أو فوضى. وكما جاء في القرار لقضية ايزيلين ضد فرنسا (1991)، "أنه من غير الضروري في مجتمع ديمقراطي تقييد هذه الحريات بأي شكل من الأشكال ما لم يكن الشخص المعنى قد ارتكب فعلاً مستهجنًا عند ممارسة حقوقه".¹⁷⁴

112. ولا يجب ملاحقة منظمي التجمعات على تقصيرهم في أداء مسؤولياتهم إذا كانوا قد بذلوا جهداً معقولاً للقيام بذلك. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي ملاحقة المنظمين على تصرفات المشاركين أو الأطراف الثالثة، أو عن سلوك غير قانوني لم يقصد المنظمون ولم يشاركوا فيه مباشرة. فإن ملاحقة منظمي الحدث هو رد غير مناسب على الإطلاق وكانت ستعني ضمناً أن المنظمين يتحملون المسئولية عن الأعمال التي يقوم بها الأفراد الآخرون (بما في ذلك عمالاء محرضون محتملون) والتي لم يكن من الممكن التنبؤ بها بشكل معقول.

5. القضايا الإجرائية

الإخطار المسبق

113. ليس من الضروري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان للتشريعات المحلية أن تتطلب إخطاراً مسبقاً عن وجود التجمع. في الواقع، في مجتمع مفتوح لا تستدعي أنواع كثيرة من التجمع أي شكل من أشكال التنظيم الرسمي¹⁷⁵. فلا ينبغي المطالبة بتقديم الإخطار المسبق إلا في حالة وجود الغرض منه لتمكين الدولة من وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل حرية التجمع وحماية النظام العام والسلامة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم.

114. ورأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن شرط إعطاء إشعار مسبق للتجمع، باعتباره قيد فعلي على حرية التجمع، هو متوافق في إطار الحدود الم المصرح بها والمنصوص عليها في المادة 21 من المهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹⁷⁶. وبالتالي، رأت اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في قضية راسوميليمونت جوراسيان (1979) ما يلي: "لا ينسجم مثل هذا الإجراء مع متطلبات المادة 11 (1) إلا إذا كانت السلطات قادرة على ضمان الطابع السلمي للجتماع، ولا تقوم على هذا النحو بالتدخل في ممارسة هذا الحق"¹⁷⁷.

115. من الممارسات الجيدة طلب الإخطار فقط عندما يتوقع عدد كبير من المشاركين أو فقط لأنواع معينة من التجمع. وفي بعض الأنظمة القضائية لا يتشرط تقديم إشعار للجماعات الصغيرة (راجع مقططفات من القوانين في مولدوفا وبولندا، أدناه)، أو في حالة عدم توقع المنظمين بوقوع إزعاج كبير لآخرين (مثل ضرورة تحويل سير حركة المرور)¹⁷⁸. علاوة على ذلك، لا ينبغي مطالبة المتظاهرين الأفراد بتقديمهم لإخطار مسبق للسلطات بخصوص عزمهما على التظاهر¹⁷⁹. وحيث ينضم أحد المتظاهرين الأفراد إلى متظاهر آخر أو لمتظاهرين آخرين، ينبغي التعامل مع الحدث باعتباره تجمع عفوياً (انظر الفقرات 126-131).

المادة 3 – قانون مولدوفا عن التجمعات العامة (2008): التعريف

"الجماعات مع عدد قليل من المشاركين هي التجمعات العامة التي جمع أقل من 50 شخصاً."

المادة 12 (5) – قانون مولدوفا عن التجمعات العامة (2008): الاستثناءات من الإخطار

إنه لا يجب إبلاغ السلطات العامة المحلية في حالة التجمعات الصغيرة العدد من المشاركين.

المادة 6- قانون بولندا عن التجمعات (1990)

1. تنظيم التجمعات في العراء في مناطق يسهل الوصول إليها من قبل عدد غير محدد من الأفراد. يشار إليها فيما بعد باسم "الجماعات العامة". يجب الإبلاغ عنها للسلطة البلدية مقدماً مع أسباب تتعلق بأقلية المكان الخاص بموقعة التجمع.

2. إذا كان التجمع سيعقد في جوار مثيلة/بعثة دبلوماسية أو مكاتب قنصلية أو بعثات خاصة أو منظمات دولية تشملها الخصانات والامتيازات الدبلوماسية. فيتعين على السلطة البلدية إعلام قائد الشرطة المسؤول وزرارة الشؤون الخارجية.

3. يجوز للمجلس البلدي تحديد المناطق التي لا يحتاج تنظيم التجمع فيها لإخطار.

116. لا يجب لعملية إخطار أن تكون شاقة أو بiroقراطية، لأن ذلك من شأنه أن يفرض حرية التجمع عن طريق عدم تشجيع أولئك الذين يرغبون في عقد تجمع. علاوة على ذلك، ينبغي لمدة الإخطار ألا تكون طويلة دون داع

(عادة لا تزيد عن بضعة أيام قبل الحدث)، ولكن مع إعطاء الوقت الكافي للسلطات المعنية في الدولة للتخطيط والإستعداد (على سبيل المثال، عن طريق نشر ضباط الشرطة والمعدات، الخ)¹⁸⁰، مما يسمح بذلك للهيئة التنظيمية تقديم رد رسمي سريع للإخطار الأولى ويوفر إمكانية استئناف عاجل أمام هيئة قضائية أو محكمة في حالة الطعن في شرعية القيود المفروضة. في حين أن القوانين قد تحدد أقصر مدة شرعية ممكنة لتقديم الإخطار المسبق للتجمع، إلا أنه لا ينبغي أن تحول المدة القصوى للإخطار دون تخطيط مسبق للتجمعات. عندما يتم تعين مهلة زمنية محددة في القانون، يجب أن تكون للدلالة فقط.

117. يجب على المسؤول عن استلام الإخطار تحرير إيصال أو قسيمة الاستلام، مؤكداً بوضوح لمنظمي التجمع على امتثالهم لمتطلبات الإخطار الضرورية (راجع المثال من مولدوفا، أدناه). كما ينبغي إرسال الإخطار على الفور لجميع أجهزة الدولة المشاركة في العملية التنظيمية، بما في ذلك هيئات أو وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة.

المادة 10 (3) – القانون مولدوفا على التجمعات العامة (2008)

10 (3) تتولى السلطة الإدارية العامة تسجيل الإخطار المسبق وإعطاء نسخة مختومة منه إلى المنظم مع احتوائها على رقم وناريخ وساعة تسجيل الإخطار.

118. الإخطار لا التصرير: قد تتطلب الأحكام القانونية بشأن الإخطار المسبق تقديم مثل هذا الإخطار بنية عقد التجمع، ولكن ليس كطلب للحصول على تصريح.¹⁸¹ إن طلب التصرير بعقد تجمع أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال من طلب الإخطار بعده، فقد يمنح أولئك قيمة غير كافية للحرفيات الأساسية للتجمع ولمبdenها المرافق أن كل شيء لا ينظمها القانون ينبغي أن يفترض كونه قانونياً. إنه من المهم أنه في عدد من الأنظمة القضائية تم إعلان إجراءات التصرير أنها غير دستورية¹⁸².

119. رغم ذلك، فإن وجوب الحصول على أساس الافتراض القانوني أنه سيتم استخدام مكان عمومي (إلا إذا وفرت السلطات التنظيمية أدلة لتبرير الرفض) قد يخدم نفس الغرض مثل الإخطار المسبق.¹⁸³ يتم تشجيع تلك البلدان التي تتطلب تصريحاً على تعديل تشريعاتها المحلية بحيث تتطلب الإخطار فقط. لا بد لكل نظام يتطلب تصاريح أن ينص بوضوح في القانون على الشروط لإصدار مثل هذه التصاريح. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقتصر هذه الشروط على اعتبارات الزمان والمكان والطريقة، وينبغي أن لا تتشكل أساساً لأحكام رقابة المحتوى. كما تم التأكيد عليه في الفقرات 94-98، لا يجب على السلطات أن تنكر الحق في التجمع السلمي بمجرد عدم اقتناعها بفائدة إقامة الحدث الذي يعقده المنظمون لغرض معлен.¹⁸⁵

120. ينبغي أن يكون هناك نص في القانون على أنه في حال فشل السلطات بالاستجابة الفورية للإخطار بحدث ما فإنه يحق لمنظمي التجمع العام المضي قدماً في الأنشطة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الإخطار من دون قيود (انظر المثال من القانون الألماني، أدناه). حتى في البلدان التي ما زالت فيها حاجة لطلب تصريح، بدلاً من الإخطار فقط، ينبغي افتراض منح الإذن تلقائياً إذا لم يتم إعطاء الاستجابة السريعة.

المادة 12 – قانون أرمينيا على إجراء اجتماعات والتجمعات والمسيرات والمظاهرات (2008)

7. يجب على الهيئة الخاتمة النظر في الإخطار في غضون ٧٢ ساعة من استلامه. بالترتيب الذي وردت به الإخطارات.

...

8. في حالة عدم قيام الهيئة المختصة بإصدار قرار بمنع انعقاد الحدث الجماعي العام في غضون 72 ساعة من تاريخ استلام الإخطار، يجب أن يتمتع المنظمون بالحق في إجراء الحدث الجماعي العام وفقاً للبنود والشروط المنصوص عليها في الإخطار.

121. إذا اجتمع هناك عدد أكبر من الأشخاص المشاركين مما كان متوقعاً من قبل منظمي التجمع والذي تم الإخطار عنه، يجب على أجهزة إنفاذ القانون المختصة تيسير التجمع طالما كان المشاركون يتزرون بالسلمية (انظر أيضاً الدفوعات، في الفقرات 110-112).

122. **الجمعيات المتزامنة:** يتمتع جميع الأشخاص والجماعات بحق متساوٍ في التوادج بأماكن عامة للتعبير عن آرائهم. وإذا تم تقديم الإخطار عن عقد تجمعين أو أكثر من تجمعين في نفس المكان والوقت، ينبغي أن تعقد هذه الأحداث معاً إذا كان من الممكن استيعابها¹⁸⁶. وإن لم يكن ذلك ممكناً (على سبيل المثال، بسبب عدم سعة المكان)، ينبغي تشجيع الأطراف على الدخول في حوار لإيجاد حل مشترك مرض لها. وإذا لم يتم التوصل لحل، يجوز للسلطات أن تسعى إلى حل المشكلة من خلال اعتماد طريقة عشوائية في تحصيص مواقع معينة لكل من هذه الأحداث، طالما لم يكن ذلك يميز بين الجماعات المختلفة. فيمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، حسب القاعدة "من أتاها، تم تخييمه أولاً"، على الرغم من أنه لا يجوز سوء استعمال هذه القاعدة (حيث يقدم الإخطار مبكراً عمداً لمنع عقد أحداث أخرى) يجوز للسلطات حتى إجراء افتراض لتحديد من الذي ينبغي أن يعقد تجمعه في الموقع المشار إليه في الإخطار (أنظر المثال من القانون في مالطة، أدناه). إن الحضر المفروض على إجراء حدث عام في نفس المكان ونفس الوقت مع حدث عام آخر حيث يمكن استيعابها معًا بشكل معقول، يكون من المرجح رداً غير مناسب.

المادة 5 (3) – مرسوم مالطة في الاجتماعات العامة (1931)

عندما يقوم شخصان أو أكثر، سواء كأفراد أو نيابة عن الجماعات، بالتقديم في الوقت نفسه لإشعار عن نيتهم بعقد اجتماع في نفس المكان وفي نفس الوقت، يجب أن تعطى الأفضلية للشخص الذي يتقدّر اسمه في القرعة التي يقوم بها مفوض الشرطة أو أي ضابط شرطة آخر موفر من قبّله.

123. **المظاهرات المضادة:** للأشخاص الحق في التجمع في مظاهرات مضادة للتعبير عن عدم موافقته على الآراء التي يعرب عنها تجمع عام آخر¹⁸⁷. وفي مثل هذه الحالات، من المرجح أن تكون المصادفة في وقت ومكان انعقاد التجمعين جزءاً أساسياً من الرسالة التي يرغب في نقلها التجمع الثاني. فينبغي تيسير مثل هذين التجمعين المتزامنين ذات الصلة ببعضهما البعض ليحدثا على مرأى وصوت من هدفهم ما لم يتداخل التجمع الأول فيزيائياً مع التجمع الآخر (انظر الفقرتين 33 و 45 و 101).

124. مع ذلك، كما تمت الإشارة إليه بوضوح من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بلاتفورم "ارتستي فير داس ليبيبن" ضد النمسا (1988)، فإن "الحق بالمظاهرات المضادة لا يشمل منع ممارسة الحق في التظاهرة"¹⁸⁸. وهكذا، بحكم أنه لكل شخص أو مجموعة الحق في التعبير عن آرائها بدون مضائقات من قبل الآخرين، على المنظاهرين المعارضين لا يؤثروا سلباً على أنشطة أولئك الذين لا يشاركونهم في وجهات نظرهم. وينبغي التشديد على وجوب الدولة في منع تعطيل الحدث الرئيسي عند تنظيم مظاهرات مضادة له¹⁸⁹. وعلاوة على ذلك،

هذا تحفظ واضح إذا كانت نية منظمي المظاهرة المضادة على وجه التحديد من التجمع الآخر من الحدوث – على نحو فعال لإتکار حقوق الآخرين. في مثل هذه الحالات، يمكن الاستفادة من المادة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث لا تتمتع المظاهرة المضادة بالحماية وفقاً للحق في حرية التجمع السلمي (انظر الفقرة 15).

الاستثناءات من عملية الإخطار

125. إن وجود آلية استثناءات محددة من عملية الإخطار أمر يعود للسلطة التشريعية في نظام قضائي معين. ولا يجب أن تكون الاستثناءات تمييزية في تأثيرها وينبغي أن تستهدف صنفاً من أصناف التجمعات بدلاً من استهداف فئة من فئات المنظمين.

126. **التجمعات العفووية:** يعتبر التجمع العفوبي عموماً حدثاً ينظم كرد على واقعة أو حادث أو تجمع آخر أو خطاب، حيث لا يقدر منظمته (إن كان هناك منظم) تلبية المهمة القانونية لإخطار مسبق، أو إن لم يكن هناك أي منظم على الإطلاق. غالباً ما تحدث مثل هذه التجمعات في وقت قرب من الحدث الذي تسبب فيه، وتكون إمكانية القيام بها أمراً هاماً لأن التأخير من شأنه أن يضعف الرسالة التي تعبر عنها^[190].

127. في حين أن مصطلح "العفووية" لا يعني بالضرورة عدم منظم للتجمع، فقد تشمل التجمعات العفووية أيضاً تلك التجمعات التي ليست لها منظم معروف. تكون هذه التجمعات من قبيل الصدفة وتحدث عند قيام مجموعة من الأشخاص بالتجمع في مكان معين دون الإعلان المسبق أو الدعوة. غالباً ما يكون ذلك نتيجة لبعض المعلومات الشائعة أو نشر معلومة عبر الإنترنت حول حدث معين (مثل زيارة يقوم بها رئيس دولة أجنبية)^[191]. وقد تكثر أعداد المشاركين في مثل هذه التجمعات العفووية بسبب المارة الذين يختارون الانضمام إلى التجمع، على الرغم من أنه من الممكن أيضاً أنه حالما يبدأ الحشد بالتجمع يمكن تحقيق التعبئة من خلال مختلف أشكال الاتصال الفوري (الهاتف، الرسائل النصية، شفهياً، وإنترنت، الخ). ولا ينبغي تفسير مثل هذه الاتصالات بحسب ذاتها على أنها دليل على تنظيم مسبق. وحيث ينضم متظاهر فردي إلى متظاهر آخر أو متظاهرين آخرين، يجب معاملة التجمع على نحو مماثل لتجتمع عفوياً.

**قانون مولدوفا في الاجتماعات العامة (2008): المادة (3)، التعريف الرئيسي
لأغراض هذا القانون: (...) يعرّف التجمع العمومي بتجمع بدأ ونظم كرد مباشر وفوري على الأحداث
الاجتماعية والذي، في رأي المشاركين، لا يمكن تأجيله. وبالتالي لا يمكن تطبيق إجراءات الإخطار العادة عليه ...**

المادة 12 الاستثناءات من الإخطار

- (1) في حالات التجمعات العفووية. يسمح بالتجمع دون إخطار رسمي مكتوب مؤكداً أو في غضون ٥ أيام مقدمة قبل تنظيم التجمع. وبكفي الإبلاغ عن المكان والتاريخ والوقت والنطاق والمنظمين
- (2) يتمتع المنظمون بالحق في التجمع العفوبي المنصوص عليه في (1) بنية حسنة مع إبلاغ السلطات العامة الخلية فوراً عن نيتهم عندما تصبح معروفة وذلك من أجل تسهيل تقديم الخدمات الازمة من قبل السلطات الخلية العامة.

المادة 10 (1) – قانون أرمينيا على إجراء المجتمعات والجمعيات والمسيرات والمظاهرات (2008)

باستثناء الأحداث العفوية العامة، لا يمكن إجراء الأحداث الجماعية العامة إلا بعد إخطار الجهة المسؤولة كتابياً.

المادة 6 (2) (ب)– قانون إيرلندا الشمالية في المسيرات العامة (1998)
حيث لم يكن الإخطار معقولاً عملياً ينبغي الإخطار في أقرب وقت بقدر ما هو معقول عملياً.

128. ينبغي أن تكون التجمعات العفوية قانونية وينظر إليها على أنها ميزة متوقعة (بدلاً من استثناء) لديمقراطية سلسلة بطبيعة الحال، فإن قدرة منظمي التجمع للوفاء بالموعد النهائي لتقديم إخطار مسبق تعتمد على كيفية نص القانون على تحديد الموعد النهائي فيه (وهذه الشروط تتفاوت تفاوتاً كبيراً بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي). ينبغي أن تنص القوانين التي تنظم حرية التجمع بوضوح على حالات الإعفاء من متطلبات الإخطار المسبق للتجمعات العفوية (حيث يكون إعطاء إخطار مسبق غير عملي) أو على تقصير فترة الإخطار (حيث يلزم المنظم بإخطار السلطات في أقرب وقت ممكن عملياً). ولا يطبق مثل هذا الاستثناء إلا في الحالات التي يكون فيها المنظم غير قادر على تلبية المهلة المحددة قانوناً¹⁹². فمن المناسب قيام المنظمين بإبلاغ السلطات عن نيتهم لعقد التجمع في أسرع وقت ممكن. فقط بهذه الطريقة من المتوقع والمعقول أن تكون السلطات قادرة على الوفاء بالتزاماتها الإيجابية لحماية التجمع والحفاظ على الأمن العام واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

129. وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما هو ضروري في رأيها أن يشكل مثل هذه "الظروف الخاصة" أي عندما يكون الحق في عقد الأحداث العفوية قد تجاوز الالتزام بتقديم إخطار مسبق. تنشأ هذه الظروف "إذا كانت الاستجابة الفورية لحدث حالي مبررة في شكل تظاهرة. على وجه الخصوص، قد يكون مثل هذا الانتقاص من القاعدة العامة مبرراً إذا كان التأخير يجعل الاستجابة متأخرة وقديمة"¹⁹³.

130. أما يخص ما إذا كان منظم معين غير قادر على تلبية الموعد النهائي لإخطار مسبق أو ما إذا كان التأخير في عقد التجمع سيجعل الرسالة متأخرة أو قديمة فإنها مسائل تخص الواقع ويجب أن تقرر وفقاً للظروف الخاصة لكل حالة. على سبيل المثال، وحتى مع استمرار حملة الاحتجاج لفترة طويلة (والتي قد تلوح عادة إلى أن الإخطار في الوقت المناسب سيكون ممكناً) قد تكون هناك أحداث ذات أهمية عاجلة أو استثنائية والتي ستتطلب ردة فعل فورية ومبررة تماماً عن طريق التجمع العفوي.

131. وحتى إذا لم توجد مثل هذا الإعفاء للجماعات العفوية في القانون يتبعن على السلطات حماية وتسهيل أي تجمع عفوي طالما أنه يتصرف بطبيعة سلسلة. وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "أن قرار حل هذه التجمعات بمجرد عدم وجود الإشعار المسبق المطلوب، من دون أي تصرف غير قانوني من قبل المشاركين، يكون بمثابة تقييد غير مناسب على حرية التجمع السلمي"¹⁹⁴.

صنع القرار ومراجعة الإجراءات

132. ينبغي للسلطة التنظيمية إتاحة تفسير واضح للجمهور عن إجراءات صنع القرار. وعلى السلطات تقييم جميع المعلومات المتاحة بنزاهة وموضوعية للتحديد ما إذا كان المنظمون والمشاركون في التجمع الذي تم الإخطار

عنه قادرين على إقامة الحدث بطريقة سلمية وكذلك من أجل التأكيد من مدى التأثير المحتمل لهذا الحدث على حقوق وحريات غير المشاركين وأصحاب المصلحة. وللقيام بذلك، قد يكون من الضروري عقد اجتماعات مع منظمي الحدث والأطراف المعنية الأخرى.

133. كما ينبغي للسلطة التنظيمية التأكيد من أنه تم إبلاغ منظمي الحدث بجميع المخاوف والتحفظات المثارة ذات الصلة، ويجب إعطاؤهم فرصة للرد على مثل هذه التحفظات. إنه لأمر مهم خاصة إذا ذكرت هذه المخاوف في وقت لاحق كأساس لفرض قيود على هذا الحدث. ويتيح تقديم مثل هذه المعلومات للمنظمين الفرصة لمعالجة التحفظات بما يقلل من احتمال وقوع الفوضى ويساعد على تعزيز علاقة التعاون، بدلاً من المواجهة، بين المنظمين والسلطات.

134. إن منظمي التجمع والسلطات التنظيمية المعنية ومسؤولي إنفاذ القانون والأطراف الأخرى التي قد تتأثر حقوقها بسبب التجمع يجب عليها بذلك كل جهد للتوصيل إلى اتفاق مشترك على الزمان والمكان وطريقة التجمع. وإذا، مع ذلك، كان الاتفاق غير ممكن، ولا يظهر حل واضح، فإن التفاوض أو الحوار بوساطة قد يساعد في التوصل إلى تسوية يتطرق إليها الطرفان في وقت مبكر من التاريخ المشار إليه في الإخطار للتجمع. ويسفر إجراء حوار حقيقي بين الأطراف المعنية غالباً ما عن نتيجة مرضية لجميع المعنيين بدلاً عن اللجوء الرسمي إلى حل قانوني. وعادة يفضل القيام بإجراء المفاوضات أو الحوار بوساطة من قبل أفراد أو منظمات غير تابعة للدولة أو لا للمنظم. وكذلك يمكن أن يساعد حضور ممثلي قانونيين عن هذه الأطراف في تسهيل المناوشات بين منظمي التجمع وسلطات إنفاذ القانون. ويكون مثل هذا الحوار عادة الأكثر نجاحاً في بناء الثقة بين الأطراف في حالة بدئه عند أقرب فرصة ممكنة. وبالرغم أنه لا ينجز دائمًا، فإنه يخدم كأداة وقائية للمساعدة على تجنب التصعيد في النزاع أو فرض قيود تعسفية أو غير ضرورية.

135. يجب إبلاغ منظمي الحدث خطياً عن آية قيود مفروضة على التجمع مع شرح موجز عن سبب كل تقييد (من الملحوظ أن هذه التفسيرات يجب أن تتوافق مع الأساس المسموح بها والمنصوص عليها في قوانين حقوق الإنسان وفقاً لتفسير المحاكم المختصة). ويقع عبء الإثبات على السلطة التنظيمية لإظهار أن القيد المفروضة معقولٌ في هذه الظروف¹⁹⁵. كما وينبغي إرسال مثل هذه القرارات إلى المنظمين ضمن إطار زمني معقول – أي قبل وقت كافٍ من موعد الحدث المفترض من أجل السماح بطبع القرار أمام هيئة قضائية مستقلة أو محكمة قبل التاريخ المنصوص عليه في الإخطار لهذا الحدث.

136. ينبغي للسلطة التنظيمية نشر قراراتها حتى يتتوفر للجمهور حق الوصول إلى معلومات موثوقة بها حول الأحداث الجارية في المجال العام. يمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، من خلال نشر القرارات على موقع مخصص على الإنترنت¹⁹⁶.

137. ينبغي على منظمي التجمع اللجوء إلى وسيلة انتصاف فعالة من خلال مزيج من المراجعة الإدارية والقضائية. حيث يمكن أن توفر المراجعة الإدارية الفعالة تخفيف العبء عن المحاكم والمساعدة في بناء علاقة بناءة أكثر بين السلطات والجمهور على حد سواء. يجب أن تكون آية إجراءات للمراجعة الإدارية فورية بما فيه الكفاية لتمكن إجراء المراجعة القضائية بمجرد استئناف الانتصاف الإداري، وذلك قبل موعد انعقاد التجمع المنصوص عليهما في الإخطار.

138. في نهاية المطاف، ينبغي أن يكون منظمو التجمع قادرين على الطعن في قرار السلطة التنظيمية أمام محكمة مستقلة أو هيئة قضائية. وينبغي أن تكون هذه المراجعة جديدة تماماً، مع قدرتها النافذة لتغيير القرار المطعون فيه وإحالة القضية لحكم جديد. ويقع عبء الإثبات وتقديم المبررات على السلطات التنظيمية. كما على مثل

هذه المراجعة أن تجرى سريعة بحيث يتم النظر في القضية ونشر حكم المحكمة قبل موعد التجمع المخطط له (انظر الفقرة 66) مما يمكن من عقد هذا التجمع إذا قررت المحكمة إبطال القيد¹⁹⁷. ولتسريع هذه العملية، يتعين على المحاكم أن تعطي الأولوية للطعون المتعلقة بفرض قيد على التجمعات. وقد ينص القانون أيضًا على خيار إعطاء المنظمين حلاً مؤقتاً، ويعني ذلك أنه في حالة عدم قدرة المحكمة على إصدار قرار نهائي قبل تاريخ التجمع المخطط له، ينبغي أن تصدر المحكمة أمراً قضائياً أولياً. إن صدور أمر قضائي أولي من المحكمة في غياب إمكانية صدور حكم نهائي يجب بالضرورة أن يستند كذلك إلى تقدير المحكمة لأثار إصدار مثل هذا الأمر.

المادة 14 (2) – قانون جورجيا بشأن التجمع والتظاهر (1997، 2009 بصيغته المعدلة)

يمكن طعن قرار صادر عن هيئة الحكم المحلي بنع عقد التجمع أو التظاهر، وذلك أمام المحكمة. ويجب على المحكمة إصدار قرار نهائي في غضون يوم عمل.

المادة 7 – قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن حق المواطنين في التجمع السلمي، من دون أسلحة، والسلوك بحرية كاملة بالاجتماعات والتظاهرات (2002)

... قرارات هيئات الإدارة المحلية للدولة أو الحكومة المحلية الذاتية ... يخضع للطعن في المحكمة التي يجب أن تنظر فيها في غضون 24 ساعة إذا كان هناك أقل من 48 ساعة قبل التجمع العام المزمع عقده.

139. ينبغي للأطراف وهيئة المراجعة الحصول على الأدلة التي تستند إليها السلطة التنظيمية في قرارها الأولي (مثلاً تقارير الشرطة ذات الصلة، وتقييمات المخاطر أو مخاوف أخرى أو اعتراضات). ولا يمكن تقييم مدى تناسب القيد المفروضة بشكل كامل إلا بعد القيام بذلك. وإذا تم رفض إمكانية مثل هذا الوصول من قبل السلطات، ينبغي للأطراف أن تكون قادرة على الحصول على مراجعة قضائية عاجلة لقرار حجب الأدلة¹⁹⁸. يعزز الكشف عن المعلومات من سهولة الوصول والشفافية، فضلاً عن احتمالات التعاون والحل المبكر لأية قضايا متنازع عليها.

140. من الممارسات الجيدة للسلطة التنظيمية أن يكون لها التزام قانوني للحفاظ على الإطار التنظيمي فيid المراجعة ولتقديم توصيات لتحسينه. كذلك من الممارسة الجيدة للسلطة التنظيمية تقديم تقرير سنوي عن نشاطها (بما في ذلك الإحصاءات ذات الصلة، على سبيل المثال، عدد التجمعات المقامة وعدد الإخطارات وعدد تلك التي كانت مقيدة) إلى هيئة رقابية مناسبة مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أمين المظالم أو البرلمان¹⁹⁹. على أقل تقدير، ينبغي للسلطة التنظيمية نشر الإحصاءات السنوية وجعلها في متناول الجمهور.²⁰⁰

القسم الثاني

تنفيذ التشريعات

بشأن حرية التجمع السلمي

المقدمة

141. كان الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية يركز على معايير حريات التجمع وصياغة التشريعات بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتناولت هذه المقاطع السابقة الأسباب الموضوعية للتقييد والإجراءات التي تمنح الأولوية لحرية التجمع. ومع ذلك، فإن تطبيق قانون حرية التجمع ينشئ مختلف التحديات. ومن أجل جعل القوانين شيئاً أكثر من مجرد ضمان على الورق، ومن أجل أن تكون عملية وفعالة وليس نظرية أو وهمية، فإن تطبيق هيئات إنفاذ القانون المحلية للقوانين المتعلقة بحرية التجمع يجب أن تلبي أيضاً بعض المعايير الصارمة. وتشكل هذه المعايير موضوعاً للجزء الثاني من هذا الكتاب.

142. إن السياق الاجتماعي الاقتصادي والسياسي والمؤسسي الذي تجري فيه التجمعات غالباً ما يؤثر على نجاح الخطوات المتخذة لإنفاذ القانون. ومع ذلك، من المهم أن نلاحظ أن وجود بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية لا يجعل العنف في التجمعات العامة، في حد ذاته، شيئاً لا مفر منه. بل بالفعل، غالباً ما يمكن تفادي العنف من خلال التدخل الماهر لموظفي إنفاذ القانون والسلطات البلدية والجهات المعنية الأخرى، مثل المراقبين أو المشرفين. وبالتالي ينبغي للتدابير المتخذة لإنفاذ قانون حرية التجمع، لا تؤثر بدون تبرير على الحقوق والحريات للمشاركين أو الأطراف الثالثة الأخرى، ولا تزيد من تفاقم الأوضاع المترتبة بالفعل بسبب المواجهة التي لا داعي لها. وبدلاً من ذلك، يجب أن تهدف مثل هذه التدخلات إلى تقليل الأضرار المحتملة. لذلك فإن المبادئ التوجيهية الواردة في الفصل 3 (بما في ذلك عدم التمييز وحسن الإدارة) تحمل أهمية خاصة في مرحلة التنفيذ.

143. علاوة على ذلك، فإن أجهزة وهيئات إنفاذ القانون ونظام القضاء في الدول المشاركة تلعب دوراً حاسماً في منع العنف واعتقال ومحاكمة المذنبين. وكما جرى التأكيد عليه في كثير من الأحيان خلال جلسات المائدة المستديرة التي كانت جزء من صياغة الطبعة الأولى من هذه المبادئ التوجيهية فإن استقلالية موظفي إنفاذ القانون والقضاء يجب أن تكون مضمونة وخالية من نفوذ أو مصالح حزبية، أو في بعض الحالات المعينة كذلك من السلطة القضائية، ومحمية من تدخل السلطة التنفيذية. لقد فشل الموظفون المكلفوون بإنفاذ القانون في بعض الأنظمة القضائية في الماضي في التدخل لحماية التجمعات السلمية. لذا يتم تشجيع ومناشدة الدول المشاركة على تنفيذ تدابير (بما في ذلك تطوير السياسات ومبادرات التوظيف الهادفة) لزيادة الثقة في إنفاذ القانون ونظام العدالة.²⁰¹

6. أعمال الشرطة وحفظ أمن التجمعات العامة

144. يشكل تنوع أساليب الاحتجاج وطرق التواصل الجديدة بلا شك تحديات على حفظ أمن التجمعات العامة. ومع ذلك، يتجاوز دور المسؤولين عن إنفاذ القانون الاعتراف بوجود الحقوق الأساسية ويشمل الحفاظ على هذه الحقوق بشكل إيجابي (انظر الفقرات 34-35 و104²⁰²). وينبع هذا الالتزام من واجب الدولة العامة في التأمين لكل شخص خاضع لولايتها الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية²⁰³.

حفظ الأمن للنهج المتبعة لحقوق الإنسان

145. يتطلب نهج حقوق الإنسان المتبعة لحفظ أمن التجمعات أولاً أن تنظر السلطات في واجباتها لتسهيل التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي. وعلى الدولة واجب إيجابي لاتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لتمكين التجمعات السلمية دون خوف المشاركين من العنف الجسدي²⁰⁴. وبمفهوم أوسع، فإنه على الدولة أيضاً التزام إيجابي لحماية الحق في الحياة (المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وتشمل هذه الحقوق بعض القيم الأساسية التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي لا يسمح بأي انتهاص²⁰⁵. كما يجب معاملة التجمعات وفقاً لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسبية وعدم التمييز (انظر الفصل 3).

146. ينبغي الاعتراف بحقوق الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون: أثناء قيامهم بالتزاماتهم لحماية حقوق الإنسان، على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الأخذ بالاعتبار بشكل واسع أيضاً الحقوق والصحة والسلامة لضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، فإن طبيعة عملهم قد تتضاعفهم في ظروف صعبة وخطيرة تحدّم عليهم اتخاذ قرارات في جزء من الثانية بناءً على معلومات غير موكدة ومتطلبات سريعة. وفي بعض الأحيان، قد يعاني ضباط إنفاذ القانون من الإجهاد العاطفي والأثار الجسدية والسلوكية التي تلي الصدمات أو الأحداث الخطيرة. في مثل هذه الحالات، ينبغي على وكالات إنفاذ القانون اللجوء إلى المهنيين المهرة في مجال الصحة النفسية لتسهيل عملية استخلاصهم للمعلومات السرية بشكل فردي²⁰⁶.

التدريب

147. يجب على الحكومات ضمان أن المسؤولين عن إنفاذ القانون يتلقون تدريباً كافياً في حفظ الأمن للتجمعات العامة. وعلى عملية التدريب تجهيز وكالات إنفاذ القانون بقدرة التصرف بطريقة تتجنب تصعيد العنف وتقلل من الصراع، بما في ذلك "المهارات الناعمة" مثل التفاوض والواسطة. كما يجب أن يشمل التدريب قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة²⁰⁷ وكذلك الرقابة والتخطيط لعمليات حفظ الأمن، مع التشديد على ضرورة التقليل من حالات اللجوء إلى القوة إلى أقصى حد ممكن²⁰⁸. وفي هذه الطريقة، يمكن للتدريب أن يساعد على الضمان أن ثقافة وروح هيبات إنفاذ القانون يعطيان الأولوية على نحو كاف لنهج حقوق الإنسان المتمحور حول حفظ الأمن.

148. ينبغي أن تشكل مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون، إلى جانب غيرها من المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان²⁰⁹، النواة للتدريب على إنفاذ القانون. كما على التدريبات المحلية توفير تلك المعايير والقواعد التي ستوجه تصرفات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خير التوجيه والتي يجب اتباعها عند عملية الإعداد والتخطيط لأحداث معينة. من الضروري إدماج منظور "تنوع الوعي" إلى تطوير وإدراج التدريب على إنفاذ القانون والسياسة والممارسة.

مقططف من دليل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في ضبط الديموقراطية (2008)؛ استخدام القوة الفقرة 72 (دون المراجع)

72. ينبغي تدريب ضباط الشرطة على معايير الكفاءة في استخدام القوة، وبدائل عن استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك التسوية السلمية للنزاع وفهم سلوك المشود وأساليب الإقناع والتفاوض والواسطة، فضلاً عن الوسائل التقنية، بغية الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية.²¹⁰ ينبغي أن يكون التدريب العملي أقرب ما يمكن إلى الواقع. فقط هؤلاء الضباط الذين اختبرت كفاءاتهم باستخدام السلاح والذين يظهرون المهارات النفسية المطلوبة يؤمن لهم بحمل السلاح.

مقططف من التقرير العام 2:²¹¹ تدريب موظفي إنفاذ القانون، للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة (CPT):

59. ... إنلجنة منع التعذيب تود أن تؤكد على الأهمية الكبيرة التي تعلقها على تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (والذي ينبغي أن يشمل التنفيذ بشأن مسائل حقوق الإنسان – راجع أيضاً المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة). يمكن القول إنه ليس هناك أفضل ضمانة ضد سوء المعاملة لشخص محروم من حريته من ضابط شرطة أو ضابط سجن مدرب بشكل صحيح. الضباط المهرة قادرون على الاضطلاع بنجاح بواجباتهم من دون اللجوء إلى سوء المعاملة ومواكبة وجود الضمانات الأساسية للمحتجزين والسجناء.

60. في هذا الصدد، ترىلجنة مناهضة التعذيب أن الاستعداد والقدرة على التواصل مع الآخرين ينبغي أن يكون عالماً رئيسياً في عملية تعين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وأنه خلال التدريب ينبغي التركيز بشكل كبير على تطوير مهارات التواصل مع الأشخاص على أساس� احترام كرامة الإنسان. فإن حيازة هذه المهارات في كثير من الأحيان تمكن الشرطيون أو ضباط السجن من نزع فتيل الصراع الذي يمكن أن يتحول إلى العنف، مما سيؤدي بشكل أعم إلى خفض التوتر ورفع نوعية الحياة في مؤسسات الشرطة والسجون. وذلك لصلحة جميع الأطراف المعنية.

حفظ الأمن التجمعات – المبادئ العامة للممارسة الجيدة

149. على هيئات إنفاذ القانون أن تكون نشطة في التعامل مع منظمي التجمع، ينبغي أن يسعى الموظفون إلى إعطاء إشارات واضحة تخص توقيعات الجماهير وتقليل احتمالات تصعيد الصراع.²¹¹ علاوة على ذلك، ينبغي أن تكون هناك نقطة اتصال داخل وكالة إنفاذ القانون حيث يمكن المتظاهرين من الاتصال بها قبل أو خلال عملية التجمع، كما ينبغي الإعلان عن تفاصيل هذا الاتصال على نطاق واسع²¹².

150. ينبغي أن توصى عملية حفظ الأمن بسياسة "لا مفاجآت": يجب على موظفي إنفاذ القانون إتاحة الوقت للناس في الحشد للاستجابة كأفراد إلى الحالة التي يواجهونها، بما في ذلك إعطاؤهم تحذيرات أو توجيهات مناسبة.²¹³

151. هيأكل قيادة إنفاذ القانون ينبغي أن تكون واضحة المعالم: إن الهيأكل القيادية السهلة العثور عليها والمسؤوليات التنفيذية المحددة جيداً تمكن التنسيق المناسب ما بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وبين وكالات إنفاذ القانون ومنظمي التجمع، فضلاً عن مساعدتها على ضمان المساءلة عن اتخاذ القرارات التنفيذية.

152. ينبغي ضمان التواصل بين مختلف الأجهزة والوكالات: إنه من الضروري على المسؤولين عن إنفاذ القانون وممثلي السلطات التنظيمية وغيرها من أجهزة ووكالات الأمن العام (على سبيل المثال الإطفاء والإسعاف) أن يكونوا قادرين على التواصل مع بعضهم البعض وتبادل البيانات خلال التجمعات العامة. كما يشدد الفصل 7، فمن الحيوي أيضاً أن منظمي التجمع يفعلون كل ما في وسعهم لمساعدة هذه الأجهزة والوكالات في الاستجابة لحالات الطوارئ أو السلوك الجنائي. إن التخطيط الدقيق لمواجهة حالات الطوارئ فيما بين الوكالات يساعد على ضمان الحفاظ على خطوط التواصل²¹⁴.

153. من الضروري أن يبقى كل من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون معلم بشكل واضح وفردي وسهل التعريف: على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في زيه الرسمي ارتداء أو عرض بعض أشكال تعريف الهوية (مثل لوحة الاسم أو الرقم) في زيه أو أغطية رأسهم وعدم إزالتهم أو تغطيتهم لمعلومات التعريف هذه أو عدم منعهم القراءتها من الآخرين في التجمع.

154. لا ينبغي استخدام التدابير الاستباقية التدخلية: ما لم يكن هناك خطر واضح قائم على وجود عنف فعلي وشيك، لا ينبغي للمسؤولين عن إنفاذ القانون التدخل لوقف أو نفيث أو احتجاز متظاهرين في طريقهم إلى تجمع²¹⁵.

155. لا يجب استخدام صلاحيات التدخل دائمًا: إن وجود عناصر الشرطة (أو غيرها من أجهزة إنفاذ القانون) التي يحق لها التدخل أو تفريق التجمع أو اللجوء إلى القوة، لا يعني بالضرورة أنه ينبغي دائمًا استخدام هذه الصلاحيات لفرض القانون. فحيث يحدث في تجمع انتهاك للقوانين المعمول بها، ولكن التجمع يبقى على خلاف ذلك سلمياً، فإن عدم التدخل أو التيسير النشط في بعض الأحيان يمكن أن أفضل وسيلة لضمان التوصل إلى نتيجة سلمية. ففي كثير من الحالات، قد يتسبب تفريق تجمع في نشوء المزيد من مشكلات إنفاذ القانون، أكثر من تسييره السلمي، فالحماسة المفرطة أو المعاملة القاسية للأحداث من المرجح أن تقوض بشكل كبير العلاقات بين الشرطة والمجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن الكلفة من حماية حرية التجمع والحقوق الأساسية الأخرى من المحتمل أن تكون أقل بكثير من كلفة مواجهة اضطراب ناتج عن القمع. وتبقى المقاضاة على انتهاءك القانون بما بعد الحدث خياراً مطروحاً.

156. يجب أن يكون الرد من وكالات إنفاذ القانون متناسباً: تتوفر هناك مجموعة واسعة من الخيارات لدى السلطات المعنية، لا يعني ذلك مجرد الاختيار بين عدم التدخل أو فرض قيود مسبقة والإنها أو التفريق.

157. استخدام الوساطة أو التفاوض لنزاع فتيل التوترات خلال التجمع: إذا نشأت هناك مواجهة أو نزاع في أثناء التجمع، قد يكون التفاوض أو الموارد بوساطة وسيلة ملائمة لمحاولة التوصل إلى حل مقبول. كما لوحظ في الفقرة 142، يمكن لمثل هذه التدخلات أن تساعد كثيراً في تجنب أعمال العنف. على سبيل المثال، تنشر بلدية وارسو موظفي الخدمة المدنية مع خبرة سابقة في التعامل مع التجمعات ليكونوا موجودين في التجمع مع إمكانية تسهيلهم للتواصل بين المنظرين والمسؤولين عن إنفاذ القانون²¹⁶. (انظر الفقرة 134، فيما يتعلق باستخدام التفاوض و / أو الوساطة لمساعدة في حل النزاعات في وقت مبكر من التجمعات).

158. ينبغي على المسؤولين عن إنفاذ القانون التمييز بين المشاركين وغير المشاركين: إن عملية حفظ الأمن للتجمعات العامة ينبغي أن تراعي احتمال وجود "أشخاص غير مشاركين" (مثل المارة بطريق الخطأ أو المراقبين) على مقربة من التجمع²¹⁷. انظر كذلك مناقشة "كيتلانغ" 218 الواردة في الفقرة 160.

159. ينبغي على المسؤولين عن إنفاذ القانون التفرق بين مشاركة المسلمين وغير المسلمين: ليست حالات منعزلة من أعمال عنف متفرقة ولا أفعال العنف من بعض المشاركين في أثناء المظاهرة هي في حد ذاتها سبباً

كافياً لفرض قيود شاملة على المشاركين في التجمع السلمي²¹⁹. وبالتالي ينبغي على المسؤولين عن إنفاذ القانون عدم معاملة الحشد بشكل متجانس في احتجاز المشاركين أو (كملاذ أخير) تفريق التجمع بالقوة²²⁰. انظر كذلك مناقشة "كيتلنخ" الواردة في الفقرة 160.

160. لا يمكن اللجوء إلى استراتيجيات السيطرة على الجماهير والمعتمدة على سياسة الاحتواء (تكتيك معروف في المملكة المتحدة بإنها "كيتلنخ") إلا بشكل استثنائي: عادة تمثل هذه الاستراتيجيات إلى العشوائية لأنها لا تميز بين مشاركين وغير مشاركين، أو بين مشاركين سلميين وغير سلميين. في حين أنه لا شك في أن السماح لبعض الأفراد لعبور خط الشرطة ومنع الآخرين من القيام بذلك في نفس الوقت قد يؤدي إلى تفاقم التوترات، إلا أن فرض طوق مطلق من دون أن يصرح بالخروج من منطقة معينة يتحمل أن ينتهاك حقوق الفرد في الحرية وحرية التنقل²²¹. كما أشارت إليه اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان للمملكة المتحدة، إنه لرد غير مناسب وغير مشروع أن تُطوق مجموعة من الناس ويفرض عليهم حظر شامل على مغادرة الأفراد منطقة الاحتواء، لأنه يخالف قاعدة النظر فيما إذا كانت الظروف الفردية تتطلب ردًا مختلفاً²²².

القسم 108، القطاع الفيدرالي كولومبيا، الولايات المتحدة، حقوق التعديل الأول وقانون معايير الشرطة (2004)

استخدام خطوط الشرطة

منع إنشاء أي مساحة أو منطقة طوارئ عن طريق استخدام خط الشرطة لتطويق أو محاصرة إلى حد كبير مظاهرة أو حشد أو موكب أو مسيرة أو اعتصام أو جموع مائل آخر (أو جزء منه) أجرت لغرض تعibir الأشخاص عن آرائهم السياسية والاجتماعية أو الدينية إلا إذا كان هناك سبب مرجح للاعتقاد بأن عددًا كبيراً أو نسبة كبيرة للأشخاص المتواجدين في هذه المنطقة أو المساحة ارتكبوا أعمالاً غير مشروعة (عدا فشلهم في الحصول على الموافقة على خطة التجمع). والشرطة قادرة على تحديد أولئك الأفراد وقررت إلقاء القبض عليهم؛ ولا يخص ذلك الحظر استخدام خط الشرطة لتطويق التجمع من أجل سلامه المنظاهرين.

161. ينبغي وضع بروتوكولات للتوقيف والتفتیش والاعتقال أو إلقاء القبض على المشاركين: من الأهمية الفصوصى أن تضع الدول بروتوكولات واضحة وبيّنة للتوقيف المشروع والتفتیش أو القبض على المشاركين في التجمعات. وبينما ينبع أن توفر مثل هذه البروتوكولات توجيهات بشأن هذه التدابير وشروط استخدامها عند الحاجة وظروف عدم استخدامها، وكيفية تطبيقها وكذلك كيفية معاملة الأفراد عقب توقيفهم. وعند صياغة هذه البروتوكولات، ينبغي إيلاء الاعتبار للقوانين الدولية المتعلقة بالحق في الحياة الخصوصية والعائلية وللحريمة وحرية التنقل. وبينما ينبغي تجنب الاعتقالات الجماعية، قد تكون هناك أحداث معينة بما في ذلك تجمعات عامة تتطلب العديد من الاعتقالات. ومع ذلك، لا ينبغي حرمان أعداد كبيرة من المشاركين من حرية لهم لمجرد السبب أن وكالات إنفاذ القانون لا تملك الموارد الكافية للقيام بالاعتقالات الفردية – إن الاستراتيجية الصحيحة لاستعمال الموارد تمثل جزء من الالتزام الإيجابي للدول المشاركة لحماية الحق في التجمع (انظر الفقرات 31-34 و 104). كما يجب أن يكون حفظ الملفات الخاصة بالبصمات وعينات الخلايا والحمض النووي لأشخاص مشتبه بهم ولكن غير محكوم عليهم محدوداً للغاية من قبل القانون²²⁴.

162. يجب أن تلبي ظروف الاعتقال الحد الأدنى من المعايير: حيث يُحتجز أفراد، يجب على السلطات ضمان تزويدهم بما يكفي من الإسعافات الأولية والضروريات الأساسية (الماء والغذاء) وفرصة للتشاور مع المحامين، وفصل القاصرين عن البالغين والذكور عن النساء المحتجزات. كما ينبع سوء معاملة المحتجزين في الحبس²²⁵.

وحيث تكون مراقب الاحتجاز غير كافية للتعامل مع عدد من الأفراد، لا بد من الإفراج عن الأشخاص الذين تم القبض عليهم، مالم يشكل ذلك خطراً على السلامة العامة. يجب وضع إجراءات للحد من مدة الاحتجاز إلى الحد الأدنى.

163. معاملة التجمعات السلمية التي لا تتوافق مع الشروط المسبقة الالزامية أو تلك التي تحيد كثيراً عن شروط الإخطار: إذا فشل أو رفض المنظمون الامتثال لأية شروط مسبقة لازمة لعقد التجمع (بما في ذلك متطلبات إشعار صحيحة وضرورية وقيود متناسبة تقوم على أساس مقررة قانوناً)، فإنهم قد يواجهون المقاضاة. وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "قرار حل" هذه التجمعات "المجرد عدم وجود الإخطار المسبق المطلوب، من دون أي تصرف غير قانوني من قبل المشاركين، يشكل تقبيداً غير متناسب على حرية التجمع السلمي"²²⁶. وقد تتضمن مثل هذه الأحداث التجمعات العفوية "فلاش موب" (المحددة في النقطة (39) المحتوية على عنصر المفاجأة التي ما كانت لتزوج لو تم الإخطار عنها مقدماً). ورغم ذلك، ينبغي استيعاب ومعاملة هذه التجمعات من قبل سلطات إنفاذ القانون معاملة سلمية إلى أقصى حد ممكن. وإذا كان من المقرر عقد تجمعة صغير، وفي يوم الحدث يتحول إلى تجمع أكبر بشكل ملحوظ بسبب الإقبال الكبير بصورة غير متوقعة، يجب معاملة مثل هذا التجمع من قبل سلطات إنفاذ القانون معاملة سلمية على أنه تجمع مشروع طالما بقي سلمياً. كما جاء في المعيار الأساسي الرابع لمنظمة العفو الدولية "عشرة معايير أساسية لحقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون"²²⁷، ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون "تجنب استخدام القوة عند حفظ أمن التجمعات غير القانونية التي لا تصاحبها أعمال العنف".

164. حفظ الأمن للتجمعات السلمية التي تتحول إلى غير سلمية: أحياناً تتغير التجمعات من كونها سلمية لغير سلمية، وهكذا تخرق الحماية الممنوحة لها بموجب قانون حقوق الإنسان (انظر الفقرات 28-25). وبالتالي يمكن إنهاء هذه التجمعات بطريقة متناسبة. ومع ذلك، فإن استخدام العنف من جانب عدد قليل من المشاركين في التجمع (بما في ذلك استخدام لغة تحريضية) لا يحول تلقائياً على خلاف ذلك تجمعاً سلرياً إلى تجمعة غير سلمي، كما ينبغي أن يهدف أي تدخل إلى التعامل مع أفراد معينين متورطين بدلاً من تشتيت الحدث بأكمله.

165. تفريق التجمعات: طالما بقيت التجمعات سلمية لا ينبغي تفريقتها من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون. في الواقع، ينبغي أن يكون تفريق التجمعات من تدابير الملاذ الأخير وينبغي أن تحكمه القواعد المناسبة وفقاً للمعايير الدولية. وليس من الضروري أن توضع هذه القواعد في التشريعات ولكنه ينبغي التعبير عنها في المبادئ والأحكام التوجيهية المحلية الخاصة بتطبيق القانون، وينبغي للتشريعات أن تقتضي تطوير هذه المبادئ التوجيهية. ويجب أن تحدد المبادئ التوجيهية الظروف التي تحيز التفريق ومن هو مسؤول عن إصدار أوامر التفريق (على سبيل المثال، ضباط الشرطة فقط من رتبة معينة ومن فوقهم).

166. وينبغي ألا يحدث التفريق إلا إذا كان المسؤولون عن إنفاذ القانون اتخذوا جميع التدابير المعقولة لتسهيل وحماية التجمع من الضرر (بما في ذلك، على سبيل المثال، تهدئة المتفرجين العاديين الذين يهددون بالعنف) والإلا إذا كان هناك تهديد وشيك بالعنف²²⁸.

مقتطف من القسم 107، القطاع الفيدرالي كولومبيا، الولايات المتحدة، حقوق التعديل الأول
وقانون معايير الشرطة (2004):

(د) لا يجب على الشرطة إصدار الأمر العام بت分区 المشاركين في التجمع إلا في الحالات التالية:

- (1) يفشل عدد كبير أو نسبة كبيرة من المشاركين في التجمع بالتزامهم بالقيود المفروضة عليهم والخاصة بالوقت والمكان والطريقة. بعدها لم يسفر استخدام التدابير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة عن التزامهم لها بالنسبة الكبيرة، ولا يوجد هناك احتمال معقول أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ستؤدي إلى التزام كبير؛
- (2) حيث عدد كبير أو نسبة كبيرة من المشاركين في التجمع ينخرطون أو يكونون على وشك الانحراف في السلوك غير المنضبط وغير القانوني أو العنف تجاه الأشخاص أو الممتلكات، أو
- (3) عند إعلان حالة الطوارئ الأمنية من قبل رئيس البلدية والتي لا تعود فقط إلى واقعة إقامة جموع منصوص عليها في التعديل الأول، بعدها رأى رئيس الشرطة أن الخاوف على السلامة العامة التي أدت إلى نشر هذا الإعلان تتطلب أنه... يتم تفريق التجمع.
- (4) إذا وعندما رأت الشرطة أن... التجمع، أو جزء منه، ينبغي أن يُفرق، فعل الشرطة إصدار أمر واحد على الأقل، مسموع ومفهوم بوضوح، من أجل تفريق التجمع عن طريق استخدام نظام أو جهاز تكبير الصوت، ويجب التوفير للمشاركين فترة زمنية معقولة وكافية للتفرق وتزويدهم بطريق واضح وأمن لذلك.
- (5) باستثناء حالات وجود خطر وشيك من إصابة شخصية أو أضرار كبيرة في الممتلكات، على الشرطة (MPD) إصدار أوامر تفريق متعددة، وإن كان ذلك مناسباً، يجب أن تصدر هذه الأوامر من موقع متعدد، وينبغي أن تبلغ هذه الأوامر الأشخاص عن الطريق أو الطرق التي يمكن التفرق منها كما يجب أن تتضمن المعلومة أنه من يرفض التفرق سوف يتعرض للاعتقال.
- (6) كلما كان ذلك ممكناً، يجب على عناصر الشرطة (MPD) تسجيل بالصوت أو الفيديو للأوامر الخاصة بالتفریق.

167. وبالتالي لا يجب تفريق التجمع نتيجة لقيام عدد قليل من المشاركين فيه بالتصريفات بطريقة عنيفة. في مثل هذه الحالات، ينبغي اتخاذ إجراءات ضد هؤلاء الأفراد بصفة خاصة. وبالمثل، إذا كان العملاء المحرضون يتسللون للتجمع قد كان سلبياً، على السلطات اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة العملاء المحرضين منه بدلاً من إنهاء أو تفريق التجمع أو إعلانه غير قانوني (انظر الفقرات 131 و163)، فيما يتعلق بتسهيل التجمعات السلمية، حتى في حالة عدم امتثال المنظمين للشروط المطلوبة التي يحددها القانون).

168. وإذا اعتبر التفرير ضروريًا، يجب الإبلاغ عن ذلك المنظمين والمشاركين في التجمع بشكل واضح ومسنود قبل اتخاذ أي تدخل من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ينبغي أيضاً إعطاء المشتركين مهلة معقولة للتفرق طوعاً. وفقط في حالة فشل المشاركين في التفرق فإنه على المسؤولين عن إنفاذ قانون التدخل بطريقة أو أخرى، كما يمكن مطالبة التفرق من الأطراف الثالثة (مثل المراقبين والصحافيين والمصوريين)، ولكن لا ينبغي منعهم من مراقبة وتسجيل عملية الشرطة (انظر الفصل 8: رصد حرية التجمع السلمي و"استخدام القوة"، في الفقرات 171-178).

169. لا ينبغي تقييد التصوير الفوتوغرافي وتسجيل الفيديو (من قبل موظفي إنفاذ القانون والمشاركين على حد سواء) ولكن الاحتفاظ بالبيانات قد ينتهك الحق في الحياة الشخصية: خلال التجمعات العامة يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تسجيل أو تصوير الفيديو للمشاركين. ومع ذلك، بينما لا تؤدي مراقبة الأفراد في مكان عام لأغراض تحديد هويتهم بالضرورة إلى التدخل في حقهم في الحياة الشخصية²²⁹، إلا أن تسجيل مثل هذه البيانات ومعاملتها المنشورة أو الطابع الدائم للسجل الذي تم إنشاؤه والاحتفاظ به قد يؤدي إلى انتهاكات للخصوصية²³⁰. علاوة على ذلك، فإن التصوير أو القيام بتسجيلات فيديو للتجمعات لغرض جمع المعلومات يمكن أن يثير الأفراد عن التمتع بحرية التجمع وبالتالي لا ينبغي القيام به بشكل روتيني. كما لا ينبغي منع تسجيل أو تصوير فيديو لعملية الشرطة من قبل المشاركين والأطراف الثالثة الأخرى، وينبغي أن تخضع جميع حالات مصادرة أفلام أو صور مسجلة رقمياً أو تغطية أخرى من قبل وكالات إنفاذ القانون للرقابة القضائية المسبقة²³¹. ينبغي على وكالات إنفاذ القانون تطوير ونشر سياساتها المتعلقة باستخدامها العلني لتصوير فيلم / التصوير الفوتوغرافي في التجمعات العامة²³².

170. إن استخلاص معلومات من المسؤولين عن إنفاذ القانون ما بعد الحدث (وخاصة بعد الأحداث غير الروتينية) ينبغي أن يصبح ممارسة اعتيادية وقياسية: قد يكون من المفيد أن تعالج جلسة استخلاص معلومات عدداً من القضايا المحددة، بما في ذلك حقوق الإنسان، والصحة والسلامة، وسلامة وسائل الإعلام وتأثير المجتمع والتخطيط العملياتي وتقييم المخاطر، والاتصالات، والقيادة وصنع القرار، والتكتيكات، والموارد والمعدات، وأحتياجات التدريب في المستقبل. كما ينبغي دعوة حتى منظمي الحدث للمشاركة في جلسات استخلاص المعلومات التي يعقدها الموظفون المكلفين بإنفاذ القانون بعد التجمع.

استخدام القوة

171. إن الاستخدام غير المناسب أو المفرط أو غير القانوني للقوة من جانب سلطات إنفاذ القانون قد ينتهك الحريات الأساسية والحقوق المحمية وتقوض العلاقات بين الشرطة والمجتمع وتسبب التوتر والاضطراب على نطاق واسع. لذلك، على القوانين المحلية تنظيم مسألة استخدام القوة²³³. وينبغي أن تحدد مثل هذه الأحكام القانونية الظروف التي تجيز وتبرر استخدام القوة (بما في ذلك الحاجة إلى إعطاء تحذيرات مسبقة مناسبة)، وكذلك مستوى القوة المقبول للتعامل مع التهديدات المختلفة.

172. ينبغي أن تصوغ الحكومات مجموعة من وسائل وتدابير الرد والاستجابة التي تمكن من استخدام القوة بشكل نسبي ومتباين. وينبغي أن تشمل هذه التدابير تطوير أسلحة تعزيزية غير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة. علاوة على ذلك، من الضروري تزويد ضباط إنفاذ القانون بمعدات للدفاع عن النفس، مثل الدرع والخوذات وثياب حامية من الحرائق وسترات واقية من الرصاص والنقل من أجل تقليل حاجتهم لاستخدام أسلحة من نوع²³⁴، مما يؤكد مرة أخرى على شرط توفير الدولة موارد كافية لوكالات إنفاذ القانون لارتكابها الإيجابي لحماية حرية التجمع السلمي.

173. تقدم المعايير الدولية توجيهات مفصلة بشأن استخدام القوة في سياق تفريق كل من التجمعين – غير القانوني الذي لا يصاحبه العنف، وغير القانوني مع العنف. وتشير المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى أنه "عند تفريق التجمعات غير القانونية التي لا تصاحبها أعمال العنف على المسؤولين عن إنفاذ القانون تقاضي استخدام القوة أو، حيثما لا يكون ذلك عملياً، يجب تقييد هذه القوة إلى الحد الأدنى الضروري"²³⁵. كما تنص المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أنه "عند تفريق التجمعات التي تتسم بالعنف، لا يمكن للمسؤولين عن إنفاذ القانون استخدام الأسلحة النارية إلا إذا كانت الوسائل الأقل خطورة غير عملية، وليس إلا في النطاق الضروري إلى الحد الأدنى"²³⁶.

174. لا يشمل الحق في الحياة (المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) القتل المعتمد فحسب، بل الحالات التي يسفر فيها استخدام القوة عن الحرمان من الحياة أيضاً و تستلزم حمايتها "اختبار الضرورة الأكثر صرامة والأكثر إلحاحاً، مع الاشتراط على أن "القوة المستخدمة يجب أن تكون متناسبة تماماً في بلوغ الأهداف المصرح بها"²³⁷. و عند تقييم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تطبق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معيار الإثبات "دون أي شك معقول"²³⁸. إن اللاعب أو الدليل "يقع على عاتق الحكومة للإثبات بحجج مقنعة على أن استخدام القوة لم يكن مفرطاً"²³⁹ و "الدليل قد ينتج عن وجود تداخلات أو تشابكات قوية واضحة ومتطابقة بما فيه الكفاية، أو استدلالات متشابهة غير مدحضة للقرائن في الواقع..."²⁴⁰. إن الشيء الذي يعتبر فعلاً معقولاً أو رد الفعل المعقول يتطلب إجراء تقييم موضوعي و سريعاً لمجمل ظروفه²⁴¹.

175. تم نشر دليل منظمة الأمن والتعاون لعمل الشرطة في النظم الديمقراطية²⁴² كمصدر مرجعي لممارسة حفظ الأمن الجيدة والمعايير المعتمدة دولياً. ويعيد الآتي تلك المبادئ بشكل أكثر ارتباطاً باستخدام القوة في سياق حرية التجمع السلمي.

مقططف من دليل منظمة الأمن والتعاون لعمل الشرطة في النظم الديمقراطية (2008): استخدام القوة، الفقرات 9، 65–74 (دون المراجع)

9. ... يستلزم عمل الشرطة في النظم الديمقراطية أن تتأثر الشرطة بنفسها في ذات الوقت عن السياسة وأن تعمل على الأنشطة والعمليات السياسية الديمقراطية (مثل حرية الكلمة والتجمعات العامة والمظاهرات). وبخلاف ذلك، ستعرض الديمقراطية للتهديد...
....

65. تشتمل أعمال الشرطة في المجتمعات الديمقراطية على حماية ممارسة الأنشطة الديمقراطية. ولذلك، يجب على الشرطة أن تخدم وتحمي حقوق حرية الكلمة، وحرية التعبير والتجمع، والحركة، إلى الحماية من الاعتدال التعسفي والاحتياز والنفي، وضمان النزاهة في إنفاذ القانون."في حالة التجمعات غير القانونية التي لا تصاحبها أعمال العنف، يتوجب على المسؤولين عن إنفاذ القانون تحسب استخدام القوة أو تقييد استخدامها إلى أدنى حد. إن تعذر ذلك ...".

66. عند تفريق التجمعات التي تترافق مع أعمال العنف، يجوز استخدام الأسلحة النارية فقط عندما ثبتت الوسائل الأقل خطورة عدم جدواها وعند قيام تهديد وشيك بالقتل أو الإصابة الخطيرة، ولا يعتبر إطلاق النار العشوائي باتجاه التجمعات العنيفة أسلوباً مشروعًا أو مقبولاً لتفرقها على الإطلاق.

67. يجب أن يقع على رأس سلم أولويات عمل الشرطة احترام الحياة والمحافظة عليها. وينطوي هذا المبدأ تطبيقات محددة بشأن استخدام القوة من قبل الشرطة.

68. في حين يعتبر استخدام القوة أمراً لا غنى عنه عند أداء المهام الملقاة على عاتق الشرطة بصورة ملائمة – فيما يتعلق بمنع الجريمة أو اعتقال الجرميين أو الجرميين المشتبه بهم أو المساعدة في ذلك – يتبع على أفراد الشرطة الالتزام بهذه القاضي بوجوب اعتبار القوة إجراءً استثنائياً، والذي لا يجوز استخدامه بشكل تعسفي. كما يجب أن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع التهديد القائم، وأن تنسحب بأقل قدر من الأضرار والإصابات. وأن تستخدم إلى الحد المطلوب لتحقيق هدف مشروع فقط.

69. لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام الأسلحة النارية أو القوة القاتلة ضد الأشخاص إلا في الحالات التالية: التصرف بصورة مشروعة للدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد قائم بالقتل أو الإصابة الخطيرة، ومنع ارتکاب جريمة تعتبر خطيرة على نحو خاص بما في ذلك التهديد بالقتل، واعتقال شخص بشكل مثل هذا الخطير ويقاوم سلطة الشرطة، أو منع ذلك الشخص

من الهرب، وذلك في الحالات التي لا تثبت فيها جدوا الوسائل الأقل صرامة في تحقيق هذه الأهداف فقط. وأيًّا كان الأمر، يجوز اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية بقصد القتل في الحالات التي لا يمكن تلافيها من أجل الحفاظ على الحياة.

70. يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، إذا ما اضطروا لاستخدام الأسلحة النارية، التعرّف على أنفسهم بأنهم كذلك وإصدار تحذير واضح حول نيتهم استخدام الأسلحة النارية وإنارة الوقت الكافي للحاظة هذا التحذير، ما لم يكن التقيد بذلك يعرضهم للخطر، أو يؤدي إلى خطر قتل أشخاص آخرين أو إلحاق ضرر جسيم بهم، أو يعتبر غير ملائم بصورة جلية أو لا فائدة منه في الظروف المحيطة بالحدث القائم.

71. يجب على المسؤولين عن إنفاذ القانون ضمان وصول المعونات والمساعدات الطبية لأي شخص مصاب أو متضرر في أقرب لحظة ممكنة، إلى جانب إبلاغ أقارب الشخص المصاب أو المتضرر أو أصدقائه المقربين في أقرب لحظة ممكنة كذلك.

.....

73. في كل حالة يتم فيها إطلاق النار من سلاح ناري، يتعين رفع تقرير بذلك على جناح السرعة إلى السلطات المختصة. (انظر أيضًا الفقرة 89).

74. يتعين تصنيف استخدام القوة على نحو غير متكافئ كجريمة جنائية. ولذلك، يجب التحقيق في حالات استخدام القوة من أجل خدید ما إذا كانت تتماشى مع المبادئ التوجيهية الصارمة ذات الصلة...

176. يجب أن تشكل المبادئ التالية أساساً لجميع حالات استخدام القوة من الشرطة عند حفظها لأمن التجمعات العامة:

- حيث يمكن استخدام رذاذ الفلفل أو مواد كيميائية مهيجة أخرى، لا بد من وضع إجراءات إزالة التلوث بها²⁴³.
- يجب التنظيم القانوني الدقيق لاستخدام الذخيرة الخلبية: قذائف الطاقة الموهنة (energy projectiles)، والهراوات البلاستيكية أو الرصاص البلاستيكي / المطاطي، وخراطيم المياه، وغيرها من وسائل قوية للسيطرة على الحشود²⁴⁴ ؟
- تحت أي ظرف من الظروف لا يجب استخدام القوة ضد المنتظاهرين المسلمين الذين لا يستطيعون مغادرة المكان،
- يجب أن تؤدي كل حالة استخدام القوة تلقائياً إلى إطلاق عملية المراجعة الفورية لوقائع الحدث. ومن الممارسات الجيدة لموظفي إنفاذ القانون الحفاظ على سجل مكتوب ومفصل لاستخدام القوة (بما في ذلك نشر الأسلحة)²⁴⁵. علاوة على ذلك، حيث أسفر استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن وقوع إصابات أو وفيات، لا بد من إطلاق تحقيق مستقل ومفتوح وسريع وفعال (انظر المسئولة والمساءلة في الفقرات 179-184).

177. فمن الأهمية بمكان أن تسعى الحكومات ووكالات تطبيق القانون إلى الاستعراض والمراجعة المستمرة للقضايا الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية والتكنولوجيات الناشئة²⁴⁶. تبقى المعايير المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية واجبة التطبيق على حد سواء بخصوص استعمال الطرق الأخرى لإدارة الحشود والتي قد تكون ضارة، مثل الهراوات والخيول والغاز المسيل للدموع ومواد كيميائية أخرى وخراطيم المياه.

القسم 15 (2)، قانون هنغاريا الرابع والثلاثون عن الشرطة (1994):

من ضمن العديد من الخيارات الممكنة والمناسبة لتدابير الشرطة أو أشكال الضغط. يجب استخدام ذلك الخيار الذي يكون فعالاً وبؤدي إلى أقل تقييد أو أذى أو ضرر للشخص المعنى.
مقتطف من: مبادئ العدل لتعزيز الشرطة لوزارة العدل الأمريكية²⁴⁷

تتطلب أعمال الشرطة أنه يتعين على الضابط في بعض الأحيان ممارسة السيطرة على شخص عدواني أو عنيف أو مقاوم وذلك من أجل القيام بالاعتقال أو لحماية ضابط أو ضباط آخرين أو أفراد من عامة الناس من خطر ضرر وشيك. لا يجب على ضباط الشرطة إلا استخدام مقدار القوة بما هو ضروري ومعقول للسيطرة على الحدث على نحو فعال بغية حماية حياة الضابط وغيرهم. [...] /عندما يكون استخدام القوة معقولاً وضرورياً ينبغي للضابط، إلى أقصى حد ممكن، استخدام نطاق متخصص من الخيارات تدريجياً وعدم اتباع الوسائل الأكثرب قوّة وحرزاً أولاً ما لم يتقرر أن مستوى أقل قوّة لن يكون أو لم يكن كافياً. وتشتمل مستويات القوّة التي ينبغي أن تدرج عادة في وكالة إنفاذ القانون على ما يلي: أوامر شفهية، واستخدام أيدي، ومواد كيميائية، والعصا والأسلحة الأخرى ذات التأثير، والكلاب، والأسلحة التي تؤدي إلى القتل، والقوّة القاتلة.

178. يجب أن تبقى سياسات الأمن العام وبرامج التدريب قيد الاستعراض لاستيعاب الدروس المستفادة كما ينبغي توفير دورات تنشيطية منتظمة للمسؤولين عن إنفاذ القانون. وينبغي تعليم هذه المعايير على أوسع نطاق ممكن، كما من الضروري مراقبة سبل إدراجها من قبل مراقبين مستقلين ذوي صلاحيات تحقيقية لإلزام الشهود والوثائق ومن ينشرون تقارير دورية.

المسؤولية والمساءلة

179. على المسؤولين عن إنفاذ القانون تحمل المسؤولية عن أي فشل في الوفاء بالتزاماتهم الإيجابية بحماية وتسييل الحق في حرية التجمع السلمي. علاوة على ذلك، يجب أن تتمدّ المسؤولية أيضاً إلى المؤسسات الخصوصية أو الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن الدولة؛ ورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "إذعان أو تواطؤ السلطات للدولة المتعاقدة في أعمال الأفراد الخاصين والتي تنتهك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ولغيرهم من الأفراد الخاضعين لولايتها قد ينطوي على مسؤولية تلك الدولة بموجب الاتفاقية".²⁴⁸

180. يتوجب المراقبة عن كثب لمدى امتثال المسؤولين عن إنفاذ القانون للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.²⁴⁹ ومن الممارسات الجيدة وجود آلية رقابة مستقلة لمراجعة وتقديم تقارير عن جميع عمليات الشرطة الواسعة النطاق والمبنية للجدل فيما يتعلق بالمجتمعات العامة. فعلى سبيل المثال في إيرلندا الشمالية قام خبراء حقوق الإنسان من هيئة رقابة الشرطة (مجلس الشرطة) بعملية الرصد الروتيني لجميع العناصر ذات الصلة بعمليات الشرطة بخصوص التجمعات المثيرة للجدل.²⁵⁰ كما يتبعن إنشاء آلية لاستلام شكاوى على عمل الشرطة في حالة عدم وجود مثل هذه الآلية في البلد، مع تصرّفها لعدد من الصالحيات القانونية. وفي بعض الحالات، قد يكون هناك أيضاً دور الرصد للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.²⁵¹

181. وحين تلقي شكوى تتعلق بسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو في حالة إصابة شخص إصابة خطيرة أو فقدانه للحياة نتيجة لأعمال موظفي إنفاذ القانون، لا بد من إجراء "تحقيق رسمي فعال".²⁵² وينبغي أن يكون

الغرض الأساسي من أي تحقيق ضمان التزام الفعال للقوانين الوطنية التي تحمي الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وفي تلك الحالات التي تخصل موظفي الدولة أو الهيئات، وذلك من أجل ضمان مسؤولتهم عن حالات وفاة أو إصابات بدنية وقعت تحت مسؤوليتهم. وقد يختلف شكل من أشكال التحقيق المطلوب لاغراض محددة وفقا للظروف الموجودة.²⁵³

182. وفي حالة استخدام القوة بشكل غير مصرح به قانوناً أو إذا كان مقدار القوة المستخدمة أكبر مما هو ضروري في الظروف الموجودة، على ضباط إنفاذ القانون تحمل المسؤولية المدنية و / أو الجنائية، فضلاً عن الإجراءات التأديبية. كما ينبغي أن يكون الموظفون المكلفوون بإنفاذ القانون مسؤولين عن عدم القيام بالتدخل حيث كان مثل هذا التدخل سيمنع الضباط من استخدام القوة المفرطة.

183. لا يحتاج مقدم شكوى على انتهاء حقه في الحياة إلا للإظهار أن السلطات لم تفعل كل ما كان متوقعاً ومعقولاً بوعيها في ظل ظروف معينة من أجل تجنب الخطر²⁵⁴. وحيث ترفع اتهامات ضد المسؤولين عن إنفاذ القانون فيما يتعلق بالمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة أو التعذيب، ستجري المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "تدقيقاً شاملاً على وجه الخصوص حتى لو كانت بعض الإجراءات والتحقيقات الوطنية قد جرت في هذا الصدد".²⁵⁵

184. يتعين على القوانين الجنائية الوطنية الاشتغال على تعريفات مصطلحات محددة مثل "الدفاع عن النفس" والتي تترتب عليها إجراءات قانونية هامة (مثل اختبار العقلانية، ومتطلبات الإثبات أن الهجوم كان فعلياً أو وشيكاً، وأنه لم تكن هناك إمكانية تقديم ردة فعل أو استجابة أخرى أقل قوة).

الفقرة 21.2 لاجتماع موسكو لمؤتمر البعد الإنساني التابع لمؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، 1991

تم مناشدة الدول المشاركة (في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي) للضمآن أن أعمال إنفاذ القانون تخضع للمراقبة القضائية. وليخضع موظفو إنفاذ القانون للمساءلة عن هذه الأفعال. وأنه يجوز لضحايا هذه الأعمال السعي لتلقي التعويضات عنها وفقاً للقانون المحلي. بحكمها انتهاكاً للالتزامات المذكورة أعلاه.

الفقرة 7 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

"ينبغي أن تضمن الحكومات معاقبة الاستخدام التعسفي أو المسيء للقوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باعتبارها جرمة جنائية موجبة قوانينها".²⁵⁶

مقتطف من تقرير اللجنة الخاصة للخبراء بشأن المظاهرات وأعمال الشغب في الشوارع وإجراءات الشرطة، سبتمبر-أكتوبر 2006، في بودابست، المجر (فبراير 2007) في النقطة 11 توصي اللجنة أن تصوغ الحكومة مشروع قانون يضمن إمكانية الانتصاف القانوني جراء إجراءات مكافحة الشغب غير القانونية أو في حالة قيام ضباط الشرطة بتصرف فردي أو جماعي ينتهك قاعدة التنسيبة.

7. مسؤوليات المنظم

المنظم

185. المنظم شخص أو أشخاص ذوو المسؤولية الرئيسية عن التجمع. فمن الممكن تعريف المنظم باعتباره الشخص الذي يقدم اسمه بالإخطار المسبق. وكما ورد في الفقرة 127، من الممكن أيضاً لا يكون للتجمع أي منظم قابل للتعريف.

المادة 5 ، قانون التجمع العام لمونتنيغرو (2005)

منظم التجمع السلمي هو أي كيان قانوني أو اعتباري (المشار إليه على النحو التالي: المنظم) يقوم وفقاً لهذا القانون بالتنظيم والإقامة والإشراف على جموع سلمي. كما يمكن إقامة جموع سلمي بوجوب الفقرة / من هذه المادة من قبل مجموعة من المواطنين. أو أكثر من كيان قانوني واحد.

186. ينبغي لمنظمي التجمعات التعاون مع وكالات إنفاذ القانون لضمان امتثال المشاركين في تجمعاتهم للقانون وشروط أي إخطار مقدم. يجب أن يكون هناك وضوح فيما يتعلق بمن يكون على وجه التحديد مسؤولاً في تنظيم أي تجمع، ويمكن الافتراض بأن الجهة المنظمة الرسمية هي شخص أو أشخاص قد قدموا أسماءهم في إخطار مسبق. ومن غير الضروري أن يكونوا كياناً قانونياً، بل يمكنهم على سبيل المثال، أن يكونوا لجنة من أفراد أو منظمة غير رسمية (انظر أيضاً الفقرات 53 و105-106).²⁵⁷

ضمان الطبيعة السلمية للتجمع – مبادئ الممارسة الجيدة

187. التخطيط قبل الحدث مع المسؤولين عن إنفاذ القانون: حيثما كان ذلك ممكناً، من الممارسات الجيدة للمنظم الانفاق مع المسؤولين عن إنفاذ القوانين حول ترتيبات الأمنية وإتخاذ تدابير السلامة العامة ما قبل الحدث. يمكن لمثل هذه المناقشات، على سبيل المثال، تغطية ترتيبات المشرفين (انظر الفقرات 191-196)، والحجم، واختيار المواقع وتسلیط الضوء على نشر أفراد الشرطة. كما يمكن تركيز المناقشات على خطط الطوارئ لمواجهة محددة (مثل النصب التذكاري، ووسائل النقل أو موقع خطرة) أو على اهتمامات خاصة من الشرطة أو المنظم. على سبيل المثال، قد يخشى المنظم أن يعتبر المشاركون الوجود المكثف للشرطة في موقع معين كمواجهة بلا داع، وبالتالي قد يطلب من الشرطة أن تحتل مكاناً غير بارز للرؤية.

المادة 30، قانون سلوفينيا بشأن التجمع العام (2004)

مساعدة الشرطة

فيما يتعلق بطبيعة اجتماع أو حدث أو فيما يتعلق بالظروف التي يتم عقد الاجتماع أو الحدث فيها... هناك احتمال بأن تدابير الشرطة ستكون ضرورية. فإن الشرطة، وبالاتفاق مع المنظم، يجب أن تحدد عدد أفراد الشرطة الضروريين لمساعدة في الحفاظ على النظام العام في جموع أو حدث . وفي حالة كهذه، يجب على كبار ضابط الشرطة التوصل إلى اتفاق مع قائد التجمع أو الحدث بطريقة التعاون. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تلتزم الجهة المنظمة للتجمع أو الحدث أيضاً بالتعاون مع الشرطة بشأن التخطيط لتدابير لحفظ سلامة التجمع أو الحدث.

188. إن المثال على تشرع من خارج منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي – من جنوب أفريقيا، يقدم نموذجاً مفيداً للممارسة الحسنة، حيث يضع على وجه التحديد متطلبات يوجد العقد الموقع عليه مع تفاصيل واجبات ومسؤوليات كل من الشرطة والمتظاهرين.

قانون جنوب أفريقيا لتنظيم التجمعات، رقم 205 (1993)

ينص القانون على أن الممارسة السلمية للحق في التجمع هو مسؤولية مشتركة بين المقيم (المنظم) لهذا الحدث، وبين عضو معتمد من الشرطة وضابط مسؤول من السلطة المحلية. وتشكل هذه الأطراف الثلاثة معاً مثلث السلامة مع مسؤوليتهم المشتركة لضمان الأمن والسلامة عند الأحداث العامة. ويستند خاص مثلث السلامة إلى التخطيط الجماعي والتنسيق بين الأطراف الثلاثة والاستعداد للتغاض والتسوية حيث تنشأ الخلافات.²⁵⁸

189. **تقييم المخاطر:** يتبع على المنظمين – بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون وغيرها من أجهزة الأمن (مثل جهاز الإطفاء والإسعاف) – النظر في المخاطر المحتملة الناجمة عن تجمعهم، ودراسة كيفية التعامل معها إذا ما تحققت. ومع ذلك، فإن الفرض قانوناً لوجوب إجراء تقييم إلزامي لمخاطر جميع التجمعات العامة في الهواء الطلق، قد يتسبب في إنشاء نظام قانوني بيرورقاطي ومغعد يؤدي بلا داع إلى ردع الجماعات والأفراد من التمتع بحرি�تهم في التجمع السلمي.

190. **مسؤولية الانصياع لتوجيهات قانونية من المسؤولين عن إنفاذ القانون:** بإمكان قانون التجمعات إلزام المنظمين (فضلاً عن المشاركين) قانوناً بالانصياع لأوامر مشروعة صادرة عن المسؤولين عن إنفاذ القانون. وقد ينطوي رفض القيام بذلك على المسؤولية القانونية (انظر الفقرات 197-198).

إدارة المشرفين على التجمعات

191. المشرفون أفراد يساعدون منظمي التجمع في إدارة الحدث.²⁵⁹ وقد تنص القوانين التي تحكم حرية التجمع على إمكانية دعم المنظمين من قبل المشرفين المنظوعين. وعلى سبيل المثال، حينما تحافظ الشرطة على المسؤولية الشاملة عن الأمن العام، يتم تشجيع منظمي التجمعات بنشر مشرفين في أثناء تجمعات كبيرة أو مثيرة للجدل. المشرفون أشخاص يعملون بالتعاون مع منظمي التجمع مع مسؤولية تسهيل الحدث والمساعدة على ضمان امتثاله لأية قيود فرضها القانون.

192. لا يتمتع المشرفون بصلاحيات الأشخاص المسؤولين عن إنفاذ القانون ولا يمكنهم استخدام القوة، ولكن ينبغي أن يسعوا بالأحرى لإنجاح التعاون بين المشاركين في التجمع بواسطة وسائل الإقناع. ويستطيع وجودهم توفير الطمأنينة للجمهور ويساعد على ضبط الحالة المزاجية للحدث. إن الدور الأساسي للمشرفين هو توجيه الرأي العام وتزويده بالتوضيحات والمعلومات لتحديد المخاطر المحتملة قبل وأثناء التجمع. وفي حالات الإخلال بالأمن العام، يتوجب على المشرفين (والمنظمين) إبلاغ المسؤولين المعنيين بتطبيق القانون عن ذلك على جناح السرعة. وعلى هيئات إنفاذ القانون أن تعمل بمشاركة مع مشرفي الحدث، وينبغي لكل طرف أن يكون له فهم واضح لدور كل طرف في التجمع.

193. **التدريب والإحاطة واستخلاص المعلومات:** يجب أن يتلقى المشرفون تدريباً مناسباً وإحاطة إعلامية شاملة قبل حدوث التجمع (وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يكون المشرفون على معرفة جغرافية بالمنطقة التي يكون

فيها التجمع)، وإنه من مسؤوليات المنظمين تنسيق أعمال إدارة المشرفين. وفي حالة أحداث أكبر، ينبغي تحديد تسلسل هرمي واضح لعملية صنع القرار ويعين على المشرفين التواصل مع بعضهم البعض ومع المنظمين في جميع الأوقات خلال سير التجمع. وكما هو الحال مع المسؤولين عن إنفاذ القانون (انظر الفقرة 170)، من المهم أن المشرفين – جنباً إلى جنب مع منظمي الحدث – يعقدون اجتماعاً واسع النطاق في مرحلة ما بعد الحدث لاستخلاص المعلومات والتقييم، وذلك بعد كل تجمع غير روتيني.

194. **تحديد الهوية:** من المستحسن أن يتم تعريف المشرفين بوضوح (على سبيل المثال، من خلال ارتدائهم للمريلو الخاص أو السترات أو الشارات أو باندات اليد).

195. **طلب الإشراف على تجمعات معينة:** في بعض الظروف، قد يكون من المشروع أن يفرض على المنظمين شرط توفيرهم لمستوى معين من إدارة تجمعهم. ومع ذلك، لا يجب فرض مثل هذا الشرط إلا نتيجة لوجود تقييم محدد، وليس افتراضياً على الإطلاق. وإلا، فإنه من المرجح أن ينتهيك مبدأ التناصبية²⁶⁰. كما أن مطلب توفير الإدارة من قبل المشرفين لا ينتقص بأي شكل من الالتزام الإيجابي من الدولة لتوفير ترتيبات حفظ الأمن بموارد كافية. فالمشرفون ليسوا بديلاً عن وجود كافٍ من الموظفين المكافئين بإيفاد القانون ولا كوالات تطبيق القانون التي تتحمل المسؤولية الكاملة عن الأمن العام. ومع ذلك، فإن الإدارة الفعالة من قبل المشرفين تستطيع المساعدة على تقليل الحاجة إلى الوجود المكثف للشرطة أو العسكر في التجمعات العامة.

196. وفي بعض الأنظمة القانونية، من الشائع وجود مشرفين محترفين أو شركات الأمن الخاصة التي يتم التعاقد معها والدفع لها على توفير خدمات إدارة المشرفين للتجمعات. ومع ذلك، لا يجب أبداً أن يكون هناك التزام قانوني على المنظمين لدفع تكاليف ترتيبات توظيف المشرفين. فإن فرض مثل هذا العبء والتكلفة سوف يقوض بشكل خطير الجوهر الأساسي لحرية التجمع ويهدى المسؤولية الأساسية للدولة لتوفير حفظ الأمن الكافي.

المساءلة

197. تقع على المنظمين والمشرفين المسؤولية لبذل جهود معقولة من أجل امتثالهم للمتطلبات القانونية وضمان سلمية تجمعاتهم، ولكن لا ينبغي أن يكونوا مسؤولين عن التقصير في أداء مسؤولياتهم إذا ما بذلوا جهوداً معقولة للقيام بذلك. كما لا يجب أن يكون المنظمون مسؤولين عن تصرفات الأفراد المشاركون في التجمع أو المشرفين الذين يخرج تصرفهم عن أحكام وشروط التوجيهات الخاصة بهم²⁶¹. بدلاً من ذلك، ينبغي أن تنشأ المسؤولية والمساءلة الفردية لأي مشارك أو مشرف عن ارتكابه جنحة أو فشله في تنفيذ التوجيهات القانونية الخاصة بموظفي إنفاذ القانون.

198. بإمكان المنظمين دفع التأمين عن المسؤولية العامة للحدث. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون التأمين شرطاً لحرية التجمع، لأنه لأي شرط من هذا القبيل أثر غير متناسب يعيق التمتع بحرية التجمع. وعلاوة على ذلك، إذا كان التجمع يتندى إلى الإخلال بالأمن العام بشكل جدي، فمن مسؤوليات الدولة – وليس المنظمين أو حتى المشرفين على الحدث – الحد من الأضرار الناجمة عنه. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال تحمل منظمي تجمع شرعى وسلبي المسؤولية عن الفوضى وإزعاج الآخرين.

8. مراقبة حرية التجمع السلمي

199. يشكل الحق في مراقبة التجمعات العامة جزءاً من الحق العام في الحصول على مزيد من المعلومات (كنتيجة طبيعية للحق في حرية التعبير)²⁶². وفي هذا الصدد، تتسم الضمانات المكافحة لوسائل الإعلام بأهمية خاصة²⁶³.

ومع ذلك، لا ينبغي ضمان حرية مراقبة التجمعات العامة لكافة الأشخاص المهنيين بوسائل الإعلام فحسب²⁶⁴ بل للأخرين في المجتمع المدني أيضاً، مثل النشطاء في مجال حقوق الإنسان الذين يمكن اعتبارهم أشخاصاً يؤدون دور الرقيب الاجتماعي وكذلك للذين يهدفون إلى المساهمة في النقاش العام.

200. توفر مراقبة التجمعات العامة مصدراً لمعلومات مستقلة عن أنشطة المشاركون والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والتي يمكن استخدامها للمساهمة في النقاش العام وكأساس للحوار بين السلطات الحكومية والمحلية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمجتمع المدني²⁶⁵.

المراقبون المستقلون

201. ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يتم تعريف المراقبين كأفراد الطرف الثالث غير المشاركون في تجمع أو الجماعات التي تهدف أساساً إلى مراقبة وتسجيل الأعمال والأنشطة الجارية في التجمعات العامة. وقد يتم إجراء عمليات المراقبة المستقلة من قبل منظمات محلية غير حكومية أو مدافعين عن الحقوق²⁶⁶، أو مكاتب استلام الشكاوى المحلية أو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛ أو من قبل منظمات دولية لحقوق الإنسان (مثل هيونمن رايتس ووتش أو منظمة العفو الدولية) أو شبكات حكومية دولية (مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي أو مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان)²⁶⁷. لذلك ينبغي أن يصرح لهؤلاء الأفراد أو الجماعات بالعمل بحرية في سياق رصد حرية التجمع.

202. وقد تكون مراقبة التجمعات العامة مهمة صعبة، ويعتمد الدور الدقيق للمراقبين على سبب وجاهة نشرهم²⁶⁸. ويمكن تكليف المراقبين، على سبيل المثال، بالتركيز على جوانب معينة من التجمع، مثل:

- عملية ضبط الشرطة للتجمع (للنظر فيما إذا كانت الدولة تقى بالتزاماتها الإيجابية بموجب قانون حقوق الإنسان)؛

- فيما إذا كانت الأحزاب تتلزم بالاتفاق المبرم مسبقاً، وحول كيفية إجراء التجمع ؛
- فيما إذا تم فرض أية قيود إضافية على التجمع أثناء سيره ؛
- وقوع أيّة حالة من حالات العنف أو استخدام القوة من جانب المشاركون أو من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛
- التفاعل بين المشاركون في التجمع، وبين التجمع المعارض؛
- سلوك المشاركون في التجمع المنتقل الذي يمر في مكان حساس.

203. يقوم المراقبون عادة بتدوين نتائج ملاحظاتهم على شكل تقرير قد يساهم فيما بعد في تسليط الضوء على القضايا التي تهم سلطات الدولة. فيمكن لهذه التقارير أن تستخدم كأساس للحوار والانخراط في مختلف المسائل مثل فعالية القانون الحالي ومدى احترام الدولة للالتزاماتها الإيجابية بخصوص حماية حرية التجمع السلمي. كما يمكن الاستفادة من تقارير المراقبة للتتعامل مع وكالات إنفاذ القانون المختصة أو مع السلطات البلدية، وكذلك لتسليط الضوء على المناطق التي قد تحتاج للمزيد من التدريب أو الموارد أو المعدات.

204. ويمكن أيضاً الاستفادة من تقارير المراقبة المستقلة كمصدر مفيد لإبلاغ الهيئات الدولية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، والأمم المتحدة، عن مستوى احترام وحماية حقوق الإنسان في بلد معين (انظر الملحق (أ)، إفاذ معايير حقوق الإنسان الدولية).

205. قام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتطوير برنامج التدريب عن مراقبة حرية التجمع مع هدف استخدامه لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان الأوروبية وأسيا الوسطى. كما قام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بوضع كتاب دليل لمراقبة حرية التجمعات والذي يتضمن مزيداً من التفاصيل النظرية والعملية لمراقبة مستقلة²⁶⁹. ويساهم المقطع التالي الذي استوحى من حزمة التدريب في تسليط الضوء على بعض القضايا الأخلاقية الخاصة بعمل المراقبين.

مبادئ ومعايير المراقبة

المراقبة نشاط قائم على قاعدة أخلاقية رامية إلى زيادة حماية واحترام حقوق الإنسان. ويلزم المراقبون

بمستويات عالية من نوعية عملهم من أجل ضمان احترام ملاحظاتهم وتقديرهم التي تخضع عادة

لمراجعة دقيقة. وقد وضعت المبادئ التالية من جانب المراقبين العاملين في مختلف السياقات والبيئات:

1. المراقبة أداة للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. فيتعين على المراقبين احترام حقوق الإنسان لجميع الأطراف. ينبغي التزام المراقبين ببدأً عدم إلحاد أي ضرر.
2. يجب أن يظهر المراقبون احترامهم للقانون. عليهم الانصياع للتعليمات المشروعة من الشرطة وأجهزة الطوارئ. كما عليهم الأخذ في الاعتبار أنه في حالة شهودهم لأنشطة غير مشروعة (من قبل الشرطة أو المتظاهرين أو غيرهم) قد يُطلب منهم تقديم الشهادة بذلك في وقت لاحق.
3. لا بد أن يحافظ المراقبون على استقلاليتهم في جميع مراحل عملية المراقبة. عليهم الضمان بعدم المساس بهذا الاستقلالية من قبل موقعهم أو لباسهم أو سلوكهم. ولا ينبغي لهم المشاركة الفاعلة في مظاهرة / اعتصام / احتجاج. بإمكان المراقبين تقديم أنفسهم للمشاركون ولكن لا يمكنهم التعبير عن الرأي في الفعاليات والأنشطة المشهودة.
4. على المراقبين البقاء على الحيادية. هم مواطنون يتمتعون بحقوقهم ومسؤولياتهم، ولكن عند عمل المراقبة من المهم أن يحافظوا على موقف محابي. فلا يجب عليهم نصح الأطراف على أرض الواقع أو إبداء الآراء عن أفعال أي طرف.
5. يجب أن يكون عمل المراقبين مريئاً. فينبغي أن يتتوفر لديهم شكل من أشكال التعريف بالهوية في جميع الأوقات. إن المراقبة ممارسة شفافة ومفتوحة ومن المأمول أن الوجود المركي للمراقبين سيكون له تأثير إيجابي على احترام حقوق الإنسان وردع أعمال العدوان والعنف.
6. يعمل المراقبون عموماً كجزء من فريق. وينبغي أن تكون لديهم خطة عمل متفق عليها. وتسلسل قيادي. ووسيلة متفق عليها للتواصل مع أعضاء الفريق الآخرين. كما ينبغي أن يكون لهم موقع عام متفق عليه (مقهي، محطة قطار، إلخ). للالقاء بعد المحدث.
7. على المراقبين الأخذ في الاعتبار سلامتهم الشخصية. وينبغي أن يعمل المراقبون من الناحية المثالية في فرق تتكون من شخصين (على الرغم من أنه ليس دائماً ضرورياً أو عملياً). وأحياناً قد يكون من الضروري للمراقبين الانسحاب من موقع معين أو من الأماكن العامة تماماً إذا كانت لديهم مخاوف على سلامتهم الشخصية.

8. على الرغم من التحفظات المحددة أعلاه، ينبغي أن يذكر المراقبون أيضاً مسؤولياتهم الاجتماعية كمواطنين، فقد تكون هناك أوقات تستوجب القيام بالتدخل في حالة معينة. فعلى فريق المراقبة مناقشة مثل هذه الاحتمالات كجزء من استعداده لهمة المراقبة.
9. لا ينبغي للمرأقبين أبداً التصرف بطريقة تشوّه سمعة فريق المراقبة ككل. فلا يمكن للمرأقبين شرب الكحول أو تناول عقاقير غير مشروعية أو مواد أخرى من هذا القبيل قبل أو أثناء عمل الأحداث.
10. لا يمكن للمرأقبين الإدلاء بأية آراء رسمية إلى وسائل الإعلام أو وكالات أخرى خلال انعقاد التجمع، فينبغي أن تقتصر آية تعليقات على خييد دورهم كمراقبين مستقلين لحقوق الإنسان.
11. ينبغي لفريق المراقبة القيام باستخلاص المعلومات شفهياً في أقرب وقت ممكن بعد نهاية الحديث، وينبغي من الناحية المثالية أن تكون التقارير الخطية معدة خلال أربع وعشرين ساعة من نهاية الحديث من الملاحظات ورؤوس الأقلام المأخوذة أثناء الحديث.
12. ينبغي أن تكون تقارير المراقبين دقيقة وغير متحيزة. على المراقبين التأكد من وضمان استناد تقاريرهم على ما كانوا قد رأوا وسمعوا. عليهم رفض آية محاولات آخرين للتأثير على تقاريرهم، كما لا يجب أن تحتوي تقاريرهم على إشاعات.

وسائل الإعلام

206. تؤدي وسائل الإعلام دوراً بارزاً في دولة تحكمها سيادة القانون. إن دور وسائل الإعلام في مراقبة المصلحة العامة هو نقل المعلومات والأفكار حول المسائل ذات الاهتمام العام – والمعلومات التي يحقق للجمهور تلقيها.²⁷⁰
207. لذلك، يلعب الإعلاميون المحترفون دوراً مهماً في توفير التغطية المستقلة للتجمعات العامة. وكما لاحظ ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والخاص بحرية وسائل الإعلام فإن "عرض تقارير غير مقيّدة عن المظاهرات يكون جزءاً من الحق في حرية التجمع بنفس القدر مثلما تكون المظاهرات في حد ذاتها ممارسة للحق في حرية التعبير".²⁷¹
208. وعلاوة على ذلك، تكون "التجمعات والمسيرات والاجتماعات غالباً ما الوسيلة الوحيدة لأولئك الذين يفتقرُون إلى وسائل الإعلام ويحتاجون إلى تقديم شكاوهم لانتبه الرأي العام".²⁷² وبالتالي توفر تقارير وسائل الإعلام وتغطيتها عنصراً هاماً من عناصر المسائلة العامة لمنظمي الفعاليات والمسؤولين عن تنفيذ القوانين على حد سواء. وعلى هذا النحو، يجب أن تعطى وسائل الإعلام حق الوصول الكامل من جانب السلطات لجميع أشكال التجمعات العامة وعمليات الشرطة التي تُتَّخذ لتسهيل سيرها.

المادة (17)، قانون مولودفا في المجتمعات العامة (2008): مراعاة التجمعات

- (1) يمكن لأي شخص التقط صور فيديو أو القيام بتسجيل صوتي للتجمع..
- (2) يتم ضمان فرصة وصول الصحافة من قبل منظمي التجمع والسلطات العامة.
- (3) لا يجوز المجز على المعدات التقنية. وكذلك التسجيلات الصوتية أو الفيديو في التجمعات إلا بطريقة مشار إليها قانوناً.

209. ومع ذلك، كانت هناك حالات عديدة حيث تم عرقلة الصحفيين من تقديم التقارير عن التجمعات والأحداث العامة حيث أنه تم اعتقال صحفيين / أو تعطيل معداتهم²⁷³. ونتيجة لذلك قام ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والخاص بحرية وسائل الإعلام بإصدار تقرير خاص عن التعامل مع وسائل الإعلام خلال المظاهرات السياسية وأدناه بعض المقتطفات منه تسلط الضوء على التوصيات الواردة في التقرير²⁷⁴.

التقرير الخاص لممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لحرية وسائل الإعلام:

التعامل مع وسائل الإعلام خلال المظاهرات السياسية، الملاحظات والتوصيات (يونيو 2007)

كان هناك عدد من الحالات في الآونة الأخيرة حيث واجه الصحفيون معاملة قاسية للغاية على أيدي الموظفين منفذ القانون أثناء تغطيتهم للمظاهرات العامة. وقد أبرز ذلك الحاجة إلى توضيح طريقة العمل والتعاون بين كل من وكالات تنفيذ القانون والصحفيين عند جميع الأحداث العامة، لكي يتتسنى لوسائل الإعلام توفير التغطية دون عائق.

يتتحمل الطرفان – المسؤولون عن تنفيذ القوانين والصحفيون – مسؤوليات خاصة في أثناء الظاهرة العامة. فيكون الموظفون المكلفوون بتنفيذ القوانين مسؤولين عن ضمان ممارسة المواطنين لحقهم في التجمع السلمي، وعن حماية حقوق الصحفيين بتغطية الحدث بغض النظر عن وضعه القانوني. وكذلك الحد من انتشار العنف من خلال الوسائل السلمية. أمّا الصحفيون فيتحملون المسؤلية عن الكشف عن هويتهم الصحفية بوضوح، وعن عرض تقاريرهم دون اتخاذ تدابير رامية إلى تأجيج الوضع، وعن عدم تورطهم أنفسهم في التظاهرة.

كما على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين المسؤلية دستورية عن عدم منع أو عرقلة عمل الصحفيين خلال المظاهرات العامة، ويحق للصحفيين في توقع معاملة عادلة ومحفظة من قبل الشرطة. وينبع ذلك من دور منفذ القانون بوصفه الضامن للنظام العام، بما في ذلك الحق في حرية تدفق المعلومات، ومسؤوليته عن ضمان الحق في حرية التجمع.

التوصيات

1. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مسؤولية دستورية عن عدم منع أو عرقلة عمل الصحفيين خلال المظاهرات العامة. يحق للصحفيين توقع معاملة عادلة ومحفظة من قبل الشرطة.
2. يتعمّن على كبار الموظفين المسؤولين عن سلوك الشرطة ضمان تدريب الضباط على نحو كافٍ عن دور ووظيفة الصحفيين وخاصة دورهم خلال الظاهرة. وفي حالة وجود رد فعل مفرط من الشرطة، ينبغي أن تعالج كل قضية لسلوك الشرطة تجاه الصحفيين على حدة، بغض النظر عمّا إذا أجيّرت الظاهرة أم لا. إن الرد السريع والمناسب من كبار مسؤولي الشرطة أمر ضروري لضمان عدم تكرار ردود فعل مفرطة في المستقبل، ما يُرسّل إشارة واضحة بأنه لن يتم التسامح مع مثل هذا السلوك مستقبلاً.
3. ليست هناك حاجة لوجود اعتمادات خاصة لتغطية التظاهرات ما عدا في الظروف التي تكون فيها الموارد محدودة، منها الزمان والمكان في أحداث معينة.. ينبغي أن يتاح للصحفيين الذين يقررون تغطية "مظاهرات غير مقيّدة" نفس الاحترام والحماية من قبل الشرطة التي يتمتعون بها خلال الأحداث العامة الأخرى.

4. إن المخاولات المعمدة لمصادرة أو إتلاف أو كسر معدات الصحفيين في محاولة لإسكات تقديم وعرض تقاريرهم تعتبر جرمة جنائية. وينبغي محاسبة المسؤولين عنها بموجب القانون. وتكون المصادر من جانب السلطات للمواد المطبوعة أو اللقطات أو الشرائط للصورة والصوت أو غيرها من التقارير الإعلامية فعلاً من أفعال الرقابة المباشرة وعلى هذا النحو تعتبر ممارسة ممحظورة في ضوء المعايير الدولية. يجب أن يكون الدور والوظيفة والمسؤوليات حقوق وسائل الإعلام جزءاً مهمّاً من المنهج الدراسي لتدريب منفذى القانون الذين تشمل مهامهم إدارة الحشود.
5. يتوجب على الصحفيين التعريف بأنفسهم بشكل واضح كإعلاميين. والامتناع عن المشاركة في أعمال التظاهر وينبغي أن يقدموا تقارير موضوعية عن الأحداث الجارية. ولا سيما خلال البث المباشر أو البث الإلكتروني. وعلى نقابات أو اتحادات الصحفيين تحديد الطريقة المقبولة للتعرف بالهوية بالتعاون مع وكالات تنفيذ القانون وكذلك اتخاذ الخطوات الازمة لتوصيل هذا الواجب إلى العاملين في قطاع الإعلام. كما على الصحفيين اتخاذ الخطوات المناسبة للتوعية وتثقيف أنفسهم حول تدابير الشرطة التي يتم اتخاذها في حالات حدوث أعمال شغب.
6. يتحمل كل من وكالات تنفيذ القانون والعاملين في وسائل الإعلام مسؤولية التصرف وفقاً لدونة قواعد السلوك والتي ينبغي تعزيزها من قبل قادة الشرطة ورؤساء التحرير أثناء التدريب. ويمكن لقيادة الشرطة المساعدة في ذلك من خلال تأكدهم من إفهام كوادر الضباط عن دور ووظيفة الصحفيين. كما عليهم اتخاذ إجراءات مباشرة عندما يتجاوز الضباط حدود هذه الواجبات. أمّا العاملون في مجال الإعلام فيمكنهم المساعدة عن طريق عدم الانخراط في أعمال المظاهرة والتعرّف بأنفسهم بوضوح كصحفيين.

210. بالإضافة إلى ذلك، فإن المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا لحماية حرية التعبير والإعلام في أوقات الأزمة تؤكد على أن التغطية الإعلامية ليست "أمراً جوهرياً" فحسب في أوقات الأزمات توفيرًا لمعلومات دقيقة وشاملة في الوقت المناسب، بل أنه بإمكان "الإعلاميين المهنيين تقديم مساهمات إيجابية في منع أو حل بعض حالات الأزمات من خلال التزامهم بأعلى معايير المهنية وتعزيز ثقافة التسامح والتفاهم بين مختلف فئات المجتمع". وتخص المقتطفات التالية بشكل خاص الصلة بالتجهيزية الإعلامية لحرية التجمع السلمي:

مقتطفات من: المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا في حماية حرية التعبير والإعلام في أوقات الأزمة

"ينبغي للدول الأعضاء ضمان سلامة الإعلاميين المحليين والأجانب إلى أقصى حد ممكن. فعليها التأكيد على سلامة الصحفيين ولكنه لا ينبغي استغلال ذلك من قبل الدول الأعضاء كذرعة للحد من حقوق الإعلاميين المهنيين مثل حررتهم في التنقل والوصول إلى المعلومات" (الفقرة 2):

"يتعين على السلطات العسكرية والمدنية المسؤولة عن إدارة حالات الأزمة تزويد جميع وسائل الإعلام المهنية القائمة بتغطية الأحداث بمعلومات منتظمة من خلال دورات الإحاطة الإعلامية والمؤتمرات الصحفية وجولات الصحافة وغيرها من الوسائل المناسبة ..."(الفقرة 11):

"يتوجب على الحكومات الوطنية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات الحكومية الوطنية أو الدولية أو المنظمات غير الحكومية السعي إلى ضمان حماية حرية التعبير والإعلام في أوقات الأزمات من خلال الحوار والتعاون" (الفقرة 27).

"إن المنظمات غير الحكومية وعلى وجه التصوّص تلك المتخصصة بالمراقبة مدعومة للمساهمة في الحفاظ على حرية التعبير والمعلومات في أوقات الأزمات بطرق مختلفة. مثل ما يلي:

- المحافظة على خطوط طلب المساعدة للتشاور والإبلاغ عن مضائقات الصحفيين وغيرها من الانتهاكات المزعومة للحق في حرية التعبير والمعلومات
- تقديم الدعم، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية في الحالات المalaنة، وذلك للإعلاميين المهنيين الذين يواجهون، نتيجة لعملهم، دعاوى قضائية أو مشاكل مع السلطات العامة.
- التعاون مع مجلس أوروبا والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتسهيل تبادل المعلومات والقيام بالرصد الفعال للانتهاكات الختملة". (الفقرة 30).

الملحق (أ) – فرض المعايير الدولية لحقوق الإنسان

حين تفشل الدول بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان يصبح دور المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (المحلية منها والدولية) هاماً بشكل خاص. ويقوم مثل هؤلاء الأفراد والجماعات – جنباً إلى جنب مع المؤسسات الوطنية مثل ديوان المظالم أو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية – بتنفيذ مهمة حيوية سعياً لضمان تطبيق الحقوق بشكل عملي واستيعاب الدروس الملقنة نتيجة كل حالة فشل، وبينما تختلف هذه المنظمات عن بعضها البعض تماماً في أولوياتها والمهارات والخبرات والقدرات التنظيمية والموارد، فيمكن الاستفادة من المقدرات الخاصة بكل منها لجعل حماية الحق في حرية التجمع عملية وفعالة.

هناك مجموعة متنوعة من الخيارات التي قد تكون متاحة في أي سياق معين. ويوفر هذا الملحق لمحة عامة عن تلك الآليات الرئيسية الإقليمية والدولية فقط التي قد يؤدي الفشل في الالتزام بها إلى تعريض وأو تهديد الامتنال بالمبادئ التوجيهية لها. ولا يتم هنا تحصين الإجراءات بين الدول (مثل تلك المتاحة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

كما تم التأكيد عليه في الفصل 8، "مراقبة حرية التجمع السلمي"، حيثما كان ذلك ممكناً فإن نقطة البداية يجب أن تكون الحوار بين الحكومة والمسلطات المحلية والمسؤولين عن تنفيذ القانون والمجتمع المدني. وبالتأكيد يمكن للتقارير الصادرة عن مراقبين مستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والإعلاميين أن توفر قوة دافعة مثل هذه المناوشات. ومع ذلك، لا يمكن استناد الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان حصراً إلى تقارير وسائل الإعلام ويبقى التأكيد والتحقق منها حيثما كان ذلك ممكناً. انظر:

- "المبادئ التوجيهية بشأن الزيارات والتقارير الدولية لتفصي الحقائق والخاصة بحقوق الإنسان (المبادئ التوجيهية لوندـ لندن)"، معهد راول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، جامعة لوند، يونيو 2009، على العنوان التالي: <<http://www.factfindingguidelines.org/guidelines.html>>.
- جولي ميرتونس، "اعتبارات لتفصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان من قبل المنظمات غير الحكومية"، على العنوان التالي: <http://academic3.american.edu/~mer_tus/HR%20fact-finding.htm>.

الدعم التشريعي: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقة

تنصب مهمة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مجال المساعدة التشريعية في المقام الأول في الاستجابة لطلبات الدول المشاركة وضمان تناقض هذه الاستجابات. وتنطوي المساعدة عموماً على استعراض مشاريع قوانين في المجالات المشتملة بالبعد الإنساني لضمان امتثالها للمعايير الدولية، ولا سيما التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. كما يزود مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الدول بنماذج الممارسات الجديدة التي تم انتقاوها منذ سنوات من الخبرة في العمل مع عدد من البلدان. وقد تكون مثل هذه الممارسات ونماذج التشريعات بمثابة مصدر الهام للمشرعين في أجزاء أخرى من منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

وفيما يتعلق بالمساعدة التشريعية في مجال حرية التجمع، فيقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال فريقه للخبراء في مجال حرية التجمع، بتقديم المشورة والنصائح إلى الدول المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي بشأن صياغة وتشريع قوانين متعلقة بهذا المجال. ويتم تقديم المشورة بناءً على طلب رسمي من سلطات الدول المشاركة أو منبعثات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي. وفي الحالات الاستثنائية، يتم التعليق على التشريعات السارية المفعول ولكن فقط عندما يكون هناك احتمال للإصلاح والإرادة السياسية للاختراض في عملية

الإصلاح، وتسعى هذه التعليقات لمساعدة الدول المشاركة في المنظمة على الوفاء بالتزاماتها الدولية (سواء كانت تندرج في المعايير الملزمة قانوناً أو الالتزامات الملزمة سياسياً).

وعلاوة على ذلك فإن تقييم الامتثال للمعايير يأخذ في الاعتبار مختلف المواصفات، بما في ذلك التي تخص النظام القانوني وثقافة القانون والوضع المؤسسي لبلد معين. ويطلب ذلك جمع معلومات عن القضايا المعنية أو تلك المتأثرة بأحكام قانونية قيد النظر. انظر:

- موقع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان "الدعم التشريعي"، على العنوان التالي:
<http://www.osce.org/odihr/13431.html>

تنصب المهمة الأساسية للجنة البندقية في إصدار المشورة القانونية المحايدة لفرادى البلدان التي تقوم بصياغة أو تنفيذ الدساتير أو القوانين المتعلقة بالتشريعات المهمة بالنسبة للأداء الديمقراطي للمؤسسات. عموماً، يتم القيام بطلب اصدار الرأي من قبل الدولة المعنية نفسها. كما يحق للجنة الوزراء أو الجمعية البرلمانية أو مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية التابع لمجلس أوروبا، أو الأمين العام، أو أية منظمة أو هيئة دولية مشاركة في عمل لجنة البندقية، بتقديم طلب إبداء الرأي. وتعتمد اللجنة في أسلوب عملها عند الإلقاء برأيها على تعين فريق عمل مكون من مقررین (من بين أعضائها في المقام الأول) من شأنهم تقديم المشورة للسلطات الوطنية بخصوص وضع القوانين ذات الصلة. وبعد إجراء المناقشات مع السلطات الوطنية والجهات المعنية في البلد، يقوم فريق العمل بوضع صيغة الرأي بحثاً فيما إذا كان النص التشريعي المقصد يلبي المعايير الديموقراطية في هذا المجال، وكيف يمكن تحسينه على أساس الخبرة المشتركة. وتتم مناقشة صيغة الرأي واعتمادها من لجنة البندقية في الجلسة العامة عادة بحضور ممثلين عن البلد المعني. وبعد اعتماد الرأي يصبح هو علانياً ويتم إحالته إلى الهيئة الطالبة له. وعلى الرغم من أن أفكاره تكون عموماً منكوبة في التسريعات المعتمدة، فلا تفرض لجنة البندقية حلوله، ولكنها، بدلاً من ذلك، تتبنى نهجاً غير توجيهي يقوم على الحوار. ولهذا السبب، من حيث المبدأ، يقوم فريق العمل بزيارة البلد المعني ويجتمع مع مختلف صناع القرار السياسيين المشاركين في هذه القضية من أجل ضمان وجهة النظر الأكثر موضوعية للوضع المقصد. انظر:

- من موقع مجلس أوروبا ، لجنة البندقية، على العنوان التالي:
http://www.venice.coe.int/site/main/Presentation_E.asp

الأليات القائمة على معاهدات الأمم المتحدة

لجنة حقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

يتوجب على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقديم تقرير أولى بعد سنة واحدة من انضمامها إلى هذا العهد، وبعد ذلك كلما طالبت اللجنة بذلك (عادة كل أربع سنوات). وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير وصياغة التوصيات إلى الدولة الطرف عن طريق إعداد "ملاحظات ختامية". وإذا كانت الدولة أيضاً أحد أطراف البروتوكول الاختياري الأول لهذا العهد، يجوز رفع عريضة فردية (التماس) لدى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من قبل الأفراد (وليس منظمات أو جمعيات)²⁷⁵ الذين يدعون انتهاكاً من قبل الدولة الطرف بناءً على المادة (21)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (أو غيرها من الحقوق المشتملة بالعهد). انظر:

- "كيف تتقىم بشكوى إلى نظام معاهدات حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة" ، على العنوان التالي:
<http://www.bayefsky.com/unts/index.html>
- موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "هيومن رايتس والهيئات"، على العنوان التالي:
<http://www.ohchr.org/en/hrbodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>

للحصول على معلومات عن الهيئات الأخرى القائمة على معاهدة الأمم المتحدة، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب)،

- موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الاستبيانات النموذجية للاتصالات / الشكاوى"، على العنوان التالي: <<http://www2.ohchr.org/english/bodies/question.htm>>.

الآليات القائمة على مواثيق الأمم المتحدة

الاستعراض الدوري الشامل

يكون مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة مكلفاً بإجراء الاستعراضات لملفات حقوق الإنسان لكل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك على فترات كل أربع سنوات. والهدف من هذه العملية التي تسمى "بالاستعراض الدوري الشامل" هو تسهيل المناقشة التفاعلية بين الدولة موضع الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتستند هذه الاستعراضات إلى مذكرات الدول (تشجع الدول على المشاركة في "عملية تشاور واسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة" في إعداد التقارير التي تقدمها) وتقارير الخبراء المستقلين لحقوق الإنسان والجماعات، والمعلومات من الجهات المعنية الأخرى (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية). وبإمكان المنظمات غير الحكومية حضور اجتماعات فريق العمل ودورات الاستعراض الدوري الشامل حيث يمكنها تقديم تعليقات في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان عند النظر في "التقرير الختامي" للاستعراض. وتنشئ التقارير الختامية التي يعتمدها فريق العمل أساساً لاستعراضات لاحقة، ويتعين على المجلس اتخاذ قرار بشأن التدابير المناسبة في حالة استمرار دولة من الدول الأعضاء في عدم التعاون في هذا الصدد. انظر:

- موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "المعلومات والمبادئ التوجيهية لأصحاب المصلحة المعنيين عن آلية الاستعراض الدوري الشامل، على العنوان التالي: <http://www.ohchr.org/EN/>

HRBodies/UPR/Documents/TechnicalGuideEN.pdf

إجراءات الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان

تم وضع آلية إجراءات الشكاوى السرية (خلفاً "لإجراء 1503") لمعالجة الأنماط الثابتة لحالات انتهاك جسيم ومثبت باذلة لحقوق الإنسان والحراب الأساسية. يتم فحص البلاغات من قبل فريق عمل - فريق العمل المعنى بالبلاغات وفريق العمل المعنى بالحالات. انظر:

- موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "إجراءات الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان"، على العنوان التالي: <<http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/complaints.htm>>
- موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "البلاغات"، في: <<http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/communications.htm>>

الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان

انظر:

- فريق العمل المعنى بالاحتجاز التعسفي، موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على العنوان التالي: <http://www2.ohchr.org/english/issues/detention/index.htm>
- المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، على العنوان التالي: <<http://www2.ohchr.org/english/issues/opinion/index.htm>>

- المقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد، موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على العنوان التالي: <<http://www2.ohchr.org/english/issues/religion/index.htm>>;²⁷⁶
- المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، (إجراءات الشكاوى)،²⁷⁷موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على العنوان التالي: <<http://www2.ohchr.org/english/issues/defenders/index.htm>>.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

بالنسبة لتلك الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون التي تكون الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فتلزمها المادة 1 من هذه الاتفاقية بالكافلة لكل شخص يخضع لولايتها الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية (بغض النظر عن الجنسية أو مكان الإقامة – انظر الفقرة 55 من الملاحظات التوضيحية). وحيث تفشل الدولة في تحقيق التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، تنطوي المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية – التي تضمن الحق في الانتصاف الفعال – على حق شخصي للاستفادة من ممارسة الدولة لسلطاتها الرقابية.²⁷⁸ وفي هذا الصدد، يجب على السلطة الوطنية المختصة أن تكون قادرة على التعامل مع جوهر مضمون الشكوى ذات الصفة بالاتفاقية وعلى تقديم الدعم المناسب²⁷⁹ "لا يوجد هناك التزام في اللجوء إلى وسائل الانتصاف التي تكون غير كافية أو غير فعالة"²⁸⁰ ، ويقع العبء على الحكومة للإثبات أن أية وسائل الانتصاف غير المستخدمة "كانت متاحة، وكانت قادرة على توفير سبل الانتصاف فيما يتعلق بشكاوى مقدم الطلب وعرضت عليه فرص معقولة للنجاة". ويؤكد هذا على ضرورة وجود ثقافة قانونية ملتزمة بسيادة القانون واستقلالية القضاء.

وبالنظر إلى أن توقيت التجمع سيكون في كثير من الأحيان حاسماً بالنسبة لرسالته، فينطوي مفهوم وسيلة انتصاف فعالة أيضاً على إمكانية الحصول على حكم الاستئناف قبل موعد الحدث المخطط له²⁸¹. فعادة ما يعتبر البث في الطعن ما بعد موعد الحدث أمراً غير ملائم، فيتعين على القوانين التي تحكم تنظيم حرية التجمع السلمي أن تنص على ضرورة اتخاذ مراجعة عاجلة وعملية استئناف سريعة.

بموجب المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بإمكان أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد²⁸² الذين يدعون أنهم وقعوا ضحية لانتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في غضون 6 أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي في الدعوى المحلية (المادة 35 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وينبغي للطلب في المقام الأول إثبات وجود الخرق للأسس القانونية لاتفاقية حتى لا يمكن اعتبار الطلب قائماً على أساس غير سليم²⁸³.

يتوجب على مقدم الطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في البداية الطعن في الانتهاك المزعوم للحقوق المضمنة في الاتفاقية وذلك في المحاكم الوطنية المختصة، وذلك استناداً إلى أية بنود وأحكام قانونية رسمية وأية مهلة زمنية محددة منصوص عليها في القانون المحلي. كما يجب على المتقدمين استخدام "أية وسائل إجرائية قد تمنع خرق الاتفاقية". وهكذا حيث يمكن لمنظم التجمع برفعه أو معاملة أية تحفظات متصلة به بشكل معقول (دون الإخلال بالحدث أو رسالته)، يمكن عن طريق الاتصال قبل الحدث المساهمة في منع خروقات الاتفاقية في وقت لاحق (ولكن انظر الفقرة 103 من الملاحظات التوضيحية أعلاه)، والتي تؤكد على أنه لا ينبغي ارغام أو إكراه منظم التجمع على قبول أية بدائل مفترضة من قبل السلطات). بالإضافة إلى ذلك، سيكون من المهم لمنظمات المجتمع المدني مراقبة مدى إدراج التدابير العامة والاختصاصية المنصوص عليها من لجنة الوزراء. انظر:

- موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "حزمة مقدمي الطلبات: وثائق لخدمة الأشخاص الذين يرغبون في تقديم طلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، على العنوان التالي:

[http:// www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Applicants/Apply+to+the+Court/>.</Application+pack](http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Applicants/Apply+to+the+Court/>.</Application+pack)

لجنة الدول الأمريكية ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

بموجب المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (التي اعتمدت في عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1978)، يمكن لأي شخص أو مجموعة أو منظمة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو في عدد أكبر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية تقديم العريضة أو الشكوى على وقوع انتهائاك لاتفاقية من قبل الدولة الطرف. وقبل ذلك ينبغي لمقدمي الطلبات استنفاد سبل الانتصاف المحلي وتقديم العريضة في غضون 6 أشهر من تاريخ تبليغهم الحكم المحلي النهائي. وتنص المادة 47 من الاتفاقية على أن العريضة / الإبلاغ يجب أن توضح الحقائق التي "تشير إلى وقوع" انتهائك، ولا يجب أن تكون العريضة مجرد من الأسس القانونية بشكل مبين أو خارجة عن النظم بصورة واضحة، كما لا يجب أن تشير إلى حد كبير نفس العرائض المدروسة سابقاً من اللجنة أو أية منظمات دولية أخرى. وعند دراسة مثل هذه العريضة يمكن للجنة إجراء تحقيق، إذا كان ذلك ضرورياً ومنصوصاً به. كما يجوز للجنة أن تطلب الدول بتزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع، وكذلك عند الطلب، يحق للجنة سماع إفادات شفوية أو تلقي إفادات مكتوبة من الأطراف المعنية (المادة 48 (د) و(ه)).

كما تملك اللجنة تفویضاً لتعزيز احترام حقوق الإنسان في المنطقة وتقوم بدور هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية في هذا الشأن (المادة 41). ويشتمل هذا التفویض الترويجي على إعداد الدراسات أو التقارير كما تراها ملائمة، ويمكن للجنة أن تطلب من حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن آية تدابير أو إجراءات اعتمدت. بالإضافة إلى ذلك تضطلع اللجنة بعمل متخصص في مجالات موضوعية معينة، بما في ذلك ما يقام به المقرر الخاص لحرية التعبير، كما أن هناك وحدة منفصلة للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن للجنة القيام بزيارات ميدانية (كما، على سبيل المثال، إلى هندوراس في آب 2009 لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في سياق الانقلاب الذي وقع في 28 يونيو، 2009). ولا يجوز رفع قضية أمام المحكمة إلا من قبل الدول الأطراف أو اللجنة (المادة 61). كما على الدولة الطرف الاعتراف بولاية حكم المحكمة كشرط لقيامها بسماع الدعوى (المادة 62 (3)). وعند إثبات وقوع انتهائك، يمكن للمحكمة إصدار حكم بالتصليح أو التعويض العادل عن الإجراءات أو التدابير أو الوضع الذي أدى للمخالفة (المادة 63 (1)). الحكم الصادر عن المحكمة النهائي وغير قابل للاستئناف (المادة 67) وهو ملزم للدول الأطراف في القضايا التي تكون هي الأطراف فيها (المادة 68 (1)). انظر:

- موقع لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، "العرائض"، على العنوان التالي:
[<https://www.cidh.oas.org/cidh_apps/instructions.asp?gc_language=E>](https://www.cidh.oas.org/cidh_apps/instructions.asp?gc_language=E)
- لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، "نشرورات" (التقارير المحلية، والتقارير السنوية والقرارات)، في:
[<http://www.cidh.oas.org/publi.eng.htm>](http://www.cidh.oas.org/publi.eng.htm)

مجلس أوروبا، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

مفاوضات مجلس أوروبا لحقوق الإنسان مؤسسة غير قضائية، وبالتالي غير قادرة على معاملة شكوى فردية. ومع ذلك، فإن مكتب المفوض يسعى إلى تشجيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لتبني تدابير الإصلاح عند وقوع انتهاءك لحقوق الإنسان. ويسعى المفوض أيضاً للحفاظ على الحوار مع الدول الأعضاء ويقيم على أرض الواقع أوضاع حقوق الإنسان من خلال البعثات الميدانية الرسمية. كما يقدم المفوض المشورة بشأن حماية حقوق الإنسان، ويجوز له تقديم آراء حول مشاريع قوانين وممارسات معينة (اما بناءً على طلب هيئات وطنية أو بناءً على مبادرة خاصة). انظر:

- موقع مجلس أوروبا "مفاوضات حقوق الإنسان: اتصل بنا"، على العنوان التالي:
[<http://www.coe.int/t/commissioner/Office/contact_en.asp>](http://www.coe.int/t/commissioner/Office/contact_en.asp)

- موقع مجلس أوروبا "مفوضية لحقوق الإنسان: تعليقات بخصوص حقوق الإنسان"، على العنوان التالي:
http://www.coe.int/t/commissioner/Media/HRCComment_en.asp

الملحق (ب) – الاستشهاد بقضايا

محكمة العدل الأوروبية

- يوحين شميدبرغر، إنترنايونالي ترانسبورتا أوند بلانزيغي ضد جمهورية نمسا (القضية C-112/00، ECR I-5659، 2003)
- اللجنة ضد فرنسا (القضية C-265/95، ECR I-6959، 1997)

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- أسك ضد تركيا (الشكوى رقم 03/31451، الحكم الصادر في 13 يناير 2009)
- لأحمد وأخرون ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 93/22954، الحكم الصادر من 2 سبتمبر 1998)
- الدمير (نور الدين) وأخرون ضد تركيا (شكاوى رقم 02/32124، 02/32129، 02/32132، 02/32133، 02/32137، 02/32138، 02/32139)
- أمان ضد سويسرا [GC] (الشكوى رقم 95/27798، الحكم الصادر في 16 فبراير 2000)
- أندرسون ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 96/33689، قرار لجنة المقبولية الصادر في 27 أكتوبر 1997)
- (1997) 25 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CD 172
- ألبيني ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 98/44306، الحكم الصادر في 6 مايو 2003)
- A.R.M. تشabil ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 12587/86، قرار القبول من 14 يوليو 1987)، 53 DR 241 (1987)
- أشنغان ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 78/8225، الحكم الصادر في 28 مايو 1985)
- (1985) 7 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 528
- اشوغيان ضد أرمينيا (الشكوى رقم 03/33268، الحكم الصادر في 17 يوليو 2008)
- رابطة رادكو المواطنين وبانكوفسكي ضد جمهورية يوغوسلافيا السابقة مقدونيا (الشكوى رقم 74651/01، الحكم الصادر في 15 يناير 2009)
- أكسن ضد ألمانيا (الشكوى رقم 78/8273، الحكم الصادر في 8 ديسمبر 1983)
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 14
- باكوسكي وأخرون ضد بولندا (الشكوى رقم 1506-1543، الحكم الصادر من 3 مايو 2007)
- بالكل وأخرون ضد تركيا (الشكوى رقم 02/25، الحكم الصادر في 29 نوفمبر 2007)
- بالكتني (زيليبي) ضد بلغاريا (الشكوى رقم 00/63778، الحكم الصادر في 12 أبريل 2007)
- برانكوفيش ضد روسيا (الشكوى رقم 03/10519، الحكم الصادر في 26 يوليو 2007)
- براكو ضد فرنسا (الشكوى رقم 05/31684، الحكم الصادر في 5 مارس 2009، باللغة الفرنسية فقط)
- بوكتا ضد المجر (الشكوى رقم 04/25691، الحكم الصادر في 17 يوليو 2007)
- كاستلز ضد إسبانيا (الشكوى رقم 85/11798، الحكم الصادر في 23 أبريل 1992)
- شاسكونو وأخرون ضد فرنسا [GC] (رقم الشكوى 94/25088، 95/28331، 95/28443، الحكم الصادر بتاريخ 29 أبريل 1999)
- ستينكايا ضد تركيا (الشكوى 01/75569، الحكم الصادر في 27 يونيو 2006، باللغة الفرنسية فقط)
- حزب الشعب المسيحي الديمقراطي ضد مولدوفا (الشكوى رقم 02/28793، والحكم 14 فبراير 2006)
- حزب الشعب المسيحي الديمقراطي ضد مولدوفا (رقم 2) (الشكوى رقم 25196/04، الحكم الصادر في 2 فبراير 2010)
- المسيحيون ضد العنصرية والفاشية (CARAF) ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 78/8440، قرار لجنة القبول 16 يوليو 1980)

- كريستودوليدو ضد تركيا (الشكوى رقم 16085/90، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2009)
- كريستوموس وباباكريستومو ضد تركيا (شكوى 15299/89 و 15300/89، قرار القبول المؤرخ في 4 مارس عام 1991، و قرار اللجنة في 8 يوليو 1993)
- كورهير ضد النمسا (الشكوى رقم 13308/87، الحكم الصادر في 25 أغسطس 1993.)؛ (17 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 358)
- ستينكايا ضد تركيا (الشكوى رقم 75569/01، الحكم الصادر في 27 يونيو 2006)
- سيلوغلو وأخرين ضد تركيا (الشكوى رقم 73333/01، الحكم الصادر في 6 مارس 2007، الحكم الصادر باللغة الفرنسية فقط)
- سيركلر ضد تركيا (الشكوى رقم 19601/92، الحكم الصادر في 28 أكتوبر 1998)
- سيسيه ضد فرنسا (الشكوى رقم 51346/99، الحكم الصادر في 9 أبريل 2002)
- قضية قبرص (1958-1959) الكتاب السنوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 174
- دمير وبيكارا ضد تركيا (الشكوى رقم 34503/97، الحكم الصادر في 12 نوفمبر 2008)
- ديجفت ان ضد تركيا (الشكوى رقم 20652/92، الحكم الصادر في 20 فبراير 2003)
- ايكسى واوكاك ضد تركيا (الشكوى رقم 4/44920/04، الحكم الصادر في 23 فبراير 2010)
- انيرجي يابي- يول سين ضد تركيا (الشكوى رقم 68959/01، الحكم الصادر في 21 أبريل 2009)
- ايزلين ضد فرنسا 14 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 362 (الشكوى رقم 11800/85، الحكم الصادر في 26 أبريل 1991)
- فوكا ضد تركيا (الشكوى رقم 28940/95، الحكم الصادر في 24 يونيو 2008)
- حزب الحرية والديمقراطية (Ozdep [GC]) ضد تركيا رقم 23885/94، الحكم الصادر في 8 ديسمبر 1999)
- فريدل ضد النمسا (الشكوى رقم 15225/89، الحكم الصادر في 31 يناير 1995)
- جي ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية (الشكوى رقم 13079/87، قرار القبول من 6 مارس 1989)؛ 256 DR 60 (1989)
- غاليسن ضد أرمينيا (الشكوى رقم 26986/03، الحكم الصادر في 15 نوفمبر 2007)
- غارودي ضد فرنسا (الشكوى رقم 65831/01، قرار القبول من 24 يونيو 2003، الترجمة الى الفرنسية وإنجليزية)
- جاباريان ضد أرمينيا (رقم 1) (الشكوى رقم 35944/03، الحكم الصادر في 13 يناير 2009)
- جاباريان ضد أرمينيا (رقم 2) (الشكوى رقم 22571/05، الحكم الصادر في 16 يونيو 2009)
- غيلان وكوتينتون ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 4158/05، الحكم الصادر في 12 يناير 2010)
- غلميرفين وهاجينبيك ضد هولندا (الشكوى رقم 78/8348 و 78/8406، قرار القبول في 11 أكتوبر 1979)
- غوميز ضد إسبانيا (الشكوى رقم 4143/02، الحكم الصادر في 16 نوفمبر 2004)
- جولياني وجاكبو ضد إيطاليا (الشكوى رقم 23458/02، الحكم الصادر في 25 أغسطس 2009)
- غوليك ضد تركيا (الشكوى رقم 21593/93، الحكم الصادر في 27 يوليو 1998)
- غونير وأخرون ضد تركيا (الشكوى رقم 44291/98، 42853/98، 43609/98، الحكم الصادر في 12 يوليو 2005، باللغة الفرنسية فقط)
- كونينت ضد سويسرا (الشكوى رقم 24722/94، قرار القبول من 10 أبريل 1995)
- غوتاستافسون ضد السويد [GC] (الشكوى رقم 15573/89، الحكم الصادر في 24 أبريل 1996؛ رفض لطلب المراجعة 30 يوليو 1998)
- غوزاردي ضد إيطاليا (الشكوى رقم 7367/76، الحكم الصادر في 6 نوفمبر 1980.)؛ (1980) 3 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 333

- هاجيبل ضد أذربيجان (الشكوى رقم 16528/05، الحكم الصادر في 10 يوليو 2008)
- هانديسايد ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 5493/72، الحكم المؤرخ 7 ديسمبر 1976)
- هاس ضد هولندا (الشكوى رقم 36983/97، الحكم الصادر في 13 يناير 2004)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 13
- هشمان وهروب ضد المملكة المتحدة [GC] (الشكوى رقم 25594/94، الحكم الصادر في 25 نوفمبر 1999)
- هيريك وأخر ضد بلجيكا (شكوى رقم 32201/96 و 32201/96، قرار القبول من 14 يناير 1998)، A-92 DR (1998)
- هاید بارک وآخرون ضد مولدوفا (رقم 1) (الشكوى رقم 33482/06، الحكم الصادر في 31 مارس 2009)
- هاید بارک وآخرون ضد مولدوفا (رقم 2) (الشكوى رقم 45094/06، الحكم الصادر في 31 مارس 2009)
- هاید بارک وآخرون ضد مولدوفا (NO.3) (الشكوى رقم 45095/06، الحكم الصادر في 31 مارس 2009)
- انخل ضد تركيا (الشكوى رقم 93/22678، الحكم الصادر في 9 يونيو 1998)
- أيرلندا ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 71/5310، الحكم الصادر في 18 يناير 1978)
- الأردن ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 94/24746، الحكم الصادر في 4 مايو 2001)
- كابا ضد تركيا (الشكوى رقم 93/22729، الحكم الصادر في 19 فبراير 1998)
- كاندزوف ضد بغاريا (الشكوى رقم 68294/01، الحكم الصادر في 6 نوفمبر 2008)
- كيلي وأخرون ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 96/30054، الحكم الصادر في 4 مايو 2001)
- كاميليا وأخرون ضد روسيا (الشكوى رقم 32782/03 و 76836/01، الحكم الصادر في 1 أكتوبر 2009)
- كوليسب، برتوسفيش وبورووكوفيتش ضد ليتوانيا (الشكوى رقم 01/74357 و 02/26764 و 02/27434، الحكم الصادر في 19 فبراير 2008)
- كورزنيتسوف ضد روسيا (الشكوى رقم 10877/04، الحكم الصادر في 23 أكتوبر 2008)
- لويس ضد أيرلندا (الشكوى رقم 57/332، الحكم الصادر في 1 يوليو 1961)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 15
- ليندر ضد السويد (تطبيق أي 9248/81، الحكم الصادر في 26 مارس 1987؛ المجموعة ألف رقم 116)
- ليهدوكس واسوروني ضد فرنسا [GC] (الشكوى رقم 94/24662، الحكم الصادر في 23 سبتمبر 1998)
- لوكاين ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 02/39013، قرار القبول من 18 مارس 2003)
- محمدوف ضد روسيا (الشكوى رقم 04/35082، الحكم الصادر في 26 يونيو 2007)
- محمدوف (جلال أوغلو) ضد أذربيجان (الشكوى رقم 04/34445، الحكم الصادر في 11 يناير 2007)
- ماكان وأخرين ضد المملكة المتحدة [GC] (الشكوى رقم 91/18984، الحكم الصادر في 27 سبتمبر 1995)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 31
- مكير ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 95/28883، الحكم الصادر في 2001)
- ماكشين ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 98/43290، الحكم الصادر في 28 مايو 2002)
- مكرتشيان ضد أرمينيا (الشكوى رقم 03/6562، الحكم الصادر في 11 يناير 2007)
- مولنار ضد المجر (الشكوى رقم 05/10346، الحكم الصادر في 7 أكتوبر 2008)
- مولر وأخرون ضد سويسرا (الشكوى رقم 84/10737، الحكم الصادر في 24 مايو 1988)
- أغول ضد أذربيجان (الشكوى رقم 05/22684، الحكم الصادر في 2 أبريل 2009)
- ناشوفا وأخرون ضد بلغاريا [GC] (الشكوى رقم 98/43577 و 98/43579، الحكم الصادر في 6 يوليو 2005)
- نيكول وسيلفانيا غام ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 32213/96، قرار القبول، 11 يناير 2001)
- نوريش ضد إيرلندا (الشكوى رقم 10581/83، الحكم الصادر في 26 ديسمبر 1988)
- المراقب والغارديان ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 13585/88، الحكم الصادر في 26 نوفمبر 2009)
- وانغغير ضد النمسا (الشكوى رقم 76900/01، الحكم الصادر في 29 يونيو 2006)
- اولميرو ضد تركيا (الشكوى رقم 16091/90، الحكم الصادر في 27 أكتوبر 2009)

- اویوز ضد ترکیا (الشکوی رقم 33401/02، الحكم الصادر في 9 يونيو 2009)
- أوتو بريمونتر- انسٹیوت ضد النمسا (الشکوی رقم 13470/87، الحكم الصادر في 20 أيلول 1994)
- عثمان ضد المملكة المتحدة (الشکوی رقم 23452/94، الحكم الصادر في 28 أكتوبر 1998)
- أوپا آثامان ضد ترکیا (الشکوی رقم 74552/01، الحكم الصادر في 5 ديسمبر 2006)
- بابی ضد ترکیا (الشکوی رقم 16094/16، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2009)
- باتیا ضد المجر (الشکوی رقم 5529/05، الحكم الصادر في 7 أكتوبر 2008)
- بیری ضد المملكة المتحدة (الشکوی رقم 63737/00، الحكم الصادر في 17 يوليو 2003)
- بج و ج.ه ضد المملكة المتحدة (الشکوی رقم 44787/98، الحكم الصادر في 25 سبتمبر 2001)
- بلاتفورم "أرستتی فیر داس لیبین" ضد النمسا (الشکوی رقم 10126/82، الحكم الصادر في 21 يونيو 1988)
- بروتوبابا ضد ترکیا (الشکوی رقم 16084/90، الحكم الصادر في 24 فبراير 2009)
- رای وايفانز ضد المملكة المتحدة (الشکوی رقم 26258/07 و 26255/07، قرار القبول المؤرخ في 17 نوفمبر 2009)
- رای، اللوز و "التفاوض الان" ضد المملكة المتحدة (الشکوی رقم 25522/94، قرار القبول من 6 ابريل 1995)
- ؛ (81) 1995 د 146
- تجمع جوراسین واتحاد جوراسیني ضد سويسرا (الشکوی رقم 8191/78، قرار القبول المؤرخ 10 أكتوبر 1979)، (93) 1979 د 93
- حزب الرفاه (حزب الرعاية) وأخرون ضد ترکیا [GC] (الشکوی رقم 98/41340، 98/41342 و 98/41343، الحكم الصادر في 13 فبراير 2003)
- ركفینی ضد المجر [GC] (الشکوی رقم 94/25390، الحكم الصادر في 20 مايو 1999)
- روسکا، سیکارینو وأخرون ضد مولدوفا (شکاوی رقم 02/25230، 02/25234، 02/27642 و 02/25235، الحكم الصادر في 27 مارس 2008)
- روتارو ضد رومانيا [GC] (الشکوی رقم 95/28341، الحكم الصادر في 4 مايو 2000)
- س. ضد النمسا (الشکوی رقم 13812/88، قرار القبول الصادر في 3 ديسمبر 1990)
- س و ماربر ضد المملكة المتحدة (الشکوی رقم 04/30566 و 04/30567، الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2008)
- ساموت كربولات ضد ترکیا (الشکوی رقم 16999/04، الحكم الصادر في 27 يناير 2009)
- سايا وأخرين ضد ترکیا (الشکوی رقم 02/4327، الحكم الصادر في 7 أكتوبر 2008)
- سدروزیني إبخوتشيسکي مانکي ضد الجمهورية التشيكية (الشکوی رقم 19101/03، الحكم الصادر في 10 يوليو 2006، باللغة الفرنسية فقط)
- سيجدك وفينس ضد البوسنة والهرسك (الشکوی رقم 06/34836 و 06/27996، الحكم الصادر في 22 ديسمبر 2009)
- شنغهان ضد المملكة المتحدة (الشکوی رقم 97/37715، الحكم الصادر في 4 مايو 2001)
- سیمسک وأخرون ضد ترکیا (الشکوی رقم 97/35072 و 97/37194، الحكم الصادر في 26 يونيو 2005)
- سولومو وأخرون ضد ترکیا (الشکوی رقم 36832/97، الحكم الصادر في 24 يونيو 2008)
- سولاس ضد فرنسا (الشکوی رقم 15948/03، الحكم الصادر في 7 أكتوبر 2008، باللغة الفرنسية فقط)
- ستانکوف والمقدونية المتحدة منظمة لييندن ضد بلغاريا (الشکوی رقم 95/29221 و 95/29225، قرار القبول بتاريخ 29 يونيو 1998؛ الحكم الصادر في 2 أكتوبر 2001)
- ستیل وأخرون ضد المملكة المتحدة (الشکوی رقم 94/24838، الحكم الصادر في 23 سبتمبر 1998)
- ستیل وموریس ضد المملكة المتحدة (الشکوی رقم 01/68416، الحكم الصادر في 15 فبراير 2005)
- ستررت ضد ترکیا (الشکوی رقم 90/16082، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2009)
- (2009) 14 ابريل، الحكم الصادر في 05/37374 Szabadságjogokért Társaság

- ثليمنوس ضد اليونان (الشكوى رقم 97/34369، الحكم الصادر في 6 ابريل 2000)، 31 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 15
- ثوركير شوركيرسون ضد ايسلندا (الشكوى رقم 88/13778، الحكم الصادر في 25 يونيو 1992)
- تسونيف ضد بلغاريا (الشكوى رقم 99/45963، الحكم الصادر في 13 ابريل 2006)
- المنظمة المتحدة المقدونية ليندن وايفانوف ضد بلغاريا (الشكوى رقم 98/44079، الحكم الصادر في 20 أكتوبر 2005)
- المنظمة المتحدة المقدونية ليندن وأخرون ضد بلغاريا (الشكوى رقم 00/59491، الحكم الصادر في 19 يناير 2006)
- فاجني ضد المجر (الشكوى رقم 06/33629، الحكم الصادر في 8 يوليو 2008)
- فراهيم ضد تركيا (الشكوى رقم 90/16078، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2009)
- المرأة وموجات ضد البرتغال (الشكوى رقم 05/31276، الحكم الصادر في 3 فبراير 2009)
- س ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 72/5877، قرار القبول من 12 أكتوبر 1973)
- س و ص ضد هولندا (الشكوى رقم 80/89778، الحكم الصادر في 26 مارس 1985)
- يونغ، جيمس ضد وبيستر في المملكة المتحدة (الشكوى رقم 76/7601؛ 77/7806، الحكم الصادر في 13 أغسطس 1981)
- زданكا ضد لاتفيا [GC] (الشكوى رقم 00/58278، الحكم الصادر في 16 مارس 2006)
- زيلبربرغ ضد مولدوفا (الشكوى رقم 00/61821، قرار القبول من 4 مايو 2004؛ حكم من 1 فبراير 2005)

القضايا المبلغة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- الكسييف (نيكولي ألكسندروفيتش) ضد روسيا (الشكوى رقم 07/4916، 08/25924 و 09/14599، قدمت في 29 يناير 2007، 14 فبراير 2008 و 10 مارس 2009)
- دنس وأخرون سايكل ضد تركيا (الشكوى رقم 09/17923، قدمت في 9 مارس 2009، باللغة الفرنسية فقط)
- هميليفيتش (بوريس) وموسكليف (فلاديمير) ضد مولدوفا (الشكوى رقم 05/43546 و 06/ 844، قدمت في 1 و 8 ديسمبر 2005)
- جماعة مسجد الجمعة وأخرون ضد أذربيجان (الشكوى رقم 04/15405، قدمت في 28 ابريل 2004).
- متشارو ضد مولدوفا (الشكوى رقم 08/44743، قدمت في 22 أغسطس 2008)
- متشارو ضد مولدوفا (الشكوى رقم 09/20253، قدمت في 20 ابريل 2009)
- موكانو (سيرجييو) ضد مولدوفا (الشكوى رقم 09/24163، قدم في 11 مارس 2009)
- بو با (رادو) ضد مولدوفا (الشكوى رقم 09/29837، قدم في 8 يونيو 2009)
- بريموف وأخرون ضد روسيا (الشكوى رقم 06/17391، قدم في 30 مايو 2006)
- ريبينينا (بيلينا سوزيفنا) ضد روسيا (الشكوى رقم 06/50271، قدم في 20 نوفمبر 2006)
- الستاتي ومارينسكي ضد مولدوفا (الشكوى رقم 19828/09/no.19828، قدم في 16 ابريل 2009)
- سلطانوف (فيداد) ضد أذربيجان (الشكوى رقم 05/21672، قدم في 2 يونيو 2005)
- زينجن (لوتييفيا) وأخرون ضد تركيا (الشكوى رقم 06/36443، قدم في 14 أغسطس 2006)

لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

- كيفنما ضد فنلندا (1994) CCPR/C/50/D/412/1990
- نيكولاوس تونين ضد استراليا، لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، رقم 1992/488، وثيقة الأمم المتحدة (94/04/04) CCPR/C/50/D/488/1992
- باتريك كولمان ضد استراليا (الفقه القانوني) البلاغ رقم 2003/1157 CCPR/C/87/D/1157/2003 (2006)
- استراليا 08/10/2006

- ارنست زوندل ضد كندا، البلاغ رقم 953/2000، وثيقة الأمم المتحدة / CCPR (2003)C/78/D/953/2000
- روبرت فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 550/1993، وثيقة الأمم المتحدة C/58/D/550/1993 (1996)
- زفروزكوف ضد بيلاروس (2001/1039) لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، 10 نوفمبر 2006. 22 B.H.R.C
- باتريك كولمان ضد استراليا (2006) CCPR/C/87/D/1157/200

دراسة الحالة على المستوى الوطني

- التمسا حكم المحكمة الدستورية في 16 مارس 2007 (1906–1954 B) على مظاهرة "وضع الحد للتنوعية الثقافية"

جورجيا

- رابطة الخامين الشباب بجورجيا زعل تكيشيل شفيلي، ليلا وكورشفيل وآخرون ضد برلان جورجيا (5 نوفمبر 2002) N2/2/180–183

ألمانيا

- 73 BVerfGE 206، 11 نوفمبر 1986 (قرار برودورف) 14 مايو 1985
- 92 BVerfGE 1، 92 BVerfGE 92، 104 BVerfGE 63115 BVerfGE 147، 111 BVERFGE

هنغاريا

- قرار المحكمة الدستورية رقم 1997 ABH (V.17) 1996/21
- قرار المحكمة الدستورية 2008/75 AB (V.29)، على العنوان التالي:
[<http://www.mkab.hu/index.php?id=decisions>](http://www.mkab.hu/index.php?id=decisions)

إسرائيل

- ساعر ضد وزير الداخلية والشرطة PD (1979) 34 (الثاني) 169

لاتفيا

- حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٢٠٠١-٢٠٠٣ (23 نوفمبر 2006)، على العنوان التالي:<<http://www.satv.tiesa.gov.lv/?lang=2&mid=19>>

نيجيريا

- حزب جميع الشعب النيجيري ضد المفتش العام للشرطة (غير المبلغ عنه، 24 يونيو، 2005) ((Nig) Fed HC)

بولندا

- حكم من المحكمة الدستورية البولندية، 18 يناير 2006، K 05/21، اشتراط الحصول على إذن للتجمع على طريق عام (الترجمة الانكليزية)، على العنوان التالي:
http://www.trybunal.gov.pl/eng/summaries/documents/K_21_05_GB.pdf

روسيا الاتحادية

- تحديد القانون الدستوري لروسيا الاتحادية جراء استئناف لشمنكن ألكسندر فلاديميروفيتش، شادرین بتروفيتش دينيس وشيموفلس سيرغي ميخائيلوفيتش ضد انتهاك حقوقهم الدستورية عن طريق اعتماد الفقرة 5، المادة 5 من القانون الاتحادي بشأن التجمعات والاجتماعات، المظاهرات، الموكب، الاعتصام والاضراب بسانت بطرسبرغ (2 ابريل، 2009).

تنزانيا

- القس كريستوفر مينكلا ضد النائب العام، المحكمة العليا في تنزانيا في دودوما، القضية المدنية رقم 5 لسنة Vol.1 1993 ملخص قانون حقوق الإنسان للكونوولث ، 1996، p.11.

المملكة المتحدة

- أوستن ضد مفوض شرطة العاصمة (QB) EWHC 480 (2005)
- كامبل ضد MGN المحدودة [2004]
- جيلان ضد مفوض الشرطة في متروبوليس وأخري (2006). المملكة المتحدة HL 12 (8 مارس 2006)
- تايرناكل ضد وزير الدولة لشؤون الدفاع (2009) EWCA رقم الدعوى: 23 Civ
- ر. (بناء على طلب من لاپورت) ضد رئيس الشرطة من قيادة شرطة غلوستر 55 UKHL (2006)
- أوستن وساكسبي ضد مفوض شرطة ميتروبوليس (2009) 5 UKHL

الولايات المتحدة الأمريكية

- كولين ضد مقاطعة شيكاغو بارك ، 460 F.2d 746 (سي آي آر 7 (1972)
- كونولي ضد شركة البناء العام ، 269 الولايات المتحدة 126 S.Ct 46 (1926)
- مقاطعة فورسيث. جورجيا ضد الحركة الوطنية، 505 الولايات المتحدة 123 (1992)
- لاهاي ضد جنة منظمة الصناعة، 307 الولايات المتحدة 496 (1939)
- فيليس روبر ضد تافت، 2007 ، قضية الولايات المتحدة ND 20831 LEXIS 23 (أوهايو، مارس 23، 2007)
- شتايدر ضد الدولة، 308 الولايات المتحدة 147 (1939)
- تكساس ضد جونسون، 491 297 الولايات المتحدة (1989)

زامبيا

- مولنديك وآخرون ضد الشعب، المحكمة العليا، زامبيا، 1 BHRC 199 10 يناير 1996

الملحق (ج) – معجم المصطلحات الأساسية الإنكليزية- العربية

المصطلح العربي	التعريف العربي	المصطلح الإنجليزي	التعريف الإنجليزي
المساءلة	واجب شرح وتوضيح الأفعال والأعمال إلى شخص آخر أو منظمة أخرى.	Accountability	An obligation to explain one's actions to another person or organization.
التجمع	الوجود المتمعم والموقت لعدد من الأفراد في مكان عام في الهواء الطلق لتحقيق هدف مشترك.	Assembly	The intentional and temporary presence of a number of individuals in an open-air public place for a common purpose.
الترخيص	عملية منح الرخصة، الإذن (الممنوح خطياً بوضوح).	Authorization	The act of authorizing; permission (expressly provided in writing).
المنع	(على سبيل المثال حظر أو تقييد) فعال أو مطبق في جميع الحالات.	Blanket	(e.g. ban, restriction) Effective or applicable in all instances.
اختبار "خطر واضح وقائم"	المبدأ الذي يسمح بفرض قيود فقط عندما يكون المشاركون في التجمع على وشك التعرض على عمل غير قانوني وهناك احتمال كبير لفهمهم بذلك.	"Clear and present danger"	A doctrine that allows the imposition of restrictions only when participants in an assembly incite imminent lawless action and such action is likely to occur.
في الاعتبار	(مبدأ) عدم أخذ المحتوى المبدأ الذي يسمح بتنبيه حرية التعبير دون النظر إلى المحتوى أو تأثير الرسالة المنقولة.	Content neutrality (principle of)	A principle that only allows the restriction of expression without regard to the content or communicative impact of the message conveyed.
القيود القائمه على المحتوى	التجريبي الذي يحد من التعبير على أساس الرسالة التي ينقلها.	Content-based restrictions	A restriction that limits expression on the basis of the message it conveys.
المظاهرة المضادة	التجمع الذي ينعقد للتعبير عن الخلاف مع الآراء التي أعرب عنها تجمع عام آخر ويجري، أو تقريباً، في نفس الزمان والمكان مثل التجمع الذي يتعارض معه.	Counterdemonstration	An assembly that is convened to express disagreement with the views expressed at another public assembly, and takes place at, or almost at, the same the same time and place as the one it disagrees with.
حفظ البيانات	التخزين أو المحافظة على المعلومات المسجلة، بغض النظر عن شكلها أو وسائل الإعلام التي قد تكون سجلتها	Data retention	The storage or preservation of recorded information, regardless of its format or the media on which it may be recorded.
المظاهرة	تجمع أو مسيرة معددة للتعبير عن وجهة نظر المشاركين	Demonstration	An assembly or procession held to express the point of view of the participants.

A partial repeal of a norm.	Derogation	إلغاء جزئي لقاعدة	الانتهاص
A formal requirement that participants in an assembly leave the site of the assembly, with the threat of the use of force by the authorities.	Dispersal	طلب رسمي بأن يغادر مشاركو التجمع موقع التجمع، مع التهديد باستخدام القوة من قبل الشرطة	التفرق
An interruption of the normal course of action	Disruption	انقطاع السير العادي للأحداث	الاضطراب
Individuals, groups or other organs of society that work or act to promote and protect universally recognized human rights and fundamental freedoms	Human rights defender	الأفراد أو الجماعات أو الهيئات الأخرى في المجتمع والتي تعمل أو تقوم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	المدافع عن حقوق الإنسان
An enforceable legal obligation.	Liability	الالتزام قانوني واجب التنفيذ	المسؤولية
see <i>Observer</i>	Monitor	المراقب	أنظر: المراقب
The quality or state of being capable of resisting hostile or destructive acts from inside or outside a state.	National security	الوضع أو القدرة على مقاومة أعمال عدائية أو مدمرة من داخل أو خارج	الامن القومي
A weapon that is designed to incapacitate the target rather than kill or seriously injure.	Non-lethal weapons	السلاح الذي يهدف إلى شل قدرات الهدف بدلاً من قتله أو إلحاق الإصابة الخطيرة به	الأسلحة غير القاتلة
Those who are not citizens of a given state.	Non-nationals	من ليسوا مواطنين في دولة معينة	غير المواطنين
A notice that provides information on an upcoming assembly and does not constitute a request for permission.	Notification	إبلاغ يوفر معلومات عن التجمع القادم، وهو لا يساوي طلباً للحصول على إذن.	الإخبار
Someone who watches and reports on the progress of an assembly from a neutral point of view.	Observer	الشخص الذي يراقب التجمع ويقدم تقارير عنه من وجهة نظر محايدة	المراقب
The person or persons with primary responsibility for an assembly.	Organizer	شخص أو أشخاص ذوو المسئولية الرئيسية عن التجمع.	المنظم
see <i>Procession</i>	Parade	أنظر المسيرة	الموكب
A person intentionally and voluntarily present at an assembly who supports the message of the assembly.	Participant	شخص موجود عن عمد أو طوعاً في التجمع ويدعم رسالة التجمع.	المشارك

(right to) The right to protection of property and against its deprivation	Peaceful enjoyment of one's possessions	التمتع السلمي بالملكية (الحق في) حماية الممتلكات وعدم حرمان منها.	الخصوصية
A punishment established by law for its breach.	Penalty	المقوبة أو الغرامة التي ينص عليها القانون عند الإخلال به	الجزاء
A fundamental principle of international law considered to have acceptance among the international community of states as a whole. Peremptory norms do not require consent and cannot be violated by any state.	Peremptory norm	مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي يعتبر مقبولاً من قبل المجتمع الدولي ككل. ولا تتطلب القواعد القطعية الموافقة عليها ولا يمكن انتهاكها من قبل أية دولة.	القاعدة السارية قطعاً
The formal grant of permission by a regulatory authority to hold an assembly.	Permit	منح إذن رسمي من قبل السلطة التنظيمية لعقد التجمع.	التصريح
The presumption that an assembly may proceed in the absence of well-founded justifications for the imposition of restrictions or for preventing the assembly from occurring.	Presumption in favor of holding assemblies	الافتراض على الحق في إقامة التجمع في حالة عدم وجود مبررات وجيهة لفرض قيود أو لمنع التجمع من الحدوث	الحق الفطري بإقامة التجمعات
Restrictions imposed in advance of an event.	Prior restraint	قيود مفروضة قبل إقامة الحدث.	التنقييد المسبق
A gathering that moves along public thoroughfares. A procession may involve the use of vehicle or other conveyances.	Procession	التجمع الذي يتحرك على طول الطرق العامة. ويمكن أن تشمل المسيرة استخدام المركبات أو وسائل النقل الأخرى.	المسيرة
The principle requiring that the least intrusive means of achieving the legitimate objective being pursued by the authorities should always be given preference.	Proportionality (principle of)	المبدأ المشير إلى ضرورة إعطاء الأفضلية دائمًا لاستخدام الوسائل الأقل تدخلاً لتحقيق الهدف المنشود الذي تتبعه السلطات.	مبدأ(التناسبية)
The notion refers to public health and public morals.	Protection of health and morals	حماية الصحة والأخلاق المفهوم يشير إلى الصحة العامة والأداب العامة.	حماية الصحة والأخلاق
The prevention of major interference with the conflicting rights and freedoms of others.	Protection of rights and freedoms of others	حماية حقوق الآخرين من التدخل الواسع النطاق مع حقوق متضاربة وحريات الآخرين.	حماية حقوق الآخرين وحرياته
Security in public places	Public order	الأمن في الأماكن العمومية.	الأمن العام

A broad notion involving the protection of the population at large from various kinds of significant damage, harm, or danger, including emergencies.	Public safety	مفهوم واسع النطاق ينطوي على حماية السكان عموماً من مختلف أنواع الأضرار الكبيرة أو أي أذى أو خطر، بما في ذلك حالات الطوارئ	السلامة العامة
A space where everyone is free to come and leave without restriction (e.g., streets or parks).	Public space	المكان الذي يمكن لكل واحد القدوم إليه بشكل حر ومتاح له دون عائق (على سبيل المثال، الشوارع أو المنتزهات).	المساحة العمومية
A static demonstration.	Rally	مظاهرة ثابتة غير متنقلة	التظاهر أو الحشد
A defence applicable where failure to comply was not willful but a matter of impossibility.	"Reasonable excuse" defence	دفاع قابل للتطبيق حيث لم يكن عدم الالتزام متعمداً ولكن على سبيل الاستحالة.	دفاع "العذر المعقول"
The authority responsible for taking decisions about public assemblies.	Regulatory authority	الهيئة المسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن التجمعات العامة.	الهيئة التنظيمية
Measures taken to control an act of public violence by an unruly mob.	Riot control	التدابير المتخذة للسيطرة على عمل من أعمال العنف من حشد غير منضبط في مكان عام	مكافحة الشغب
An assessment of possible risks or problems associated with an assembly and the development of a plan of action to counter such risks.	Risk assessment	تقييم المخاطر المحتملة أو المشاكل المرتبطة بتجمّع وتطوير خطة عمل لمواجهة هذه المخاطر.	تقييم المخاطر
A coercive measure intended to ensure compliance with the law.	Sanction	إجراء قسري يهدف إلى ضمان الامتثال لأحكام القانون.	العقوبة
An assembly that takes place at the same time and place as another one, but which has no relationship to the other event.	Simultaneous assemblies	تجمع ما يحدث في نفس الوقت والمكان كتجمع آخر ولكن ليس له علاقة بهذا التجمع الثاني.	التجمعات المتزامنة
A static demonstration in which participants seat themselves in a particular place and refuse to move.	Sit-in	مظاهرة ثابتة يحتل مشاركونها مقاعدهم في مكان معين ويرفضون الانقال منها.	الاعتصام
An assembly that takes place as an urgent response to an event or item of news.	Spontaneous assembly	التجمع الذي يحدث كاستجابة طارئة لحدث أو خبر من الأخبار.	التجمع العفوبي
A person, working in cooperation with assembly organizer(s), with a responsibility to facilitate an event and help ensure compliance with any lawfully imposed restrictions.	Steward; marshal	شخص يعمل بالتعاون مع منظم التجمع، مع المسؤولية لتسهيل سير الحدث، ويساعد على ضمان الامتثال لأية قيود مفروضة قانوناً.	المشرف

<p>Someone who is in the close proximity of the assembly and shares the views expressed.</p>	<p>Supporter</p>	<p>شخص على مقربة من التجمع ويشاركه بالآراء المعرب عنها.</p>	<p>المؤيد</p>
<p>An assembly that proceeds in non-compliance with the law regulating assemblies.</p>	<p>Unlawful assembly</p>	<p>التجمع الذي يستمر رغم عدم الامتثال لقانون تنظيم التجمعات.</p>	<p>التجمع غير القانوني</p>
<p>The exertion of physical force as a means of compulsion or coercion.</p>	<p>Use of force</p>	<p>ممارسة القوة البدنية كوسيلة للإكراه أو القسر.</p>	<p>استخدام القوة</p>
<p>Illegal or abusive exertion of physical force.</p>	<p>Violence</p>	<p>ممارسة القوة البدنية بشكل غير قانوني أو تعسفي.</p>	<p>العنف</p>

الملحق (د) – أعضاء فريق الخبراء

نيل جرمان (رئيس الفريق؛ المملكة المتحدة)

نيل جرمان مدير معهد بحوث النزاعات في بلفاست، المملكة المتحدة. ينصب اهتمامه الأكاديمي في المقام الأول في أنشطة بناء السلام والتخفيف من حدة الصراعات، مع التركيز بشكل خاص على التجمعات العامة وأعمال الشرطة الخاصة بها، والمجتمع القائم على التصدي للعنف والفوضى العامة. وقد ألف العديد من المنشورات بشأن مختلف القضايا مثل ضبط النظام العام وحقوق الإنسان وتسوية الصراعات ومكافحة جرائم الكراهية.

توماس بول (السويد)

توماس بول أستاذ القانون الدستوري في جامعة أوبسالا، في أوبسالا، السويد. وهو متخصص في قضايا حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، وكذلك في القانون الدستوري المقارن في تلك المناطق. وقد ألف عدداً من الكتب حول هذه المواضيع ونشرت له أيضاً أعمال عن القانون الإداري والجنائي والأوروبي.

نينا بيليفا (روسيا الاتحادية)

نينا بيليفا رئيسة قسم السياسة العامة من الجامعة الحكومية – المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية في موسكو، روسيا. تركز اهتماماتها الأكademية على البنية القانونية للمشاركة العامة في المجتمع المدني، والأشكال القانونية لتفاعل المواطن والحكومة. وهي المؤلفة الرئيسية للقانون الروسي في التجمعات العامة من عام 1995. وبحكم أنها تعتبر ممارسة معترف بها ومنظمة لأشكال وأنماط متعددة في أنشطة المنظمات غير الحكومية، ترأس الدكتورة بيليفا أيضاً مجلس إدارة "نحن – المواطنين!"، التحالف الدولي لمنظمات غير حكومية، وكذلك "President of Interlegal"، مؤسسة دولية للبحوث السياسية والقانونية. وقد شاركت في العديد من مجموعات العمل حول التشريعات الروسية الاتحادية والإقليمية الخاصة بتنظيم أنشطة الجمعيات العامة والمنظمات غير حكومية، فضلاً عن مشاركتها في العديد من مجموعات الخبراء الدولية التي أنشأتها CIVICUS، والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي تهدف إلى تجميع الممارسات الجيدة، وصياغة توجيهات نموذجية في مجال المجتمع المدني، وال العلاقات بين المجتمع المدني وسلطات الدولة.

ديفيد غولدبرغر (الولايات المتحدة)

ديفيد غولدبرغر أستاذ متخصص في القانون لجامعة ولاية أوهايو. يحاضر في مادة التعديل الأول للدستور الأميركي، كما درس في دورات استقصائية عن دستور الولايات المتحدة، وفي دورات مهارات المحاماة. وقد ركزت كتاباته الأكademية في المقام الأول على نطاق الحق في حرية التعبير بموجب الدستور الأميركي. وقد أثبت أن يصبح أكاديمياً، كان مدرباً قانونياً للاتحاد الأميركي للحرفيات المدنية في ولاية إلينوي . السيد غولدبرغر متخصص في قضايا حرية التعبير. خلال السنوات الماضية، كان من بين زبائنه، على سبيل المثال، المتظاهرون ضد الحرب في فيتنام، والحزب الاشتراكي الوطني لأمريكا، والحزب الشيوعي لولاية إلينوي وكو كلوكس كلان. كما أنه كان يمثل المرشحين السياسيين لأعلى المناصب في الولاية والمقطوعة من الأحزاب السياسية الرئيسية في الولايات المتحدة.

مايكل هاميلتون (المملكة المتحدة)

مايكل هاميلتون أستاذ مساعد في قسم الدراسات القانونية في جامعة أوروبا الوسطى، في بودابست، المجر. يدرس في حقوق الإنسان وبرامج القانون الدستوري المقارن، بما في ذلك دورات عن حرية التعبير والتجمع. قبل أن ينتقل إلى بودابست، كان الدكتور هامilton مديرًا مساعدًا لمعهد العدالة الانتقالية في جامعة ألوسبر، في بلفاست، المملكة المتحدة. وقد ركزت أبحاثه حول التنظيم القانوني والواسطة عند الاحتجاج العام، وخاصة نزاعات المهاجرين في إيرلندا الشمالية (حيث كان مستشاراً لحقوق الإنسان لمراجعة استراتيجية المهاجرين).

موتر س. كايداروفا (طاجيكستان)

موتر س. كايداروفا مدير / مستشارة قانونية في المكتب الفرعى للمركز الدولى للقانون غير الربحي في طاجيكستان، ورئيسة منظمة غير حكومية "المجتمع والقانون". قامت بتأليف عدد من المنشورات على الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والوصول إلى المعلومات، والدين والقانون. ومن بين اهتماماتها ومسؤولياتها الرئيسية: التحليل المقارن، ومراجعة التشريعات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، والتشاور مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية والدولية بشأن المسائل القانونية المختلفة؛ وتقديم المساعدة القانونية والتكنولوجيا لمختلف الجهات المعنية مع احترام القوانين الحالية والمقرحة واللوائح الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد رسائل التعليق، والمشاركة في صياغة مسودات، وتحديد الممارسات الجيدة؛ وضع وتنفيذ أنشطة تدريبية مختلفة لمنظمات غير حكومية والمحامين التابعين لمنظمات غير حكومية في طاجيكستان، ودعم تطوير ونشر المطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطوير والحفاظ على الاتصالات المناسبة مع المسؤولين المحليين الذين يؤثرون و/أو يتعاونون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ويعملون كحلقة وصل بين الحكومة الطاجيكية وأهم فعاليات المجتمع المدني.

سيرجي أوستاف (مولدوڤا)

سيرجي أوستاف مدير مركز المصادر لحقوق الإنسان (CReDO) – منظمة غير ربحية تدافع عن التغيير الديمقراطي في مولدوفا. يشارك في العمل الحقوقي في مولدوفا، فضلاً عن أنشطة المحاماة مع مجلس أوروبا وهيئات حقوق الإنسان للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال تقديم بحوث وتقارير مهنية، وأحاللة قضائية حقوق الإنسان إلى المحاكم الوطنية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتشمل نشاطاته الحالية الدعوة إلى اعتماد سياسات عامة ديمقراطية من قبل حكومة مولدوفا، والتشاور حول التنفيذ الفعال لمثل هذه السياسات من خلال آليات قانونية ومؤسسية.

فارдан بوغسيان (أرمينيا)

فاردان بوغسيان مؤسس الديمقراطية – مؤسسة فكرية أرمينية تركز على البحوث القانونية والسياسية. وهو أيضاً مدير برنامج المشورة القانونية مع GTZ في أرمينيا. وينصب اهتمامه الأكاديمي الأساسي في القانون الدستوري والإداري، وكذلك في الأنظمة السياسية المقارنة. شارك السيد بوغسيان في عدد من مشاريع صياغة التشريعات في أرمينيا، بما في ذلك العضوية في فريق عمل معنى بصياغة قانون إدارة الاجتماعات، الجمعيات والمسيرات والمظاهرات، وكذلك المشاركة في صياغة التعديلات الدستورية لعام 2005، وقانون الإجراءات الإدارية وقانون إجراءات المحكمة الإدارية.

الكسندر فاشكيفش (بيلاروس)

الكسندر فاشكيفش أستاذ مساعد في قسم القانون الدولي في الجامعة الحكومية البيلاروسية في مينسك، بيلاروسيا. وهو قاض سابق في المحكمة الدستورية في بيلاروسيا، يدرس الآن القانون الدستوري المقارن، والقانون الأوروبي لحقوق الإنسان وقد نشر على نطاق واسع مختلف المؤلفات بشأن قضايا حقوق الإنسان. الدكتور فاشكيفش رئيس فريق عمل لتحليل التشريعات الوطنية البيلاروسية والممارسة مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يفغيني أ. زوفتس (казاخستان)

يفغيني أ. زوفتس ناشط كازاخستاني في مجال حقوق الإنسان، مدير مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون – منظمة غير حكومية – وكذلك عضو في مجلس إدارة المؤسسة القانونية المشتركة. لديه سجل حافل وواسع النطاق كمحامي دفاع. يخص اهتمامه الأساسي الحريات المدنية.

أندريه رزيلنسكي (بولندا) (إلى يونيو 2009)

أندريه رزيلنسكي أستاذ القانون في جامعة وارسو كلية العلوم الاجتماعية التطبيقية وإعادة التأهيل. وقد تخصص في مجالات الحقوق والحربيات الأساسية، وجرائم الأنظمة الاستبدادية، وقانون خدمة الشرطة والأمن، وكذلك في علم العقوبات، ونشر على نطاق واسع مختلف المنشورات بشأن هذه المواضيع. كان عضواً في مجلس إدارة مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان واتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، والقسم البولندي في اللجنة الدولية للحقوقين. وهو خبير في مجلس أوروبا في تدريب القضاة ومراقبة حرية التعبير، وفي ديسمبر 2008 تم تعيينه في منصب قاض في المحكمة الدستورية في بولندا.

الهوامش

- ¹ انظر AD-CDL (2005) 040 "الرأي بشأن المبادئ التوجيهية OSCE / ODIHR لصياغة القوانين المتعلقة بحرية التجمع" التي اعتمدتها لجنة البندقية النابعة لمجلس أوروبا في جلستها العامة 64 في البندقية، 21–22 أكتوبر 2005.
- ² يمكن العثور على هذه الآراء على العنوان التالي: <<http://www.legislationonline.org/>> و <http://www.venice.coe.int/site/dynamics/N_Opinion_ef.asp?L=E>
- ³ انظر على سبيل المثال، قضية أويما تأمان ضد تركيا (2006)، فقرة 16 (في إشارة إلى رأي لجنة البندقية بشأن المبادئ التوجيهية للمشروع آنذاك)، وقضية غيلان وكوبينتون ضد المملكة المتحدة (2010)، فقرة 47 (كان طلب الإحالة إلى الغرفة المداولة الكبرى ينتظر النظر فيه في وقت كتابة هذا التقرير).
- ⁴ انظر، على سبيل المثال، "مذكرة الأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان: تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديل لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية" A/62/225 (الدورة الثانية والستون)، الفقرات 91–92، فيما يتعلق بدور المراقبة التي قام بها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (المفوضية) أثناء احتجاجات أبريل 2006 في النبيال. انظر أيضاً وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/7/28/Add.3، "报 告员的报告：人权特别报告员关于在土耳其发生的侵犯人权行为（2008年3月）" (انظر علامة على ذلك، ولا يلاحظ الملحق: [بعثة إلى صربيا، بما في ذلك كوسوفو](#)) (4 مارس 2008)، الفقرة 111 (انظر علامة على ذلك، ولا يلاحظ 33).
- ⁵ بصورة رئيسية، المعايير ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والسوابق القضائية في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على التوالي.
- ⁶ بما في ذلك المحاكم الدستورية للدول المشاركة في المنظمة وغيرها من الدول.
- ⁷ كما أوردت لجنة المملكة المتحدة المشتركة لحقوق الإنسان في الأونة الأخيرة، أنه من الأفضل "صياغة التشریعات نفسها بعبارات دقيقة بما فيه الكفاية بحيث تحد من حرية التصرف وتوجه الشرطة، بدلاً من الاعتماد على صناع القرارات لمارسة سلطة تقديرية واسعة بما يتناسب مع حقوق الإنسان". انظر للجنة المشتركة لحقوق الإنسان، اظهار الاحترام لحقوق: نهج حقوق الإنسان في ضبط الاحتجاج (المجلد 1) (لندن: HMSO، HL-47، 2009، pp.22–22 وفقرة 76) (وبتقدير في التوصية 4).
- ⁸ انظر على سبيل المثال، قضية باش Kovski وأخرون ضد بولندا (2006)، الفقرة. (25): "إن الدستور يكفل بوضوح حرية التجمع، وليس حقاً مكتسباً. لم يكن على الدولة إنشاء الحق في التجمع؛ واقتصر التزامها على الضمان أن تعتقد التجمعات بطريقة سلمية".
- ⁹ القانون الطاجيكي، على سبيل المثال، يعرف "المشارك" من حيث دعم الفرد لتحقيق أهداف هذا الحدث.
- ¹⁰ المادة 22 من العهد الدولي والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية. انظر القيود غير المباشرة على حرية التجمع في الفقرة.
- ¹¹ المادة (17) لمجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية بشأن الأقليات القومية، والتي تستند على الفقرات. 32, 4 و 32, 6 من وثيقة كوبنهاغن لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.
- ¹² المادة 12 من العهد الدولي والمادة 2 من البروتوكول 4 من الاتفاقية الأوروبية.
- ¹³ على سبيل المثال، قضية دجيفت ان ضد تركيا (2003)، قضية فوكا ضد تركيا (2008). انظر أيضاً القيود غير المباشرة على حرية التجمع في الفقرة 107.
- ¹⁴ المادة (2) (19) و (3). من العهد الدولي والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية. حرية التعبير تشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطات العامة، دونهما اعتبار للحدود. وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرية التجمع وحرية التعبير في كثير من الأحيان، في الممارسة العملية، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً. انظر على سبيل المثال، قضية ايزلن ضد فرنسا (1991)، الفقرات. 51، 37؛ قضية دجيفت ان ضد تركيا (2003)، الفقرة. 39؛ قضية حزب الشعب الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا (2006)، الفقرة. 62؛ وقضية اولنجر ضد النمسا .38، الفقرة.

- ¹⁵ المادة 18 من العهد الدولي والمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية.
- ¹⁶ انظر: "البيان المشترك بشأن العنصرية ووسائل الإعلام من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص حول حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية بشأن حرية التعبير"، وهي متاحة على: <http://www.osce.org/documents/rfm/2000/11/195_en.pdf>.
- ¹⁷ أيضاً ميلين فينيويك، "إن الحق في الاحتجاج، وقانون حقوق الإنسان، وهامش التقدير" مراجعة القانون المعاصر، المجلد. 62، رقم 4، يونيو 3-492، 1999، pp 491-492.
- ¹⁸ انظر على سبيل المثال، قضية اينرجي يابي - يول سين ضد تركيا (2009)، باللغة الفرنسية فقط)، غرفة المداولة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت بأن في المشاركة في الإضراب الوطني من العمل ليوم واحد كان أعضاء اتحاد النقابات يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي. وعلاوة على ذلك، في حين أن الحق في الإضراب ليس مطلقاً، كان منع جميع الموظفي القطاع العام من اتخاذهم لمثل هذا الإجراء غير مناسب ولم يلب حاجة اجتماعية ملحة.
- ¹⁹ كما تم تناقيه (رقم 3 STE) رقم 163 مايو 1996.
- ²⁰ وأشار مؤتمر العمل الدولي في قرار اعتمد في دورته 54، في عام 1970، إلى أن الحق في التجمع (من بين شؤون أخرى) "ضروري لممارسة عادلة للحقوق النقابية". انظر، "حرية الجمعيات والتفاوض الجماعي: قرار لعام 1970 بشأن الحقوق النقابية وعلاقتها بالحرريات المدنية" (وثيقة رقم 251994G16) (Ilolex)، للحصول على الأمثلة العملية، انظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات [منظمة العمل الدولية] والتوصيات (CEACR)، "المراقبة الفردية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم النقابي"، 1948 (رقم 87) ملاوي (التصديق: 1999؛ وثيقة رقم ilolex، التي نشرت 2006): "اللاحظ اللجنة ... القمع البولندي العنيف لمسيرة احتجاج من قبل عمال الشاي في سبتمبر 2004، فضلاً عن القضايا التي أثيرت من قبل لجنة الحق في الإضراب. ... حرية التجمع والظهور يشكل جانباً أساسياً من الحقوق النقابية ... وينبغي للسلطات أن تمنع أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة، شريطة أن تكون ممارسة هذه الحقوق لا يسبب تهديداً خطيراً وشيكاً على النظام العام ...".
- ²¹ على سبيل المثال، تم بلوغ عدد من الحالات إلى مولدوفا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنظيم الاحتجاجات المتصلة بالانتخابات في عام 2009. انظر قضية بوبا (رادر) ضد مولدوفا (الشكوى رقم 29837/09/؛ قضية موكانو (سيرجيو) ضد مولدوفا (الشكوى رقم 24163/09/؛ قضية الستابي ومارينسكو ضد مولدوفا (الشكوى رقم 19828/09/؛ قضية متشارو ضد مولدوفا (الشكوى رقم 09/20253/). وبالتالي، قضية سلطانوف (فيدادا) ضد أذربيجان (الشكوى رقم 21672/05/).
- ²² انظر على سبيل المثال منظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان فريق عمل لحرية التجمع واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقة) "الرأي على التعديلات التي أدخلت على قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن حق المواطنين في التجمع السلمي بدونأسلحة، إلى حرية عقد التجمعات والمظاهرات" ستراسبروغ / وارسو، 27 يونيو 2008، والرأي العام - 2008 (Nr.: FOA - KYR/111. / 2008) متأخراً على العنوان التالي: <<http://www.legislationonline.org/download/action/download/id/824/file/test.pdf>>.
- ²³ وانظر أيضاً منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بعثة مرافقة الانتخابات بجمهوريّة قيرغيزستان "انتخابات الرئاسة، 23 يوليو 2009: بيان النتائج والاستنتاجات الأولية" P.3، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "اللاحظات الخاتمية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية مولدوفا" CCPR/C/MDA/CO/2، 4 فبراير 2009، الفقرة 8 (د). مثيرة إلى أن على خالية أعمال العنف في المظاهرات التي أعقبت الانتخابات في أبريل 2009 "ينبغي للدولة الطرف: ... (د) ضمان احترام الحق في حرية التجمع وفقاً للمادة 21 من العهد، بما في ذلك من خلال إنفاذ قانون 2008 بشأن الجمعيات ووضع ضمانات مثل التدريب المناسب، لضمان أن مثل هذا الانتهاك لحقوق الإنسان من قبل ضباط إنفاذ القانون لا تحدث مرة أخرى" وللجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، "اللاحظات الخاتمية للجنة حقوق الإنسان: أذربيجان 13" CCPR/C/AZE/CO/3، 17 أغسطس 2009 الفقرات 13-17.
- ²⁴ قضية برنكوفيتش ضد روسيا (2007)، الفقرة 30. في مثل هذه الظروف ينبغي تفسير المادة 11 في ضوء المادة 9 (انظر برنكوفيتش، الفقرتان 20 و 44). وذكرت المحكمة كذلك، في الفقرة 31: وأضافت: "سيكون غير متوافق مع القيم الأساسية لاتفاقية إذا تم إجراء ممارسة الحقوق الواردة في الاتفاقية من قبل مجموعة الأقلية مشروطاً بأن تقبلها الأغلبية".

- ²³ انظر جملة أمور، B قضية باشكوفسكي وأخرون ضد بولندا (2007)، الفقرة 63؛ قضية هايد بارك وأخرون ضد مولدوفا (رقم 2009 (1)، الفقرة 28؛ قضية هايد بارك وأخرون ضد مولدوفا (رقم 2009 (2)، الفقرة 24؛ قضية هايد بارك وأخرون ضد مولدوفا (رقم 2009 (3)، الفقرة 24؛ قضية جيسكنو وأخرون ضد فرنسا [1999] [GC] (1999)، الفقرة 112؛ قضية حزب الشعب الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا الشكوى رقم 28793/02، الحكم الصادر في 14 فبراير 2006)، الفقرة 64، قضية بونغ، جيمس وبيستر ضد المملكة المتحدة (1981)، الفقرة .63.
- ²⁴ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي)، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، هو إعلان وليس معاهدة ملزمة. لقد اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق الأول، في عام 1966 لتنفيذ المبادئ المنصوص عليها في الإعلان. معاً، العهود الثلاثة تشكل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. العهد الدولي يحدد الحد الأدنى من المعايير المفروضة عالمياً في مجال الحقوق المدنية والسياسية. ويراد للالتزامات التي اضططاعت الدول التصديق عليها أو الانضمام إلى هذا العهد يتبعها الوفاء بها بمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في هذا العهد. ويتم رصد تنفيذ العهد من جانب الدول الأطراف فيها من قبل هيئة من الخبراء المستقلين – لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. بالإضافة إلى إجراءات تقديم التقارير، المادة 41 من العهد تقضي على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول. ولعلاوة على ذلك أن البروتوكول الاختياري الأول في هذا العهد يعطي صلاحيات للجنة لدراسة الشكاوى الفردية فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للعهد من قبل الدول الأطراف في البروتوكول. انظر أيضاً، الملحق (أ).
- ²⁵ الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان هي الأكثر شمولاً وموثوقة كمعاهدة لحقوق الإنسان في المنطقة الأوروبيّة. وكانت المعاهدة مفتوحة للتّوقيع عليها منذ عام 1950. يطلب من جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التصديق على الاتفاقية في غضون عام واحد من انضمام الدولة إلى النظام الأساسي لمجلس أوروبا. الاتفاقية الأوروبيّة تنص على عدد من الحقوق والحريات الأساسية، وعليه الأطراف تتعهد بتأمين هذه الحقوق والحريات لجميع الخاضعين لولايتها. يتم التعامل مع الشكاوى الفردية والمشتركة بين الدول مع المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في ستراßبورغ، بناءً على طلب من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، ويجوز للمحكمة أيضاً إعطاء آراء استشارية بشأن تفسير الاتفاقية الأوروبيّة والبروتوكولات الملحقة بها انظر الملحق (أ).
- ²⁶ على النحو المنصوص عليه في المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية، إن أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً من دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة [الدول الأمريكية]، بإمكانها تقديم التّماسات مع [الدول الأمريكية] لجنة [حقوق الإنسان] التي تحتوي على الشجب أو شكاوى انتهك هذه الاتفاقية من قبل دولة طرف. انظر الملحق (أ).
- ²⁷ تم افتتاح اتفاقية رابطة الدول المستقلة للتوقيع في 26 مايو عام 1995 ودخلت حيز التنفيذ في 11 أغسطس 1998. وقد تم التوقيع عليها من قبل ست من الدول الـ 11 الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (أرمانيا وبيلاروسيا وقرغيزستان ومولدوفا وروسيا وطاجيكستان) والتي صادقت عليها روسيا البيضاء، جمهورية قيرغيزستان، وروسيا الاتحادية وطاجيكستان. انظر، مثلاً، اتخاذ قرار بشأن اختصاص المحكمة [الأوروبي] [لحقوق الإنسان] لإعطاء الرأي الاستشاري حول "التعابيش بين اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكونفدرالية الدول المستقلة والاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان" (2 يونيو 2004).
- ²⁸ انظر المادة 29 من الإعلان العالمي لجملة من القيود العامة.
- ²⁹ انظر ماوريدي نوفاك، عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الطبعة الثانية). (كيل: ن. ب. إنجل، 2005) ص 494-481؛ سارة جوزيف، شولتز جيني، وميليسا كاستان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الطبعة الثانية) (نيويورك: مطبوع جامعة أكسفورد، 2004) ص 568-575.
- ³⁰ انظر على سبيل المثال، منظمة الدول الأمريكية، "التقرير السنوي لمكتب المقرر الخاص لحرية التعبير" (2005)، الفصل 5، "المظاهرات العامة باعتبارها ممارسة لحرية التعبير وحرية التجمع" متاح على الإنترنت في <http://www.cidh.oas.org/relatoria/showar title.asp?ar tID=662&IID=1;U.N. Doc. A/62/225> المدافعون عن حقوق الإنسان: مذكرة من الأمين العام، 13 أغسطس 2007، قسم التطوير، ص 14-8: "مراقبة الحق في الاحتياج على الصعيد الإقليمي: السوق الفضائية ومواقف الآليات الإقليمية" متاح على شبكة الإنترنت : <<http://www.unhcr.org/refworld/pfdid/4732dbaf2.pdf>>

³¹ على سبيل المثال، في أعقاب الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية) في قضية ستانكوف و المنظمة المقدونية المتحدة لندين ضد بلغاريا (2001)، أرسلت وزارة العدل البلغارية الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية، وترجم إلى البلغارية ويرافقه رسالة دورية إلى رؤساء بلديات المدن المعنية، من أجل إبلاغ المحاكم والجمهور ولتفسير ملزم جديد من القانون، المحكمة نشرت أيضا ترجمة الحكم في البلغارية على موقعها على الانترنت، في <http://www.mjeli.government.bg>. انظر أيضا نشرة معلومات حقوق الإنسان، رقم 64، ديسمبر 28 – 2004 ISSN 1608 – 9618، ص 49–50. (INF 3 / 3 (2005) 2005)، متاح على العنوان http://www.coe.int/T/E/Human_Rights/hrib64e.pdf.

³² انظر على سبيل المثال، قضية مكريتشين ضد أرمينيا (2007)، الفقرة 39، في ما يتعلق بنوعية المطلوب من أي قانون من هذا القبيل إذا كان لتلبية معيار التوقيع.

³³ أوكرانيا، على سبيل المثال، طلبت إعادة النظر في مشروع قانون بشأن تنظيم وتسخير الفعاليات الإسلامية. انظر "الرأي المشترك لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية بناء على أمر تنظيم وعقد الفعاليات الإسلامية في أوكرانيا" (14 ديسمبر 052 CDL-AD (2009) 2009)، رأي رقم. 556/2009، مكتب المؤسسات الديمقراطية للرأي Nr: FOA-UKR/2009/2009. متوفـر في: <http://www.legislationonline.org/download/action/> <download/id/2908/file/144_FOA_UKR_14/20DEC09_en.pdf>.

الحاجة إلى تشريعات واضحة تحكم التجمعات العامة المعترض إليها في كوسوفو: انظر: "تقرير الممثل الخاص المعنى بحالـة الدافعـين عن حقوق الإنسان، هناـ جيلـاني، مرجع سابق. سبق ذكرـه. الملاحظـة (4)، الفقرـة 111"؛ وفي وقتـ الـزيارة فإن مجلس كوسوفـو قد اعتمد مؤخـراً قـانونـاً في التـجمعـ العـامـ، والـذـي كانـ فـيـ المـكتـبـ القـانـونـيـ لـبعـثـةـ الأمـمـ المتـحدـةـ لـفـحـصـهـ. وأـبـلـغـ فـيـ وقتـ لـاحـقـ المـمـثـلـ الخـاصـ بـهـ فـيـ حرـيـةـ التـجمـعـ هـوـ لـذـكـ القـانـونـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ فـيـ عـامـ 1981ـ ضـمـنـ اختـصـاصـ مـجـلسـ كـوسـوفـوـ. التـشـرـيعـ المـعـمـولـ بـهـ فـيـ حرـيـةـ التـجمـعـ هـوـ لـذـكـ القـانـونـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ فـيـ عـامـ 1981ـ فـيـ إطارـ جـمهـورـيةـ يـوغـوسـلاـفيـاـ الـاتـشـارـاكـيـةـ السـابـقـةـ. تكونـ التـشـرـيعـاتـ المـالـانـةـ وـتـنـفـيـذـهـاـ بـدـقـةـ أـمـرـ أـسـاسـيـ لـمـنـعـ تـكـرـارـ هـذـ الحـوـادـثـ مـالـانـةـ عـلـىـ حرـيـةـ التـجمـعـ السـلـمـيـ. تـكـرـرـ المـمـثـلـةـ خـاصـةـ اـسـتـخـدـمـ المـيـادـيـ التـوجـيهـيـ بـشـانـ حرـيـةـ التـجمـعـ السـلـمـيـ الـتـيـ تـشـرـهـاـ مـكـتبـ المـؤـسـسـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـحقـوقـ الإـنـسـانـ لـمـنـظـمةـ الـأـمـنـ وـالـتـعاـونـ الـأـورـوـبـيـ فـيـ صـيـاغـةـ وـتـنـفـيـذـهـ التـشـرـيعـاتـ فـيـ هـذـ المـجـالـ. وـتـشـرـيـفـ أـيـضاـ إـلـىـ التـوـصـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ تـقـارـيرـ لـهـاـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ 2006ـ وـ2007ـ، وـالـتـيـ تـرـكـزـ عـلـىـ حرـيـةـ التـجمـعـ السـلـمـيـ وـالـحـقـ فـيـ الـاحـتجـاجـ فـيـ سـيـاقـ حرـيـةـ التـجمـعـ".

³⁴ المرجـعـ السـابـقـ. المـذـكـورـ أـعـلـاـ، مـلـاحـظـةـ 1ـ، نقطـةـ 12ـ.

³⁵ انظر على سبيل المثال، قضية إيزلن ضد فرنسا (1991)، الفقرة 35. وبالتالي، إذا كان الحق في حرية التجمع السلمي يعتبر قانونـاً خـاصـاـ فـيـ قضـيـةـ معـيـنةـ، ليسـ مـنـ المـعـقـولـ أـنـ تـحـكـمـ المحـكـمةـ أـنـ هـذـاـ اـنـتـهـاـكـ لـلـحـقـ فـيـ حرـيـةـ التـعبـيرـ إـذـاـ كـانـتـ المحـكـمةـ قـدـ رـأـتـ بـنـاءـ عـلـىـ نـفـسـ الـحـقـاـقـ أـنـ لـمـ يـقـعـ هـذـاـ أـنـتـهـاـكـ لـلـحـقـ فـيـ حرـيـةـ التـجمـعـ السـلـمـيـ. وـقـدـ ذـكـرـتـ هـذـهـ المـسـالـةـ مـنـ كـلـ مـنـ السـيـدـ كـورـتـ هـيرـنـدـلـ فـيـ رـأـيـ المـعـارـضـ فـيـ قضـيـةـ كـيـفـنـاـ ضدـ فـنـلـانـداـ (CCPR/C/50/D/412/1990)، الفقرـةـ 3,5ـ.

³⁶ قضـيـةـ مـعـهـدـ أوـتوـ بـريـمنـغـرـ ضدـ النـمسـاـ (1994)، الفقرـةـ 47ـ.

³⁷ انظر على سبيل المثال، قضـيـةـ فـاجـنـيـ ضدـ المـجرـ (2008)، الفقرـاتـ 26ـ وـ20ـ (منـاقـشـةـ المـادـةـ 17ـ) السـوابـقـ القـضـائـيةـ، وـمـعـتـبرـةـ أـنـ الـطـلـبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـمـلـيـ إـسـاءـ لـاستـعمالـ الـحـقـ فـيـ تـقـدـيمـ التـماـسـ لـأـغـرـاضـ المـادـةـ 17ـ). وـبـالـمـثـلـ، لـمـ تـشـارـكـ المـادـةـ 17ـ فـيـ قضـيـةـ سـولـاسـ ضدـ فـرـنـسـاـ (2008)، بالـلـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ فـقـطـ، أـوـ قضـيـةـ رـابـطـةـ الـمـواـطـنـوـنـ رـكـوـ وـبـونـدـوكـسـيـ ضدـ جـمهـورـيـةـ مـقـدوـنـيـاـ الـيـوغـوسـلاـفيـةـ السـابـقـةـ (1999)، الفقرـةـ 77ـ. يـمـكـنـ أـنـ تـنـتـنـاقـشـ مـعـ هـذـهـ الـحـالـاتـ قضـيـةـ غـلـمـرـفـينـ وـهـاجـنـيـكـ ضدـ هـولـنـداـ (1979)؛ قضـيـةـ غـارـوـدـيـ ضدـ فـرـنـسـاـ (2003)، وـقضـيـةـ لـدـيـوـكـسـ وـاسـورـنـ ضدـ فـرـنـسـاـ (1998).

³⁸ انظر أيضاً توفـاكـ، العـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ لـلـأـلـمـ الـمـتـحـدـةـ: الـلـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ، المرـجـعـ السـابـقـ، المـذـكـورـ أـعـلـاـ، مـلـاحـظـةـ 29ـ، صـ 373ـ "هـذـاـ المـصـطـلـحـ التـجـمـعـ" ليسـ مـعـرـفـاـ لـكـنـ بـدـلاـ مـنـ ذـلـكـ لـهـ حـقـ فـطـريـ فـيـ الـعـهـدـ. لـذـاـ، لـاـ بـدـ مـنـ تـقـسـيـهـ وـفـقـاـ لـلـمـعـنـىـ وـالـعـرـفـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـ فـيـ النـظـمـ الـقـانـونـيـةـ الـوطـنـيـةـ، مـعـ الـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـيـارـ الـهـدـفـ وـالـغـرـضـ مـنـ هـذـاـ الـحـقـ الـتـقـليـديـ. مـاـ لـمـ شـكـ فـيـهـ أـنـ لـيـسـ كـلـ تـجـمـعـ مـنـ الـأـفـرـادـ يـتـطـلـبـ حـمـاـيـةـ خـاصـةـ. بـالـأـخـرـ، فـقـطـ لـلـجـمـعـاتـ الـمـؤـقـتـةـ الـمـتـمـمـةـ مـنـ عـدـةـ أـشـخـاصـ لـغـرضـ مـحـدـدـ تـمـنـحـ بـحـمـاـيـةـ حـرـيـةـ التـجمـعـ". وـعـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـيـ قضـيـةـ كـيـفـنـاـ ضدـ فـنـلـانـداـ الـبـلـغـ رقمـ 412/1990ـ، الفقرـةـ 7,6ـ، ذـكـرـتـ الـلـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ أـنـ مـنـ

المفهوم أن التجمع العام يكون بالالتفاء معا لأكثر من شخص واحد لغرض قانوني في مكان عام يتمكن الآخرون من غير المدعوين أيضا الوصول إليه³⁹

إن التجمعات العفوية "فلاش موب" تحدث عندما تقوم مجموعة من الناس بالتجمع في مكان لفترة قصيرة، تنفذ شكل من أشكال العمل، ومن ثم تنتهي. في حين يتم التخطيط لهذه الأحداث وتنظيمها، فإنها لا تنتهي على أي منظمة رسمية أو جماعة. قد يتم التخطيط لها باستخدام التكنولوجيات الجديدة (بما في ذلك الرسائل النصية وتويتر). الهدف من وجودها يتطلب عنصر المفاجأة، والذي لا يكون موجودا في حالة تقديم اخطار مسبق.

انظر (عموما) لقرارات المحكمة الدستورية الألمانية فيما يتعلق بتجاوز الطرق أمام منشآت عسكرية BVerfGE 104:92 40 ، BVerfGE 92:1 41 ، BVerfGE 73:206 42 ، علمًا، مع ذلك، أنه يمكن وضع حواجز لمنع الوصول إلى الطريق العامة كأسلوب احتجاج في ظروف معينة وفقا للمادة (11) – انظر، على سبيل المثال، قضية لوكان ضد المملكة المتحدة (2003)، القبول، حيث أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول تطبيق أحد المتظاهرين في القاعدة البحرية فاسلاين نفال في أسلتلدا (حيث قام محتجون بسد طريق عام ضد الغواصات النرويجية ترايدنت) بعد إدانتها بخرق السلام.

في قضية المسيحيين ضد العنصرية والفاشية (CARAF) (1980)⁴¹، المفوضية الأوروبية قالت "أن حرية التجمع الإسلامي تخطي ليس فقط الاحتماءات الثابتة، ولكن أيضا المسيرات العامة" (ص 148، الفقرة 4) وقد اعتمد على هذا التناهيا في عدد من الحالات اللاحقة، بما في ذلك "ضد النمسا" Plattform Ärzte FÜR das Leben (1988) و قضية ايزلن ضد فرنسا (1991) في الأخير، أشير إلى أن الحق في حرية التجمع "الذي يمارس على وجه الخصوص بواسطة الأشخاص الذين يشاركون في المسيرات العامة" (اللجنة، الفقرة 32) انظر أيضا ديفيد ميد، "الحق في العملية السلمية في إطار الانفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – دراسة المحتوى من السوابق القضائية ستراسبورغ" (4) مراجعة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان ، (2007) ص 345–384

في بولندا، على سبيل المثال، رفضت السلطات الاعتراف بـ "المسيرة الكبرى على الدرجات"، من قبل "كتلة حرجة" مجموعة من راكبي الدرجات، وذلك تجتمع عام بالمعنى المقصود في المادة (2) من قانون التجمعات البولندية والمادة 57 من الدستور في بولندا. وبالتالي تعاملت مع المسيرة بأنها "حدث آخر" بموجب المادة 65 من قانون المرور والطرق (والذي يتطلب من المنظم الحصول على قرار إداري يمنح الموافقة). نرى أدم بودنر وارتور بيتركا، وجهة نظر متسابقين في سباق الدرجات بحرية التجمع (مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، 18 سبتمبر 2009)، في إشارة إلى حكم المحكمة الدستورية البولندية في 18 يناير 2006 (K21/05)، المتعلقة بمساواة المسيرات في وارسو، حيث ميزت المحكمة بين التجمعات (التي تتلزم للتغيير عن وجهة نظر) والمسابقات أو السباقات (الفعاليات الترفيهية ليست لها أهمية سياسية أو تواصلية). انظر أيضا قضية كاي ضد موضوع شرطة العاصمه [UKHL 69] 2008 ، معتبرا أنه يمكن أن يفسر دور الكتلة الحرجة التي تعامل مع ركوب الدرجة مع عدم وجود مسار محدد مسبقاً كمسيرة "الذى اعتادت عقده". (وبالتالي في إطار الأعفاء من إخطار مسبق بموجب قانون المملكة المتحدة للنظام العام لعام 1986). حدد اللورد فيليبس (الفقرة 25) ثلاث إنشاءات بديلاً ممكناً كمتطلبات لإخطار في القانون: "(1) التزام الإخطار لا ينطبق على المسيرة التي ليس لها مسار محدد سلفا؛ (2) لا يوجد إلزام بتوجيه إخطار المسيرة التي ليس لها مسار محدد سلفا لأنه ليس معقول عملياً أن تمتثل مع القسم (1)، أو (3) التزام الإخطار يتم تأداته إذا قدم إشعار ينص على أنهم سيقومون باختيار الطريق من تلقاء أنفسهم".

قضية براكو ضد فرنسا (2009)، باللغة الفرنسية فقط.⁴³

قضية النساء ووايفس ضد البرتغال (2009). ومن الجدير بالذكر، مع ذلك، أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عقدت سابقا، قضية أندرسون ضد المملكة المتحدة (الشكوى رقم 33689/96، القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1997، القبول)، أنه "لا يوجد أي مؤشر إلى أن حرية التجمع تهدف إلى ضمان الحق في الحصول على المرور وإعادة المرور في الأماكن العامة، أو التجمع لأغراض اجتماعية بحثة في أي مكان يرغب به" ..

انظر على سبيل المثال، قضية سلاوغلو وأخرون ضد تركيا (2007)، باللغة الفرنسية فقط) الذي لاحظت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاعتصامات الأسيوية غير القانونية (كل صباح سبت لأكثر من ثلاثة سنوات) التي جمعت نحو 60 شخصاً اعتصموا أمام المدرسة الثانوية في استنبول للاحتجاج على خطط بناء سجن نوع F، أصبحت حدثاً شبه دائم بسبب بتعطل حركة المرور وبشكل واضح خرق السلام: "ونظراً للطول وعدد المتظاهرين السابقة، اعتبرت المحكمة أن السلطات ردت ضمن هامش التقدير المن翁 للدول في مثل هذه الأمور. وحكمت لذلك، بأغلبية خمسة أصوات مقابل اثنين، أن [تفريق المعتصمين] لم يؤد إلى انتهاء المدة" [1]. انظر أيضا قضية سيسبي ضد فرنسا (2002) التي تخص إخلاء كنيسة في باريس حيث أن مجموعة من 200 مهاجر غير شرعى قد احتلت

الكنيسة لمدة شهرين تقريباً، وحكمت المحكمة أنه شكل إزعاجاً أو تدخلاً (وإن كان مبرراً لأسباب تتعلق بالصحة العامة، الفقرة 52) مع حق مقدم الشكوى في حرية التجمع السلمي (الفقرات 40–39). وفي قضية فريل ضد النمسا (1992) المفوضية الأوروبية – رأت أن شكوى المقدم بخصوص انتهائـك المزعوم للمادة 11 هي شكوى غير مقبولة – فلم تنظر فيما إذا كان مخيم من 50 شخصاً (كمتوسط) بلا مأوى بمناضد ومنصات لصور الذي استمر نحو أسبوع واحد "ليلـاً ونهارـاً" قبل أن تفرقهم يقع ضمن تعريف "التجمع السلمي" بموجب المادة (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. لاحظت اللجنة أنها قد رأت في وقت سابق أن مظاهرة بواسطة تكرار اعتصامات تسد الطريق العامة لا تدخل ضمن نطاق المادة (11)، على الرغم من أن، في النهاية، المظاهرة كانت مقدمة بصورة مشروعة على أساس النظام العام (قضية ج ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية، 1989، قبول). وفي عام 2008، رفضت المحكمة الدستورية الهنغارية التماساً سعى إلى استئناف "اغفال غير دستوري" لأن القانون نشـل في تأمين كافـ لحماية الحق في حرية الحركة و الحق في حرية النقل ضد "الأشـالـكـ المـطـرـفـةـ" لممارسة الحق في التجمع. وحكمت المحكمة الدستورية بأن، في حين قد يمكن انتهـاكـ حريةـ التـنـقـلـ بـسـبـبـ الأـحـادـثـ "عملـياـ منـ دونـ حدودـ زـمـنـيـةـ"، إلاـ أنـ مـثـلـ هـذـهـ الأـحـادـثـ "ليـسـ يـشـيرـ بـوضـوحـ إـلـىـ التـعـبـيرـ عـنـ إـلـاءـ الـأـرـاءـ الـمـشـرـكـةـ خـلـالـ فـتـراتـ زـمـنـيـةـ مـحـدـدةـ". وـلـاحـظـتـ المحـكـمـةـ أـنـ هـيـنـ أـنـ الـمـنـظـمـيـنـ قـدـ لاـ يـعـرـفـونـ مـقـدـماـ كـمـ الـوقـتـ سـيـسـتـمـرـ التـجـمعـ فـيـ الـوـاقـعـ (وهـذاـ يـمـكـنـ "عدـةـ أيامـ")، إلاـ آنـهـ لاـ يـزـالـ يـتـعـينـ إـلـاـشـارـةـ إـلـىـ إـلـاطـارـ الزـمـنـيـ فـيـ إـلـاطـارـ. الـمـنـظـمـ رـيـمـاـ فـيـ وـقـتـ لـاحـقـ "يـقـمـ بـلـاخـطـارـ إـضـافـيـ منـ أـجـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ فـتـراتـ تـمـدـيدـ لـهـذـاـ الحـدـثـ". (القرار V.29/2008، 75.) أـبـ). الجـدـيرـ بـالـمـلـاحـظـةـ أـيـضـاـ هـوـ حالـ الـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ بـشـأنـ مـعـسـكـرـ الـدـرـمـاسـتـونـ الـنـسـانـيـ لـلـسـلـامـ، الـذـيـ عـلـىـ مـدىـ الـسـنـوـاتـ الـ23ـ الـمـاضـيـةـ، أـنـشـأـ مـخـيمـ فـيـ أـرضـ مـلـوكـةـ الـحـكـوـمـةـ، عـلـىـ مـقـرـبـةـ مـنـ مـنـشـأـةـ الـأـسـلـحـةـ الـذـرـيـةـ. النـسـاءـ عـسـكـرـ هـنـاكـ فـيـ ثـانـيـ عـطـلـةـ نـهـاـيـةـ الـأـسـبـوعـ مـنـ كـلـ شـهـرـ، وـكـنـ يـعـدـنـ اـعـتـصـامـاتـ وـاجـمـاعـاتـ وـقـمـ بـتـوزـيعـ مـنشـورـاتـ. وـفـيـ الـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ، فـيـ قـضـيـةـ تـابـيرـنـاـكـلـ ضـدـ زـيـرـ الـدـوـلـةـ لـشـوـرـونـ الدـفـاعـ [2009]، وـعـامـ 2007ـ بـالـقـانـونـ الـذـيـ حـاـوـلـ مـنـ التـخـيـمـ بـاستـخـدـامـ الـخـيـامـ وـالـكـفـانـاتـ وـالـاشـجارـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـيـ "الـمـنـاطـقـ الـخـاصـةـ لـسـيـطـرـةـ خـاصـةـ" يـعـتـبـرـ اـنـتـهـاكـاـ لـحـقـوقـ الـمـسـتـأـنـفـ فيـ حرـيـةـ التـعـبـيرـ وـالـتـجـمعـ. وـلـاحـظـتـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ الـطـرـيقـ الـشـكـلـ الـمـعـيـنـيـنـ لـهـذـاـ الـاـحـتـاجـاجـ (الـمـخـيمـ) اـكـتـسـبـاـ أـهـمـيـةـ زـمـنـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ فـصـلـهـاـ عـنـ رـسـالـتـهـاـ. وـانـظـرـ أـيـضـاـ قـضـيـةـ لـوـكـاسـ ضـدـ الـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ (2003، قـبولـ)، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، الـمـذـكـورـ أـعـلاـ، مـلـاحـظـةـ 40.

⁴⁶ قضية باتي وأخرون ضد المجر (2008) راجع. قضية إيفا مولنار ضد المجر (2008) الفقرة 42 وقضية براك ضد فرنسا (2009) باللغة الفرنسية فقط. في تحديد انتهـاكـ المـادـةـ 11ـ منـ الـاـنـفـاقـيـةـ الـأـورـوـبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ قضـيـةـ بـلـاسـكـ وـأـخـرـونـ ضدـ تـرـكـياـ (2007)، المحـكـمـةـ الـأـورـوـبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ لـاحـظـتـ أـنـهـ "صـدـمـتـ خـاصـةـ بـسـعـيـ السـلـطـاتـ، نـتـيـجـةـ لـنـفـادـ صـبـرـهـاـ، لـاـنـهـ ظـاهـرـةـ".

⁴⁷ هذا يتعلق بـعقـيـدةـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ مـنـ "الـمـنـتـدـىـ الـعـالـمـ". انـظـرـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ قضـيـةـ لـاهـيـ ضدـ لـجـنةـ التـنـظـيمـ الصـنـاعـيـ، 307ـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ 496ـ (1939).

⁴⁸ في قضـيـةـ بـاتـيـ وـأـخـرـونـ ضدـ المـجرـ (2008)، الفقرـاتـ 43ـ 42ـ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ، رـفـضـتـ المحـكـمـةـ الـأـورـوـبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ حـجـجـ الـحـكـوـمـةـ الـمـجـرـيـةـ الـمـتـعـلـقـ بـاحـتـامـ تـعـطـلـ حـرـكـةـ الـمـرـورـ وـالـنـقـلـ الـعـامـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، المـذـكـورـ أـعـلاـ، مـلـاحـظـةـ 46ـ (راجـعـ قضـيـةـ إـيفـاـ مـولـنـارـ ضدـ المـجـرـ، 2008). عنـ حـجـةـ أـخـرـىـ ضـدـ تـحـدـيدـ أـلوـلـيـاتـ حـرـكـةـ الـمـرـكـبـاتـ عـلـىـ حـرـيـةـ التـجـمعـ، انـظـرـ نـيـكـوـلـاـسـ بـلـوـمـلـيـ، "الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ تـلـقـيـ الـهـنـدـسـةـ الـمـدـنـيـةـ: الـفـضـاءـ الـعـامـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـخـاصـةـ وـمـنـطـقـ الـمـرـورـ"، الـمـجـلـةـ الـكـنـدـنـيـةـ لـلـقـانـونـ وـالـمـجـمـعـ، الـمـجـلـدـ 22ـ، الـعـدـدـ 2007ـ 2ـ، صـ 55ـ 72ـ.

⁴⁹ انـظـرـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ، قضـيـةـ أـسـكـ ضدـ تـرـكـياـ (2009) (اعتـقالـ الطـلـابـ لـاحتـاجـهـمـ خـلـالـ كـلـمـةـ الـقـاـهـرـ رـئـيسـ الـجـامـعـةـ؛ اـنـتـهـاكـاـ لـلـمـادـتـينـ 3ـ وـ10ـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ الـأـورـوـبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ؛ قضـيـةـ سـيـسيـهـ ضدـ فـرـنـسـاـ (2002)؛ قضـيـةـ بـرـنـكـوـفـيشـ ضدـ روـسـيـاـ (2007)، الفقرـةـ 25ـ: "الـحـقـ فـيـ حـرـيـةـ التـجـمعـ يـغـطـيـ كـلـ مـنـ الـاجـمـاعـاتـ الـخـاصـةـ وـالـاجـمـاعـاتـ فـيـ الـمـيـادـينـ الـعـامـةـ...". فـيـ اـسـتـخـدـامـاتـ هـذـهـ الـمـبـانـيـ تـكـوـنـ خـاصـةـ لـقـوـاعـدـ الـصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ وـالـقـوـانـينـ الـمـانـهـضـةـ لـلـتـميـزـ. انـظـرـ أـيـضـاـ منـاقـشـةـ "الـفـضـاءـ شـبـهـ الـعـامـ" فـيـ التـقـرـيرـ الـذـيـ أـعـدـهـ الـلـجـنةـ الـمـشـرـكـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ؛ "إـظـهـارـ الـاحـتـزاـمـ لـلـحـقـقـ: حـقـوقـ الـإـنـسـانـ إـزـاءـ ضـبـطـ الـاـحـتـاجـاجـ (الـمـجـلـدـ 1ـ)"؛ مـرـجـعـ السـابـقـ، المـذـكـورـ أـعـلاـ، الـحـاشـيـةـ 7ـ، "الـفـضـاءـ الـعـامـ وـالـخـاصـ" صـ 16ـ 17ـ.

⁵⁰ انـظـرـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ، قضـيـةـ دـيـجـفـتـ ضدـ تـرـكـياـ (2003)، الفقرـةـ 56ـ؛ قضـيـةـ رـاـسـوـمـبـلـيـمـونـتـ جـوـرـاسـيـانـ وـأـونـيـتيـ جـوـرـاسـيـانـ ضدـ سـوـيـسـراـ (1979)، صـ 119ـ.

⁵¹ يـنـطـقـ النـظـامـ الـعـامـ وـالـقـوـانـينـ الـجـانـانـيـةـ أـيـضـاـ عـلـىـ التـجـمعـاتـ الـمـقـامـةـ عـلـىـ الـمـلـكـيـاتـ الـخـاصـةـ، مـاـ يـمـكـنـ مـنـ اـتـخـاذـ الإـجـراءـاتـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ حـالـةـ التـجـمعـاتـ فـيـ الـمـمـتـلـكـاتـ الـخـاصـةـ وـالـقـوـانـينـ الـخـاصـةـ، مـاـ يـمـكـنـ

⁵² صاحب الملكية الخاصة لديه حرية تصرف أكبر بكثير في اختيار ما إذا كان سيسمح للمتحدث في استخدام ممتلكاته مالدى الحكومة فيما يتعلق بالملكية المملوكة للقطاع العام. وقد يتسبب إجبار المالك على جعل ممتلكاته متاحة للتجمع، على سبيل المثال، في انتهاء حقوق المالك في الحياة الخاصة والعائلية (المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، أو في التمنع السلمي بممتلكاته (المادة 1 من البروتوكول 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

⁵³ انظر على سبيل المثال، دون ميتشيل، الحق في المدينة: العدالة الاجتماعية والضلال من أجل مساحة عامة (نيويورك: صحفة جيلفورد، 2003)؛ مارجريت كون، شجاعة الأحياء الجديدة: خصخصة المساحة العامة (نيويورك: روتليدج، 2004)؛ كيفن رمادي ورمادي سوزان، "الحقوق المدنية والأضرار المدنية والمساحة شبه العامة"، مراجعة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان 1999] 46؛ بن فيتزباتريك وبنك تايلور، "المتجاوزون قد يحاكمون: الاتفاقية الأوروبية والقيود على الحق في التجمع"، مراجعة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان [1998] 292؛ يعقوب روبيتون، "الملكية والمشاركة: الحق في الوصول للأنشطة التعبيرية" [2005] EHRLR 186–202. [2]

⁵⁴ قضية أيلبي ضد المملكة المتحدة (2003)، الفقرة 39، نقلًا عن قضية أوزغور غنديم ضد تركيا (2000)، الفقرات 46–42، وقضية فونتس بورن ضد إسبانيا (2000)، الفقرة 38. من الجدير بالذكر أن المتقدمين في أيلبي استشهدوا بالسابق الفضائية ذات الصلة في كندا (الفقرة 31) والولايات المتحدة (الفقرات 30–25 و 46). اعتبرت المحكمة (أ) تنوع الحالات السادسة في الدول المتعاقدة، (ب) الخيارات التي يجب أن تكون من حيث الأولويات والموارد (مشيرة إلى أن الالتزامات الإيجابية "يجب أن لا تفرض علينا غير مناسب أو مستحيل على السلطات")؛ (ج) حقوق مالك مركز التسوق وفقاً للمادة 1 من البروتوكول 1. وفي قضية فرنسا ضد سيسية (2002)، المرجع السابق، المذكور أعلاه، ملاحظة 4، القوانين المحلية السارية نصت على أن "الجمعيات لاغراض العبادة في أماكن مملوكة بجمعيّة دينية أو تلك تحت تصرفها يجب أن تكون مفتوحة لل العامة. وتعمى من [متطلبات معينة] ولكن تظل تحت إشراف السلطات المصلحة النظام العام".

⁵⁵ انظر على سبيل المثال، تيموثي زيك، خطاب خارج الأبواب: حافظ التعديل الأول للدستور على الحريات في الأماكن العامة (نيويورك: مطبعة جامعة كامبريدج، 2009)، ص 13–130: "في السنوات الأخيرة، المسؤولون المحليون والوطنيون غيروا من المعاشرة والمناظر الطبيعية للأماكن العامة في طريقه قد تحد من الطعون المكانية" زيك يناقش أيضًا التساميم المعمارية التي تحد من مجال التواصل التفاعلي مع هؤلاء داخل المباني المعنية (على سبيل المثال، عن طريق دمج عدد قليل من النوافذ أو عدم وجودها في أدوار سفلية).

⁵⁶ في قضية سيس ضد فرنسا (2002)، الفقرة 37 [التأكيد المضاف]. انظر أيضًا قضية ج. ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية (1989)، حيث أعلنت المفوضية الأوروبية أن التجمع السلمي لا يخص المظاهرات التي يكون لمنظميها والمشاركون فيها نوايا عنيدة تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.

⁵⁷ قضية حزب الشعوب المسيحي الديمقراطي ضد مولدوفا (رقم 2010) (2)، الفقرة 23: "إن عبء إثبات نوايا العنف من منظمي التظاهرة تقع على عاتق السلطات". كان هناك عدد من الطلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة برد من السلطات التركية على مظاهرة مناهضة لتركيا في 19 يوليو 1989 (في الذكرى 15 للتدخل التركي في قبرص)، رأت الحكومة التركية أن "الطابع العنيف" للمظاهرة وضعها خارج نطاق الحماية بموجب المادة 11، مما يعني أن المحكمة يبدو أنها رفضت عدم قبول المادة 11، فعلى الرغم من ذلك حكمت المحكمة أنه مع مراعاة هامش واسع من التقدير الذي تمنحه للسلطات كان التدخل مع حق المتقدمين في حرية التجمع غير مناسب. انظر قضية بروتوبابا ضد تركيا (2009) في الفقرات 107–111؛ قضية كريستودوليود ضد تركيا (2009) في الفقرات 76–72؛ قضية أوليمبيو ضد تركيا (2009) في الفقرات 124–120؛ قضية بابي ضد تركيا (2009) في الفقرات 111–115؛ قضية ستراتا ضد تركيا (2009) في الفقرات 125–121؛ قضية فراهيم ضد تركيا (2009) في الفقرات 117–121. اعتمدت المحكمة بصورة مكثفة على تقرير سابق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في كريستوموس وقضية باباكريستوموس ضد تركيا (1993)، الفقرات 109–110 (لاحظ، مع ذلك، الرأي المخالف من السيد أ. بوسوتيل في هذه الحالة). وأشارت اللجنة إلى الأدلة على العنف والواarde في تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة ولقطات فيديو وصور فوتوغرافية تبين أن المتظاهرين "قد شقوا طريقهم داخل المنطقة العازلة للأمم المتحدة ... ، "كسروا الحاجز من الأسلاك التي تحفظ بها قوة الأمم المتحدة، ودمروا موقعًا للمراقبة لقوة الأمم المتحدة" ، ثم اقتحموا "خط جنود قوة الأمم المتحدة".

⁵⁸ قضية بلاتفورم "أرستي فير داس ليبيين" ضد النمسا (1988)، الفقرة 32، الذي يتعلق بالمسيرة والخدمة في الهواء الطلق نظم المحتجون المناهضون للإجهاض. وبالمثل، ذكرت المحكمة الأوروبية في كثير من الأحيان أن، وفقاً للمادة (2) (10)، حرية التعبير "... لا تتطبق فقط على" المعلومات "أو" الأفكار "التي يتم تلقيها بارتياب أو تعتبر مسيئة أو تكون عرضة للambilاء، ولكن أيضاً لهؤلاء الذين يسيرون أو يصدرون أو يزعجون الدولة أو أي فئة من السكان.

هذه هي متطلبات التعددية والتسامح والأفق الواسع والتي بدونها لا يوجد مجتمع ديمقراطي؟؛ قضية هاندسيайд ضد المملكة المتحدة (1976)، الفقرة 49، التطبيق في قضية انكل ضد تركيا (1998)، الفقرة 46؛ قضية معهد أوتو بريمنغر ضد النمسا (1994)، الفقرة 49، وحكم المخالفة المشتركة، الفقرة 3؛ قضية مولر وأخرون ضد سويسرا (1988)، الفقرة 33؛ قضية أوبسيريفير وغارديان ضد المملكة المتحدة (1991)، الفقرة 59؛ قضية غورهير ضد النمسا (1993)، المجلة 39.

⁵⁹ انظر (360) BVerfGE 69315 بشأن الحواجز أمام المنشآت العسكرية. ترى 3 Fn: "اعتصامهم بالحصار لا تقع خارج نطاق هذا الحق الأساسي لمجرد توجيه الاتهام إليهم بارتكاب إكراه باستخدام القوة." انظر كذلك كوبنت، العصبيان المدني والممحاكم الألمانية، المرجع السابق. ملاحظة 40.

⁶⁰ إذا كانت هناك ضرورة لاعتماد تعريف أضيق لكلمة "السلمي"، فإن ذلك يعني أن نطاق الحق سيكون محدوداً جداً منذ البدء للدرجة أن الاعتبارات التقىدية (مثل تلك الواردة في المادة 11 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) تصبح زائدة عن الحاجة عملياً.

⁶¹ قضية زيلبربيرغ ضد مولوفا (2004)، القبولة).

⁶² انظر على سبيل المثال، قضية إيرلندا الشمالية من خلال In re E [2008] UKHL 66. هناك "مستوى الحد الأدنى من الخطورة" يجب الوفاء بها قبل أن يعتبر السلوك "لإنساني أو مهين" لأغراض المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذا يعتمد على جميع ظروف القضية بما في ذلك مدة العلاج، آثارها الجسدية والعقلية، وفي بعض الحالات، الجنس والعمر والحالة الصحية للضحية. انظر أيضاً نواك، تفسيرات العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق، ملاحظة 29، ص 487-486.

⁶³ انظر على سبيل المثال، حالات احتجاج التشبيه مؤخراً في الولايات المتحدة، مثل قضية فيليس روبر ضد تافت، 2007 الولايات المتحدة (ND) Dist LEXIS 20831 أوهايو، مارس 2007 (23). كما يكتب مانفريد نواك، "وفقاً للمعنى العرقي لهذه الكلمة، "السلمي" يعني غياب العنف في مختلف أشكاله، وخاصة العنف المسلح بالمعنى الأوسع. على سبيل المثال، التجمع يفقد طابعه السلمي عندما يتم الاعتداء على الأشخاص أو التهديد، تحطيم اللافتات، تدمير الأثاث، إحراق السيارات، إلقاء صخور أو قنابل مولوتوف أو استخدام أسلحة أخرى... الاعتصام أو الحصار هي تجمعات سلمية طالما أن المشاركون فيها لا يستخدمون القوة..." نواك، العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المظاهرات والقانون، 19، (1) مراجعة قانون إسرائيل، رقم 1984، 47، ص 141.

⁶⁴ 487. انظر أيضاً ديفيد كريتسنر، "المظاهرات والقانون"، 19 (1) مراجعة قانون إسرائيل، رقم 1984، 47، ص 141-3، اقترح القانون أن حدود اعتبار "الإضرابات كمضابقة" يجب أن يسترشد بالمبادئ التالية: "(1) لا يمكن اعتبار إضرابات خارج مكتب شخصية عامة كمضابقة، (2) الإضرابات خارج مكتب أو مكان عمل غير شخصيات عامة يمكن اعتبارها مضابقة فقط إذا تجاوزت حدود المعقولة فيما يتعلق بالمدة والوقت، (ج) الإضرابات خارج مقر إقامة الشخصيات العامة لا يمكن اعتبارها "مضابقة" ما لم تتجاوز الحدود... فيما يتعلق بالمدة، الوقت، السبل المناسبة والمسارات البديلة". انظر أيضاً التقرير المؤقت لمراجعة الاستراتيجية من الاستعراض في إيرلندا الشمالية (2008)، ص 50، متحدة في: <http://cain.ulst.ac.uk/issues/parade/srp/srp290408interim.pdf>.

⁶⁵ قضية راسوميليمونت جوراسيان وأويني جوراسيان ضد سويسرا (1979)، ص 93 و 119؛ قضية المسيحيون ضد العنصرية والفاشية ضد المملكة المتحدة (1980) (CARAF)، ص 148؛ قضية ج ضد جمهوريةmania الاتحادية (1989)، ص. 263؛ قضية أندرسون وأخرون ضد المملكة المتحدة (1997)، قضية ورائي ألموند و"تفاوضوا الآن" ضد المملكة المتحدة، (1995)، ص 146.

⁶⁶ انظر على سبيل المثال، قضية بلاتفورم "أرستتي فير داس ليبيان" ضد النمسا (1988).

⁶⁷ انظر على سبيل المثال، قضية بالك وأخرون ضد تركيا (2007)، ص 49، تفترض فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتماد الدولة على اتخاذ تدابير وقائية هو واحدة من مقاصد الإخطار المسبق.

⁶⁸ في قضية غوليوك ضد تركيا (1998)، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية أن يكون لدى الموظفين المكافئين بإنفاذ القانون الموارد الازمة: "رجال الدرك استخدمو سلاحاً قوياً جداً لأنهم لم يكن لديهم المهاولات ودروعاً مكافحة الشغب وخراطيم المياه والرصاص المطاطي أو الغاز المسيل للدموع. عدم وجود مثل هذه المعدات غير مفهوم وغير مقبول إطلاقاً خاصة أن المحافظة ... تقع في المنطقة التي تم فيها إعلان حالة الطوارئ" انظر، كذلك، الفصل 6 "ضبط التجمعات العامة".

- ⁶⁸ في قضية براينوفيتش ضد روسيا (2007)، ص 33، على سبيل المثال، انتقدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشدة أن عدم وجود دليل على أن تقييم الموارد الازمة لإبطال مفعول التهديد [الذي يمثله العنف في المظاهرات المضادة] كان جزءاً في عملية صنع القرار عند السلطات المحلية".
- ⁶⁹ انظر على سبيل المثال، ندوة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات الديمقرطية وحقوق الإنسان بشأن حرية النجع واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) "الرأي على التعديلات التي أدخلت على قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن حق المواطنين في التجمع السلمي، بدون أسلحة، إلى عقد التجمعات والمظاهرات بحرية"، المرجع السابق، المذكور أعلاه، ملاحظة 21، الفقرة .37.
- ⁷⁰ انظر على سبيل المثال، قضية اونغر ضد النمسا (2006).
- ⁷¹ انظر على سبيل المثال، ماري اوراو، "حقوق الإنسان وتدريب الشرطة في مجتمعات انتقالية: تصدير الدروس من إيرلندا الشمالية"، فصلية حقوق الإنسان، المجلد 27، العدد 3، أغسطس 2005، ص 968-943؛ ماري اوراو، "ترتيبات الضبط الانتقالية في إيرلندا الشمالية: هل يمكن التفويت أوهل ترى التغيير؟" مجلة القانون الدولي الصادرة من فوردهام، المجلد 26، رقم 4، ابريل 2003، الصفحات 1073-1015.
- ⁷² انظر قضية هايد بارك ضد مولدوفا (رقم 2009) (2) في هذه الحالة، جرى التأكيد على أنه يجب توفير أسباب القبود فقط من قبل السلطة المكلفة قانوناً. لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الأسباب التي ذكرت من قبل البلدية لفرض قبود على مظاهرة لم تكن متوافقة مع قانون التجمعات ذات الصلة، كما ولم يكن كافياً أن المحكمة أصدرت الأسباب المترافقية في وقت لاحق فقط: المحاكم لم تكن السلطة المكلفة قانوناً لتنظيم الاجتماعات العامة، ولم يكن من الممكن لها ممارسة هذا الواجب من الناحية القانونية سواء باسمها أو بالنيابة عن السلطات المحلية.
- ⁷³ انظر قضية هاشمان وحرروب ضد المملكة المتحدة (1999)، حيث تم فرض شرط على المظاهرات بعد قيام أعمال ضد للعادات الحسنة (على سبيل المثال، بطريقة أنه من غير الصائب حبس رأي غالبية المواطنين) باعتبارها انتهاكاً للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن الشرط المفروض لم يكن دقيقاً بما فيه الكفاية بحيث أن "يفرضها القانون". وفي قضية غيلان كوبتون ضد المملكة المتحدة (2010) أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (في فقرة 77) على أن "القانون يجب أن يبيّن بوضوح كاف في نطاق أي ... حرية التصرف الممنوعة للسلطات المختصة وطريقة ممارستها" في هذه القضية، حكمت المحكمة أن صلاحيات الشرطة بموجب "قانون مكافحة الإرهاب لعام 2000" لوقف وتفتيش أي فرد لغرض البحث عن المواد التي يمكن استخدامها في اتصال مع الإرهاب، "ليس مقيدة بما فيه الكفاية ولا تخضع لضمانات قانونية كافية ضد سوء المعاملة"، لم تكن، وبالتالي، "متواقة مع للقانون" (الفقرات 76-77).
- ⁷⁴ انظر أيضاً قضية ستيل وأخرون ضد المملكة المتحدة (1998)، وقضية مغشيان ضد أرمينيا (2007)، الفقرات 39-43 (المتعلقة بإمكانية التوقيع في مصطلح "القواعد المنصوص عليها" في المادة 180، من قانون الجرائم الإدارية في الحالة الأخيرة، فإن الحكومة الأرمنية حادلت دون جدوى أن هذه القواعد كانت منصوصاً عليها في القانون السوفياتي الذي تبني، على سبيل المثال، المرسوم عن "قواعد لتنظيم وعقد الجمعيات والتجمعات والمسيرات في الشوارع والمظاهرات في الاتحاد السوفياتي" من 28 يوليو 1988. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، قضية كوتولي ضد شركة البناء العام، 269 الولايات المتحدة (1926) 126 (385، 46 S.Ct.)؛ "القانون الجنائي لا يمكن أن يستند من أساس غير مؤكد. الجريمة، والعناصر المكونة لها، يجب أن تكون واضحة جداً مفادها أن الشخص العادي يمكن أن يختار بذلك، مقدماً، ما هو قانوني له للمتابعة".
- ⁷⁵ انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ركيني ضد المجر (1999)، الفقرة 34.
- ⁷⁶ انظر على سبيل المثال، قضية غيلان وكوبتون ضد المملكة المتحدة (2010)، مزيد من المناقشة في مذكرة (كان طلب الإحالة لغرفة المادولة الكبرى ينتظر النظر فيه في وقت كتابة هذا التقرير).
- ⁷⁷ انظر على سبيل المثال، قضية راسومبليمونت جوراسيان وأونتيي جوراسيان ضد سويسرا (1979) (1979).
- ⁷⁸ ديفيد فيلدمان، "الحريات المدنية وحقوق الإنسان في إنكلترا وويلز، الطبعة 2، (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2002)، ص 57 (اضافة تاكيد).
- (هارلو: بيرسون التعليم المحدودة، 2006)، ص 106. من المهم، الأعراض أو الأهداف الوحيدة التي يمكن متابعتها بصورة مشروعة من قبل السلطات في تقييد حرية التجمع تم توفيرها في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (2) (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهكذا، فإن الأهداف التي قد تثير تقييد الحق

في التجمع السلمي هي مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو منع الفوضى، والجريمة، وحماية الصحة، والأدب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

⁷⁹ على هذا النحو، مثلا، تفرق التجمعات يمكن استخدامه فقط كتدبير الملاذ الأخير (انظر كذلك، الفقرات 168–165 و173).

⁸⁰ انظر مثلا، المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا، الحكم في هذه المسألة رقم 23 (2006 – 03 – 0106)، 2006، الفقرات 29,1 و 32 (الترجمة الانكليزية): "(...) ... المحظوظات الواسعة النطاق في وسط المدينة تقيد بشكل أساسي على حق الأشخاص في عقد الاجتماعات والمواكب والإضرابات ... (32) ... في حالة السوابق القانونية في ألمانيا، فمن المسلم به أن مؤسسات السلطة يجب أن تتحمل أي أعقاب في حركة المرور التي من غير الممكن تجنبها عند إدراك حرية التجمع، إذا كان متوقعاً أن يعقد الاحتجاج في المركز عندها ليس من الممكن أن تجعل المسيرة تتحرك عن طريق الضواحي بحيث لا تعطل حركة المرور ..." (إضافة تاكيد)

⁸¹ انظر على سبيل المثال، قضية كاميل ضد م.ج.ن.، المددودة (2004)، الفقرات 20–16، في اللورد نيكولاس، لمناقشة مفصلة لتحليل متوازن (فيما يتعلق بالمادتين 8 و 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، انظر أيضاً، هيلين فينويك وغافن فيلبيسون، وحرية الإعلام وفقاً لقانون حقوق الإنسان (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2006) الصفحات 700–706. انظر أيضاً نهج المحكمة الدستورية الهنغارية عند تواجهها صراعاً بين حقين من الحقوق الأساسية (الاحظ 140).

⁸² انظر على سبيل المثال، قضية محمدوฟ ضد روسيا (2007)، الفقرة 65.

⁸³ المرجع نفسه، في الفقرة 64.

⁸⁴ قضية ستانكوف والمجموعة المقدونية المتحدة لندين ضد بلغاريا (2001)، الفقرة 87. انظر أيضاً قضية الحزب الشيوعي المتعدد من تركيا وأخرون ضد تركيا (1998)، الفقرة 47.

⁸⁵ انظر قرار بكمورف من المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا، (353, 354) (BVerfGE 69/315).

⁸⁶ انظر على سبيل المثال، قضية حزب الشعوب المسيحي الديمقراطي ضد مولدوفا (2006)، الفقرة 71 وبالمثل، روسكا، قضية سيكارينو وأخرون ضد مولدوفا (2008)، الفقرة 40 (نقلًا عن حالة حزب الشعوب المسيحي الديمقراطي").

⁸⁷ انظر على سبيل المثال، المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا ، الحكم في هذه المسألة رقم 23 (2006 – 03 – 0106)، 2006، الفقرة 29,3 (الترجمة الانكليزية): "لا يجوز للدولة أن تمنع عقد الاجتماعات والمسيرات والإضرابات في البعثات الخارجية، ولكن هذه الأنشطة يجب أن لا تكون مزعجة جداً ودعوانية. لكن حتى في هذه الحالات يجب ... يمكن حل هذه القضية على مستوى تطبيق القواعد القانونية" (إضافة تاكيد). في حين لاحظت المحكمة (في الفقرة 28,1 أن (2) s.22) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدولية (1961) تطالب الدول المضيفة "إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأماكن التابعة للبعثة من أي نوع من كسر في أو تكبد الخسائر وتقديم أي اضطرابات تمس سلام البعثة أو انتهائـها"، خاصـت اللجنة (في الفقرة 28,3) "أنـه ليس هناك قاعدة تعين على الدولة واجـب العزل الكامل للبعثـات الدبلومـاسـية والـقـنـصـلـية الـاجـنبـية من إـمـكـانـيـة حدـوثـ الـاجـتمـاعـاتـ والـمـسـيرـاتـ أوـ الإـضـرـابـاتـ". انـظر أيضـاً ديفـيدـ هـارـتـ، القانون الجـيدـ منـ الـاحتـجاجـ السـلمـيـ:ـ الـحقـوقـ والتـنظـيمـ فيـ عـصـرـ حقوقـ الإنسـانـ (أـكسـفـورـ:ـ هـارـتـ للـنشرـ، 2010ـ)،ـ الصـفحـاتـ 2ـ101ـ.

⁸⁸ قضية الرأي، الموند، و"تفاوضوا الأن" ضد المملكة المتحدة (1995، القبول).

⁸⁹ انظر على سبيل المثال، المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا لاتفيا ، الحكم في هذه المسألة رقم 0106 – 03 – 2006 (23) (2006)، الفقرة 29,3 (الترجمة الانكليزية): "إن الدولة لها واجب ليس فقط للتأكد من أن الاجتماع، أو الاعتصام أو الموكب يحدث، ولكن أيضاً التأكد من أن حرية التعبير والتجمع فعالة، أي أن النشاط المنظم يجب أن يصل للجمهور المستهدف.

⁹⁰ انظر كذلك، "التعليق العام 18: عدم التمييز"، لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام (1989) ،18).

⁹¹ انظر على سبيل المثال، قضية هاس ضد هولندا (2004)، الفقرة 41. في ضوء الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ثليمونس ضد اليونان (2000)، روبرت وينتموت يقول إنه ينبغي توسيع نطاق تفسير المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتشمل "طريقين للوصول إليها"، حتى لا يقتصر على رفض الفرصة، ولكن

أيضاً الأرضية لرفضها، لكي يمكن الاعتبار أنها تقع "ضمن نطاق" صلاحيات وحقوق اتفاقية أخرى، وأشار كذلك المادة (14)، انظر روبرت وينتموت، ضمن نطاق: ما هو حجم "الفجوة" في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟ الجزء 1، مراجعة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، رقم 382-366، 4 (2004).

⁹² انظر على سبيل المثال، قضية سيجيدي وفنسني ضد البوسنة والهرسك (2009)، القضية الأولى التي قضت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك انتهاك للبروتوكول 12، جرت في الفقرة (55) أن "على الرغم من الاختلاف في النطاق بين تلك الأحكام، كان المقصود من معنى هذا المصطلح في المادة 1 من البروتوكول رقم 12 أن يكون مطابقاً لذلك الموجود في المادة 14 (انظر التقرير التفسيري إلى البروتوكول رقم 12، الفقرة 18)".

⁹³ انظر قضية ابوز ضد تركيا (2009) الفقرات 191-184 (هذا فيما يتعلق بالعنف المعيلى). ظهر العديد من المشاكل وتحديداً فيما يتعلق بالتجمعات التي تنظمها السحاقيات، جماعات (LGBT) مثلية الجنس، ثنانائي الجنس والمتحولين جنسياً. انظر كذلك، قضية باتشيكوفسكي وأخرون ضد بولندا (2007)، حيث وجدت المحكمة أن هناك انتهاك للمادة 14 بالتزامن مع المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق انسان. انظر أيضاً الشكاوى رقم 4916/07، انتهاك للمادة 14 بقضية نيكولاي ألكسندروفيش الكسييف ضد روسيا قدّمت في 29 يناير 2007 في راير 4599/08 و 25924/08، ي شأن حرية التجمع والتعبير للسحاقيات، مثلية الجنس، ثنانائي الجنس والأشخاص المتحولين، 26 مارس 2007 متوفّر على العنوان التالي: <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1099699&Site=Congress&BackColorInternet=e0ceef&BackColorIntranet=e0ceef&B>، وما يتصل بذلك من "تقارير توضيحية": حرية التجمع والتعبير للسحاقيات و للأشخاص المثلثي الجنس، ثنانائي الجنس والأشخاص المتحولين، "كونغرس السلطات المحلية والإقليمية ومجلس أوروبا، 28-26 مارس 2007، متاح في: [https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=CPL\(13\)9PART2&](https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=CPL(13)9PART2&) >، وما يتصل بذلك من "تقارير توضيحية": حرية التجمع والتعبير للسحاقيات و للأدلة على ذلك أنتظراً الممثل الخاص للأمين العام المعنى "المدافعون عن حقوق الإنسان: مذكرة من الأمين العام" (التقرير الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالدافعين عن حقوق الإنسان هينا جيلاني، وفقاً لقرار الجمعية العامة 60/161، وثيقة الأمم المتحدة، 5، A/61/312، الفقرة 71؛ مجلس حقوق الإنسان، "تقرير مقدم من الممثل الخاص للأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان بينما جيلاني" وثيقة الأمم المتحدة، 24، الفقرة 96، متاح في: http://A/HRC/4/37_A/HRC/4/37_24.pdf?OpenElement=daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/104/17/PDF/G0710417.pdf?OpenElement؛ مجلس حقوق الإنسان، "تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بينما جيلاني" وثيقة الأمم المتحدة، 24، الفقرة 96، متاح في: http://www.ilga-europe.org/media_library/atl/atl_gayrights/lgbt_rights Freedom_of_assembly_diary_of_events_by_country_august_2008.html.

⁹⁴ انظر قضية نيكولاوس تونين ضد استراليا، لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، رقم 488/1992، وثيقة الأمم المتحدة، الفقرة 8،7، قضية كوراك ضد بولندا (2010)، الفقرة .92.

⁹⁵ المادة 21 من وثيقة الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي تنص على أن "أي تمييز قائم على أي أساس مثل الجنس، العرق، اللون، الأصل العرقي، الاجتماعي، ملامح وراثية، اللغة، الدين، المعتقد السياسي أو أي رأي آخر الانتماء إلى أقليات قومية، الملكية، المولد، السن، الإعاقات أو التوجه الجنسي يجب أن تمحى" [C364/01/2000، متاح على العنوان التالي: http://www.europarl.eu.int/charter/pdf/text_en.pdf].

⁹⁶ المبدأ 20: "مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجنسية" (<http://www.yogyakartaprinciples.org/>) تنص على أن: "إذا شخص الحق في حرية الاشتراك في التجمعات والجماعيات الإسلامية ، بما في ذلك لغرض المظاهرات الإسلامية، بغض النظر عن التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية. ويجوز للأشخاص الاعتراف بها وتشكيل، من دون تمييز، الجماعيات على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية، والجماعيات التي توزع معلومات عن أو حول ذلك، وتسهل التواصل بينها، أو مدافعة عن حقوق الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات بين الجنسين. يجب على الدول: اتخاذ جميع التدابير اللازمة التشريعية والإدارية وغيرها لضمان حقوق تنظيم سلمي، رابطة، تجمع والدعوة حول قضایا التوجه الجنسي والهوية الجنسية، وللحصول على

الاعتراف القانوني لمثل هذه الجمعيات والمجموعات دون تمييز على أساس الهوية أو التوجه الجنسي بين الجنسين، وبخاصة ضمن مفاهيم النظام العام، الأداب العامة، الصحة العامة والأمن العام حتى لا يتم توظيفها للحد من أي ممارسة للحق في التجمع السلمي وتكون الجمعيات إلا على أساس أنه يؤكد التوجهات الجنسية المختلفة أو الهويات بين الجنسين؛ وتحت أي ظرف من الظروف لا تعرقل ممارسة الحق في التجمع السلمي وتكون الجمعيات على أساس تتعلق بالمسؤول الجنسية أو الهوية الجنسية، وضمن الشرطة الكافية والحماية المادية الأخرى ضد العنف أو التحرش بالأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق، وتوفير التدريب وزيادة الوعي لسلطات إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المختصين لتمكينهم من توفير هذه الحماية". انظر أيضا المرفقة "الشروط الفقهية"، متاح على العنوان التالي:
<http://www.yogyakartaprinciples.org/yogyakartaprinciples-jurisprudential-annotations.pdf>.

⁹⁷ "النوصية 5 (2010) CM / REC من لجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية" (التي اعتمتها لجنة وزراء في 31 مارس 2010 في 1081 من اجتماع نواب الوزراء) تنص على ما يلي: "ثالثاً حرية التعبير والتجمع السلمي ... 14. يتبعن على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة على المستويات الوطنية والإقليمي والمحلية للضمان أن الحق في حرية التجمع السلمي، على النحو الوارد في المادة 11 من الاتفاقية، يمكن التمتع به بفعالية، دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية؛ 15. يتبعن على الدول الأعضاء الضمان أن سلطات إنفاذ القانون تتخذ التدابير المناسبة لحماية المشاركين في المظاهرات السلمية المؤيدة لحقوق الإنسان للسحاقيات، مثلي الجنس، ثانوي الجنس والأشخاص المتحولين من أي محولات لتعطيل حقوقهم بصورة غير قانونية أو الحيلولة دون التمتع الفعلي بحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي؛ 16. يتبعن على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع القيد المفروضة على التمتع الفعلي للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي والناجمة عن سوء استخدام النصوص القانونية أو الإدارية، على سبيل المثال على أساس تتعلق بالصحة العامة، الأخلاق العامة والنظام العام، 17. وينبغي تشجيع السلطات العامة على جميع المستويات لتدبر عاليها، لا سيما في وسائل الإعلام، أي تدخل غير مشروع في حق الأفراد ومجموعات الأفراد من ممارسة حقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي، ولا سيما عندما تتعلق بحقوق الإنسان من السحاقيات، مثلي الجنس، ثانوي الجنس والأشخاص المتحولين جنسياً".

⁹⁸ جزئياً، كان هذا ما رددوه مقدمو الشكاوى في قضية باكزوكسي وأخرون ضد بولندا (2007) و (2006)، وادعى المقدموون أنه تمت معاملتهم بطريقة تمييزية، أولاً لأن منظمي الأحداث العامة الأخرى في وارسو في عام 2005 لم يطلب منهم تقديم "خطة تنظيم حركة المرور" وثانياً، لأنه تم رفض السلطات السماح لهم لتنظيم مسيرة من أجل المساواة والتجمعات ذات الصلة بسبب كون المنظمين مثلي الجنس.

⁹⁹ قضية ثيلمينوس ضد اليونان (2000) الفقرة .44.

¹⁰⁰ التمييز غير المباشر يحدث عند وجود حكم غير تميizi ظاهرياً في القانون يؤثر على مجموعات معينة على نحو غير مناسب.

¹⁰¹ قضية ناكوفا وأخرون ضد بلغاريا [GC] (2005) الفقرة .161.

¹⁰² انظر قضية راسومبليمونت جراسيان وأوينتي جراسيان ضد سويسرا (1979)، ص 119، وقضية المسيحيون لمناصرة العنصرية والفاشية ضد المملكة المتحدة (1980)، ص 148. وبالمثل، ممارسة الحق في حرية الفكر والضمير والدين من قبل هيئة الكنيسة أو من قبل جماعية ذات أهداف دينية وفلسفية، قضية ا.ر.م. تشابيل ضد المملكة المتحدة (1987) ص 246.

¹⁰³ وانظر أيضا المادة 17 من الاتفاقية الإطارية بشأن الأقليات القومية: "(1) تتعهد الأطراف بعدم التدخل في حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية لإنشاء والحفاظ على اتصالات حرة وسلبية عبر الحدود مع الأشخاص المقيمين بصورة نظامية في الدول الأخرى، ولا سيما الذين يستقرن معهم بالهوية العرقية، الثقافية، اللغوية، الدينية، أو التراث الثقافي المشترك، (2) تتعهد الأطراف بعدم التدخل في حق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية للمشاركة في أنشطة منظمات غير حكومية، على كلا الصعيدين الوطني والدولي".

¹⁰⁴ الذي اعتمدته 18 GA Res 47/135، ديسمبر 1992.

¹⁰⁵ انظر قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم (2009) 1، الفقرة 28، نقلاً عن قضية يونغ، جيمس و بستر ضد المملكة المتحدة، 13 أغسطس 1981، الفقرة 63، المجموعة () رقم 44، وقضية جاسكون وأخرون ضد فرنسا [GC]، أرقام 28443/95 و 25088/94، الفقرة 112، الاتفاقية الأوروبية-III (1999-). وبالمثل، انظر قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم (2009) 2، الفقرة 24؛ قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم (2009) 3، الفقرة 24.

- ¹²⁰ على سبيل المثال، قضية محمدوڤ ضد روسيا (2007).
- ¹²¹ قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة ليبدين ضد بلغاريا (2001) الفقرة 94.
- ¹²² انظر كذلك قضية ايزلن ضد فرنسا (1991) وقضية زيلدبرغ ضد مولدوفا (2004).
- ¹²³ انظر على سبيل المثال قضية حزب الشعوب الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا (رقم 2010) (2) الفقرة 27. عند تحديد انتهاء للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "شعارات الحزب المقدم للشكوى، حتى إذا كانت مصحوبة بحرق الأعلام والصور، كانت شكلاً من أشكال التعبير عن الرأي فيما يتعلق بقضية تتعلق بمصلحة عامة رئيسية وهي وجود القوات الروسية على أراضي مولدوفا".
- ¹²⁴ قضية نوريں ضد ایرلند (1988)، الفقرات 44-46. من الجدير بالذكر أن "الأدب العامّة" كأساس شرعي للحد من حرية التجمع ليس مرادفاً لوجهات النظر الأخلاقية لاصحاب السلطة السياسية. انظر حكم المحكمة الدستورية البولندية، 18 يناير 2006، K 21/05، واشتراط الحصول على إذن للتجمع على طريق عام (الترجمة الانكليزية)، متاح في: <http://www.trybunal.gov.pl/eng/summaries/documents/K_21_05_GB.pdf>.
- ¹²⁵ انظر على سبيل المثال، قضية هاشمان وحربو ضد المملكة المتحدة (1999)، بشأن القانون العام لجريمة السلوك الذي تعتبر "معادياً للآداب العامة".
- ¹²⁶ لا ينعقد حكم تشريعى فيما يتعلق بالأخلاق، انظر: <<http://www.bahrainrights.org/node/208>>.تعليق مانفريد نوفاك على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يذكر تجمّعات مقامة على مقرّبة من أو مارة بـ"الموقع المقدّسة أو المقابل" (في ما يتعلق بالأخلاق) أو "المحميات الطبيعية أو تلك المحافظة على المياه" (في ما يتعلق بالصحة العامة) كامثلة على وجه الخصوص. انظر نواف العهد الدولي للأمم المتحدة والخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق. المذكور أعلاه، لاحظ 29، ص. 493.
- ¹²⁷ انظر على سبيل المثال، تانيا غروبي، "حرية الفكر والتعبير، التقرير العام، الهيكل السياسي وحقوق الإنسان"، مع الإشارة إلى المحكمة الدستورية لهنغاريا (اجتماع الاتحاد الأوروبي، واتحاد محامي تركيا، أنقرة 16-18 أبريل 2003)، ص 6، متاحة في: <http://www.unisi.it/ricerca/dip/dir_eco/COMPARATO/groppi4.doc>. انظر على سبيل المثال، المحكمة الدستورية الهنغارية، قرار رقم. 74 [V.17.] [ABH 1997]، ص 84.
- ¹²⁸ انظر أيضاً المذكورة 45 (والنص المصاحب في الفقرة 18) فيما يتعلق بـ"فترة مؤقتة". في قضية شنايدر كولين ضد الدولة، بالولايات المتحدة، رقم 308 الولايات المتحدة (1939) (147)، ورد أن هناك حق في توزيع المنتشرات على الرغم من أن توزيعها يسبب النفايات. في قضية كولين ضد منطقة حديقة شيكاغو، 746 F.2d 460 (سي أي 1972) (7)، ورد أن هناك حق في التجمع في المناطق المفتوحة التي خصصها مسؤولو الحديقة رسميًّا كمناطق تنزه في قضية يوجين شميدبرغر وأيتيرناتشينالي ترانسبورتي وبالوزيغي ضد جمهورية نمسا (2003)، رأت محكمة العدل الأوروبية أن السماح للمظاهرة التي سدت الطريق السريع برير بين المانيا وإيطاليا لما يقرب من 30 ساعة لم يكن قيده غير مناسب على حرية حرفة البضائع بموجب المادة 28 من معاهدة الاتحاد الأوروبي. حيث قدمت المحكمة ثلاثة أسباب لذلك: (1) كان التعطيل لمدة قصيرة نسبياً وفي فترة زمنية معروفة؛ (2) اتخاذ تدابير للحد من التعطيل الناتج، (3) لحرمت القيود المفرطة على النظاهرة والمتظاهرین من حقوق التعبير والتجمّع، بل وربما تسببت بالمزيد من التعطيل. وشرح السلطات النمساوية أنه كان عليها إصدار السماح للمظاهرة لأن المتظاهرين كانوا يمارسون حقوقهم الأساسية في حرية التعبير وحرية التجمع وفقاً للدستور النمساوي. وانظر أيضاً قضية اللجنة ضد فرنسا (1997) والتي تناولت احتجاجات من جانب المزارعين الفرنسيين الموجهة ضد المنتجات الزراعية من الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. رأت المحكمة أنه، بسبب الفشل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمتناسبة لمنع قيام الأشخاص العاديين من عرقلة حرفة الفواكه والخضروات، كانت الحكومة الفرنسية قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 30 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، إلى جانب المادة 5 من المعاهدة.
- ¹²⁹ قضية إيفا مولنار ضد المجر (2008)، الفقرة 34: "الاحظت المحكمة أن القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي في الأماكن العامة قد تخدم حماية حقوق الآخرين، إلى جانب منع الفوضى والحفاظ على دوران حركة المرور بشكل منظم". كما يجادل نيكولاوس بلوملي، "منطق حركة المرور يخدم إعادة تشكيل المساحات العمومية ... المساحات العمومية التي ليست موقعاً للمواطنة ولكنها مجرد "ممر للنقل". انظر نيكولاوس بلوملي، "الحقوق المدنية تلاقي الهندسة المدنية: المساحات العمومية في المناطق الحضرية ومنطق المرور"، مرجع سابق. المذكور أعلاه، الحاشية 48، ص. 64. انظر أيضاً تيموثي زيك، الكلام في الهواء الطلق: المحافظة على التعديل الأول للحربيات في الأماكن العامة، مرجع سابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 55.

¹³⁰ انظر على سبيل المثال، قضية اشوغيان ضد أرمينيا (2008)، الفقرة 90 وبالمثل، أنظر قضية بالك وأخرون ضد تركيا (2007)، الفقرة 49؛ قضية أوياتمان ضد تركيا (2006)، الفقرة 38، قضية الدمير نور الدين وأخرين ضد تركيا (2007)، الفقرة 43.

¹³¹ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشمل الحق بوجوب التشاور في القرارات والإجراءات التي يكون لها تأثير على حقوق الشعوب الأصلية وحربياتهم.

¹³² فيما يتعلق بحقوق أخرى غير متصلة باتفاقيات، فقط "الضرورات التي لا تقبل الجدل" يمكن أن تبرر فرض قيود على المجتمعات العامة. انظر على سبيل المثال، قضية شاسكنا ضد فرنسا (1999)، الفقرة 113: "إنها مسألة مختلفة حيث يتم فرض قيود على الحق أو الحرية التي تكتلها الاتفاقية من أجل حماية الحقوق والحربيات غير المنصوص عليه فيها بشكل واضح. في مثل هذه الحالة لا يمكن تبرير التدخل في التمتع بحق الاتفاقية إلا للضرورات التي لا تقبل الجدل". هذا يحدد بوضوح عتبة عالية: يجب أن يكون هناك سبب قوي قابل للتحقق ("الذي لا يقبل الجدل") في حياة الآخرين يتطلب اتخاذ اللازم بطريقة موضوعية ("ضرورة"). لا يكفي أن القيود هي مجرد وسيلة مريحة أو مرغوب فيها.

¹³³ الحق في "الحياة الخصوصية" يشمل السلامة الجسدية والمعنوية للشخص (قضية إكس آند واي ضد هولندا، عام 1985، الفقرة 22)، وبالتالي لا يجب للدولة أن تمنع التدخل النفسي على الفرد بحسب، بل أيضاً أن تضمن بشكل إيجابي وفعال احترام الحياة الخصوصية. وهذا يمكن أن يتسع ليشمل مجال العلاقات بين الأفراد. حيث يزعم أن الحق في الخصوصية يتاثر من قبل حرية التجمع، ينبغي للسلطة أن تسعى إلى تحديد الدواعي لهذا الزعم ومدى تسامحها الضوري مع هذا العبء المؤقت. ربما تعطي قضية مورينو غوميز ضد أسبانيا (2004) بعض المؤشرات على الحدود العليا التي لا بد أولاً من التغلب عليها قبل إمكانية إشارة إلى وجود انتهاك للمادة 8.

¹³⁴ انظر على سبيل المثال، قضية شاسكنا وأخرون ضد فرنسا (1999). انظر أيضاً قضية غوستاففسون ضد السويد (1996). الحق في تمتع المرأة بممتلكاته بسلام تم تفسيرها بدقة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك لترفير الحماية فقط للمصالح الشخصية. علاوة على ذلك، تأثير التجمع العام على تمتع المرأة بممتلكاته بسلام يبرر إلى حد ما وضع القيد المفروضة عليه، وخاصة أنه يجب أولاً تحقيق الشرط العالى له. الأعمال التجارية، على سبيل المثال، تستفيد من التواجد في الأماكن العامة، وعلى هذا النحو، ينبغي أن يتوجب أن تتسامح مع الاستخدامات البديلة لتلك المساحة. كما تم التأكيد عليه سابقاً ينبغي اعتبار حرية التجمع جانبها عادياً ومتوقعاً في الحياة العامة.

¹³⁵ لاحظ، مع ذلك، أن المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تخص الحرمان الكامل من الحرية، وليس مجرد قيود على الحركة (والتي يمكن أن تشملها المادة 2 من البروتوكول 4). هذا التمييز بين الحرمان من، و مجرد فرض قيود على، الحرية قد تم تفسيره من حيث "الدرجة أو الشدة، وليس من حيث الطبيعة أو الجوهر". انظر قضية جوزاري ضد إيطاليا (1980)، الفقرة 92، قضية اثناندين ضد المملكة المتحدة (1985)، الفقرة 41. وانظر أيضاً قضية ر (عن تطبيق لا بورت) ضد رئيس الشرطة في غلوستر [55 UKHL 2006]، قضية أوستن وساكسبي ضد مفوض شرطة العاصمة [5 UKHL 2009]. انتقاد الحكم الأخير، راجع ديفيد ميد، "عن التنطويق والسيطرة على الحشود: قضية أوستن ضد مفوض شرطة متروبوليس ومعنى "حرمان الحرية"', مراجعة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، العدد 3، 2009، ص 394–376؛ هيلين فينيويك، "تهميش حقوق الإنسان: خرق للسلام، "كيتنغ"، وقانون حقوق الإنسان والاحتجاجات العامة" القانون العام (2009)، ص 765–737.

¹³⁶ ولكن بشكل ملحوظ، الحق في حرية التنقل لا يشير عموماً إلى استخدام الطرق العامة، بل على العكس، إلى إمكانية تغيير مكان الإقامة. انظر على سبيل المثال، الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية البولندية، القضية 18/05/2006 (استشهد أيضاً في قرار المحكمة الدستورية الهنغارية، القرار V.29/2008، 75/2008، أ ب، الفقرة 2,3).

انظر أيضاً المذكورة 45 و 128.

¹³⁷ قضية إسك ضد تركيا (2009)، الفقرة 45: "في هذه القضية، لاحظت المحكمة أن احتجاجات مقدمي الطلبات اتخذت شكل تردد الهاتفات ورفع اللافات، الأمر الذي يحول دون المسار الصحيح لحفل الافتتاح، ولا سيما في الكلمة التي ألقاها المستشار في جامعة أسطنبول. على هذا النحو، أفالهم بلا شك أدت إلى تبرير التدخل في حرية التعبير للمستشار وسيبت اضطرابات وسخط بين بعض الحضور الذين لديهم الحق في الحصول على المعلومات التي نقلها إليهم."

¹³⁸ قضية أولنغر ضد النمسا (2006)، في الفقرة 46. للتمسك بمثل هذا الإدعاء سوف يتطلب أن التجمع يفرض علينا مباشراً وفورياً على الحقوق التعبيرية أو ممارسة المعتقدات الدينية للأخرين.

- ¹³⁹ انظر قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم 1)، الفقرة 28، نacula عن يونغ، جيمس وبيستر ضد المملكة المتحدة (1981)، الفقرة 63، قضية شاسكنا وأخرون ضد فرنسا [1999] (GC) [2009]. وبالمثل، قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم 2 (2009)، الفقرة 24، قضية هايد بارك ضد مولدوفا رقم 3 (2009)، الفقرة 24.
- ¹⁴⁰ انظر مناقشة "تدقيق مواز" في مذكرة 81 (والنص المصاحب). وانظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار المحكمة الدستورية المجرية رقم V.29/2008، الفقرة 2، (في الاشارة إلى قرار سابق للمحكمة، ABH، ص 2001، 458-459: "فيما يتعلق بالواقية من صراع محتمل بين حقوق من الحقوق الأساسية... ينبغي للسلطة المخولة قانوناً ضمان تطبيق كل من الحقوق الأساسية، أو إذا كان هذا من المستحب، التأكد من أن أي أولوية يتمتع بها واحد من الحقوق على حساب الأخرى يجب أن تكون فقط ذات طابع مؤقت، وبالقدر الضروري تماماً".
- ¹⁴¹ مبادئ جوهانسبرغ، المادة 19، نوفمبر 1996 (ISBN 1870798481).
- ¹⁴² متوفر في: <<http://www.icj.org>>. وبالمثل، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، والتي اعتمدتها الدول الأعضاء في 8 سبتمبر 2006، أكدت في الجزء الرابع "أن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليست هدفين متعارضين، بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وأنه "يجب على الدول أن تكفل أن آليات تدابير تنفذها لمكافحة الإرهاب تتفق بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان...".
- ¹⁴³ التي اعتمدت لها لجنة الوزراء في 26 سبتمبر 2007 في الاجتماع 1005 لذواب الوزراء. متوفر في: <<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1188493>>.
- ¹⁴⁴ خاصة، الفصل 16 "الحرية النقابية والحق في التجمع السلمي"، الصفحات 150-240. متوفر في: <http://www.osce.org/publications/odihr/2007/11/28294_980_en.pdf>.
- ¹⁴⁵ القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب في 28 نوفمبر 2008/919/JHA في 28 نوفمبر 2008 بتعديل القرار الإطاري JHA/474 (2002) يتطلب أن الدول الأعضاء تترجم "التحريض العلني على ارتکاب جریمة ارهابية" (بما في ذلك حيث أن "مثل هذا السلوك، سواء كان مباشراً أم غير مباشراً يدعوا إلى الجرائم الإرهابية ويؤدي إلى خطير إمكانية ارتکاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم").
- ¹⁴⁶ "عشرة معايير أساسية لحقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون" التي اعتمدت لها منظمة العفو الدولية تتضمن أيضاً على أن الظروف الاستثنائية، مثل حالة الطوارئ أو حالة طوارئ عامة أخرى، لا يمكن استخدامها لتبرير أي انحراف عن هذه المعايير. رقم الوثيقة: POL 30/04/98.
- ¹⁴⁷ قضية محمدوڤ ضد روسيا (2007)، الفقرة 68.
- ¹⁴⁸ انظر دوناتيلا ديلا بورتا، ماسيميليانو اندريلينا، لورينزو موسكا و هربرت رايتر، العولمة من الأسفل: نشطاء عبر الحدود الوطنية وشبكات الاحتجاج (مينيابوليس: مطبعة جامعة مينيابولس، 2006) ص 8-157، نacula عن لجنة التحقيق البرلamentaria الإيطالية (أيبيك) "محضر جلسة الاستماع 28 أغسطس 2001"، في <http://www.camera.it>. سمح تعليق اتفاقية شنغن على حرية الحركة (21-11 يوليول 2001) بفحص الناس على الحدود قبل قمة G8 في جنوبي. تم فحص حوالي 140000 شخص، ورفض دخول 2093 شخصاً. انظر أيضاً لويس ماري دي بوينج (المقرر): "الرقابة الديموقراطية على قطاع الأمن في الدول الأعضاء، وتقرير لجنة الشؤون السياسية، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا"، (2 يونيو 2005، الوثيقة 10567)، الفقرة 97، متوفر في: <<http://assembly.coe.int/Documents/>>. وتونى بنيان، "الاحتجاجات في الاتحاد الأوروبي": "مثيرو الشغب" و"مرتكبو العنف بالسفر [غير معروف] ليتم تسجيلها على قاعدة بيانات وتجيئها" (Statewatch: 2010) (Statewatch: 2010). متوفر في: <<http://www.statewatch.org/analyses/no-93-troublemakers-apr-10.pdf>>.
- ¹⁴⁹ انظر كذلك، لاحظ 168.
- ¹⁵⁰ انظر على سبيل المثال، قضية غيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة (2010)، حيث صدر الحكم أن صلاحيات الشرطة بالتوقيف والتقطیش بموجب المادة 44 من "قانون الإرهاب" في المملكة المتحدة لعام 2000 تكون "غير متوافقة مع القانون" لأغراض المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الحياة الخصوصية والمعزلة). وجاء ذلك، جزئياً، نتيجة لاتساع نطاق عمل السلطات (التي مارست صلاحياتها دون الحاجة إلى وجود شبهة معقولة من جانب ضباط الشرطة) وكذلك لعدم وجود ضمانات كافية ضد التعسف: "ويمكن سوء استخدام هذه الصلاحيات الإطارية على نطاق واسع ضد المتظاهرين والمتحججين" (انظر الفقرات 87-76). وانظر أيضاً الحاشية 7، والفرقـات 35-38 (المشروعية) والفقرة 161 (حول سلطات الشرطة بالتوقيف والتقطیش).

- ¹⁵⁰ انظر أيضاً الفقرة 25 من وثيقة عام 1990 لاجتماع كوبنهاغن لمؤتمر البعد الإنساني لمؤتمر الأمن التعاوني الأوروبي.
- ¹⁵¹ انظر قضية لويس ضد أيرلندا (1961)، الفقرة 28. انظر أيضاً نيكول كيستيو، "دراسة الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من التطورات الأخيرة المتعلقة بالحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ"، وثيقة الأمم المتحدة / E.27/2015/CN.4/Sub.2/1982 يوليو 1982. وبالإضافة إلى ذلك، التعليق العام رقم 29 من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أغسطس 2001) يقدم أمثلة الحقوق التي لا يمكن الانتقاد منها.
- ¹⁵² مبادئ سيراكيوز، الفقرات، 40-41. المرفق، وثيقة الأمم المتحدة (1984) /4 (E/CN.4/1984/4) <<http://www1.umn.edu/humanrights/institute/siracusaprinciples.html>>.
- ¹⁵³ انظر المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قضية قبرص، (1958-1959) الكتاب السنوي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 174.
- ¹⁵⁴ هايد بارك وأخرون ضد مولدوفا رقم (1)، الفقرة 26. هنا، تم حظر حدوث احتجاج على التصويب الإلكتروني في مولدوفا على هامش مسابقة الأغنية الأوروبية على أساس أن "مجلس النواب غير مسؤول عن تنظيم مسابقة الأغنية الأوروبية التي عقدت في أوكرانيا والاحتجاج لا أساس له لأنها يتعلق بأحداث ماضية". في الإشارة إلى انتهاء المدة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رأت المحكمة الأوروبية أنه "لا يمكن اعتبار هذه الأسباب متوافقة مع الشروط الواردة في المادة 11 من الاتفاقية ...".
- ¹⁵⁵ على سبيل المثال، قضية إنجل ضد تركيا (1998) الفقرة .54. انظر أيضاً تعليقات لجنة حقوق الإنسان الختامية على روسيا البيضاء [1997] وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/79/Add. 86، الفقرة 18 متاحة في: [http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CCPR.C.79.Add.86.En?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.C.79.Add.86.En?OpenDocument) يفرض قيوداً صارمة على تنظيم وإعداد المظاهرات، ويوضع القواعد التي يجب مراعاتها من قبل المتظاهرين وبحظر استخدام اللافتات والملصقات أو الأعلام التي تهين شرف وكرامة المسؤولين في أجهزة الدولة أو التي تستهدف الإضرار بالنظام العام والدولة والحقوق والمصالح القانونية للمواطنين". لا يمكن لهذه القيود أن تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية القيم المذكورة في المادة 21 من العهد.
- ¹⁵⁶ في قضية إنجل ضد تركيا (1998)، على سبيل المثال، قضت المحكمة الأوروبية أن محاكمة مقدم الشكوى لمساعدته في إعداد ورقة سياسية حيث السكان من أصول كردية إلى الوقوف صفا واحداً "تشكيل لجان الجوار على أساس كونهم قوة الشعب الخاصة"، أن هذا الحكم انتهك حرية مقدم الشكوى في التعبير بموجب المادة 10. يرجى الملاحظة في السياق أن الوريق لم يكن من الممكن اعتبارها تحريراً على استخدام العنف والعداء أو الكراهية تجاه المواطنين الآخرين.
- ¹⁵⁷ في قضية سيسييه ضد فرنسا (2002)، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة 50) أن "المحكمة لا تشاطر وجهة نظر الحكومة أن حقيقة كون مقدم الشكوى مهاجراً غير شرعى كان يكفى لتبرير خرقها للحق في حرية التجمع، لأن... [من بين أسباب أخرى]... الاحتجاج السلمي ضد التشيريات المععرض عليها لا تشكل هدفاً مشروعاً لفرض قيود على الحرية بالمعنى المقصود في المادة (2) (1)". وفي قضية تسونيف ضد بلغاريا (2006)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت أنه لا يوجد أي دليل على أن مجرد استخدام كلمة "الثوري" (حزب الشباب الثوري البلغاري) يمثل خطراً على المجتمع البلغاري أو على الدولة البلغارية. ولم يكن هناك أي شيء في نظامحزب يلوح أنه يعتزم استخدام العنف من أجل تحقيق أهدافه. انظر أيضاً قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة (2001)، الفقرات 3-102، المنظمة المقدونية المتحدة لندين وأخرون ضد بلغاريا (2006)، الفقرة 76. وفي قضية حزب الشعب الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا (رقم 2010) (2)، الفقرة 27، رفضت المحكمة رعم الحكومة المولدوفية بان تردد الشعارات "يسقط نظام فورونين الشمولي" و"يسقط نظام بوتين الاحتلالى" حتى عندما يراقب إحراق صورة لرئيس روسيا الاتحادية والعلم الروسي، ووصل إلى دعوات للإطاحة بعنف النظام الدستوري وللكرامة تجاه الشعب الروسي، وللتحريض على حرب عدوانية ضد روسيا. ورأت المحكمة أن هذه الشعارات لا يعقل أن تعتبر دعوة للعنف، بل "ينبغي أن يفهم على أنها تعبير عن الاستاء والاحتجاج"، وبأنه "شك من أشكال التعبير عن الرأي بقضايا تتعلق بالمصلحة العامة الرئيسية ، وهي وجود القوات الروسية على أراضي مولدوفا".
- ¹⁵⁸ المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- ¹⁵⁹ المبدأ 4 من توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا رقم (20). الملحق إلى التوصية رقم ر. (20) يعرف "خطاب الكراهية" على أنه "يغطي جميع أشكال التعبير التي تنشر، تحرض، تشجع، تبرر الكراهية العنصرية، كراهية الأجانب ومعاداة السامية أو غيرها من أشكال الكراهية المبنية على التتعصب، بما في ذلك: التعصب الذي تعرب عنه النزعـة

القومية العدوانية، التبعض العرقي، التمييز، العداء ضد الأقليات والمهاجرين والأشخاص من أصول مهاجرة". انظر، كذلك، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقرار (30) 68 من لجنة الوزراء بشأن التدابير الواجب اتخاذها ضد التحرير على الكراهية العنصرية والقومية والدينية، وانظر، على سبيل المثال، حكم المحكمة الدستورية النمساوية في 16 مارس 2007 (ب) 1906-1954 مع دعم حظر على التجمع بسبب شعارات وطنية اشتراكية (جزئياً) في التجمع الساقي (في 2006) مع ذات المنظم. ويحظر قانون منع الوطنية الاشتراكية النمساوية من عام 1947 جميع الأنشطة الوطنية الاشتراكية. انظر أيضاً حالات إنكار المحرقة من قضية ارنست زوندل ضد كندا، اتصال رقم 2000/953، وثيقة الأمم المتحدة (2003) CCR/C/78/D/953/2000، الفقرة 5.5: "إن التقى... كان يخدم غرض حماية حق الجاليات اليهودية "في الحرية الدينية وحرية التعبير، وحقهم في العيش في مجتمع حال من التمييز، وتقديم الدعم في المادة 20، الفقرة 2، من "العلم"، وقضية روبرت فوريسون ضد فرنسا، رقم 550/1993، وثيقة الأمم المتحدة (1996) CCR/C/58/D/550/1993، الفقرة 9.6، "... لأن التصريحات ... عند فهمها ببنصها الكامل، كانت ذات طابع يرجم أو يعزز المشاعر المعادية للسامية، كان التقى يخدم على احترام حق المجتمع اليهودي لحياة خالية من الخوف وجو من معاداة السامية".

¹⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، قضية "النجمة الحمراء" فاجني ضد المجر (2008)، الفقرة 49: "لا يوجد خطر حقيقي وراهن من قيام أي حركة سياسية أو حزبية بطلب إعداد الدكتاتورية الشيوعية". راجع قضية ليهودوكس واسوروني ضد فرنسا (1998). راجع قضية ليهودوكس واسوروني ضد فرنسا (1998)؛ في قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة لندن ضد بلغاريا (2001)، رفضت المحكمة حكم الحكومة البلغارية أنه يسبّب "سي琰 الانتقال الصعب من الأنظمة الشمولية إلى الديمقراطية، وكذلك الأزمة الاقتصادية والسياسية المصاحبة، كانت التوترات بين المجتمعات المتعابضة، حيثما وجدت في المنطقة، مفجّرة على نحو خاص". انظر أيضاً قضية رابطة المواطنين رادكو وبانكسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (2009). انظر أيضاً قضية سولاس ضد فرنسا (2008)، باللغة الفرنسية فقط: بعد عدم إيجاد انتهاء للمادة 10، البيان الصحفي للمحكمة يؤكد على أنه "إذاداة المتقدمين، المحاكم المحلية أكدت على أن الهدف من المصطلحات المستخدمة في الكتاب كان التثير على القراء بالشعور بالرفض والعداء، وزاد استخدام اللغة العسكرية من تعريف هذا الشعور، فيما يتعلق بالمجتمعات المعنية، التي سميت بال العدو الرئيسي، وإشراك فراء الكتاب الحل الذي أوصى به المؤلف، وهو شن حرب إعداد النساء العربية". وأثيرت مسألة "شارع غير مسلح" في قضية هملفسكي (بوريس) وموسكلاف (فلاديمير) ضد مولدوفا (شكوى رقم 844 06 و 43546/05) مع الرمز كونه شارات حمراء بمطربة سوداء والمنجل في دائرة بيضاء.

¹⁶¹ انظر على سبيل المثال، حكم المحكمة الدستورية البولندية في 10 يوليو 2004 (KP 4/1)؛ وقضية مدينة دايتون ضد إسرائيل، 125 أواهيو شكوى (1997) 107 1140 (3D 60, N.E.2d 707 1140).

¹⁶² انظر على سبيل المثال، المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا، الحكم في القضية رقم 23 (2006-03-0106) نوفمبر 2006، الفقرة 29.1 (الترجمة الانكليزية): "القيود غير المرنة ، والتي حدّت في القواعد القانونية كحظر مطلق، هي نادراً جداً ما تعتبر أكثر التدابير مراعاة".

¹⁶³ انظر على سبيل المثال، قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة لندن ضد بلغاريا (2001)، الفقرة 97؛ قضية رابطة المواطنين رادكو وبانكسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (2009)، الفقرة .76.

¹⁶⁴ على سبيل المثال، قضية زفوزكوف ضد بيلاروسيا (1039/2001) لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 10 نوفمبر 2006. انظر أيضاً المذكورة 19، مشدداً على أن حرية التجمع أمر ضروري لممارسة عادلة للحقوق النقابية.

¹⁶⁵ انظر على سبيل المثال، "المبادئ التوجيهية لمراجعة التشريعات المتعلقة بالدين أو المعتقد"، أعدتها فريق الخبراء الاستشاري لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمعنى بحرية الدين أو المعتقد، بالتشاور مع اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال قانون (لجنة البنديقية). تنص المبادئ التوجيهية على أن "قوانين الجمعيات الدينية التي تحكم اكتساب الشخصية القانونية من خلال التسجيل والدمج ومثيلها تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمنظمات الدينية. وفيما يلي بعض المشاكل الرئيسية التي ينبغي معالجتها: ... من غير المناسب أن يطلب وجود مطول في الدولة قبل أن يتم السماح بالتسجيل؛ وينبغي أن تكون غيرها من العقبات المرفقة جداً أو التأخيرات الزمنية قبل الحصول على الشخصية القانونية كذلك موضع شك...". انظر كذلك قضية كملايا وأخرون ضد روسيا (2009) وانظر أيضاً المادة 6 من إعلان الأمم المتحدة "بشأن القضاء على جميع أشكال التبعض والتمييز" القائمين على أساس الدين أو المعتقد" UN GA Res.36/55 (25) نوفمبر 1981؛ و"حرية الدين أو المعتقد: القوانين التي تؤثر على هيكلة الطوائف الدينية، أعدت تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لصالح المشاركين في مؤتمر المراجعة عام 1999 لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

- ¹⁶⁶ قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة لندين ضد بلغاريا (2001)، الفقرة 92
- ¹⁶⁷ على سبيل المثال، في قضية بالك وأخرون ضد تركيا (2007)، الفقرة 44: لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجب على الدول "الامتناع عن فرض قيود غير مباشرة وغير معقولة على [الحق في التجمع السلمي]"
- ¹⁶⁸ انظر أيضاً المذكورة 148، المتعلقة بتعليق اتفاقية شنغن، والمذكورة 215، المتعلقة بالتدابير الاستباقية التي اتخذها المسؤولون عن إنفاذ القانون لتوقيف، تفتيش و / أو احتجاز متظاهرين في طريقهم إلى التجمع. تجدر الإشارة إلى أنه في قضية المملكة المتحدة ر. (بناء على طلب من لا يورت (FC) ضد رئيس الشرطة من جلوسيسترشاير [[2006] HL 55؛ 2 AC 105]، مجلس اللوردات رأى أنه في استخدام صلاحيات القانون العام للشرطة لمنع حدوث خرق متوقع للسلام (عن طريق وقف وتقييد حافلة نقل المتظاهرين امتحاجاً على قاعدة جوية، ومرافقة الحافلة مرة أخرى إلى نقطة انطلاقها، وبالتالي اعتقال هؤلاء أيضاً على متن الحافلة لعدة ساعات) كان تدخل غير مناسب مع حقوق مقدم الشكوى في حرية التجمع والتعبير (نظرًا لأنه كان على حد سواء سابقاً لأوانه وبدون تمرين) وعلاوة على ذلك، اعتماد الشرطة على صلاحيات القانون العام من أجل إعادة الحافلة إلى لندن لم ينص عليها القانون: لا يكفي لتبرير القيام بعمل أن هناك احتمال واقعي لحدوث خرق للسلام" (الفقرة 47) وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، هنا جيلاني، أن المدافعين عن حقوق الإنسان قد منعوا من مغادرة البلاد من قبل ممثلي السلطات في المطارات أو المعابر الحدودية. وفي بعض هذه الحالات، المدافعون عن حقوق الإنسان لم تصدر لهم الوثائق الازمة من أجل السفر وتم إرسال عدد كبير من البلاغات بشأن هذه المسألة إلى أوروبا الشرقية ودول آسيا الوسطى ... إن قيود السفر المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل منعهم من المشاركة في التجمعات على اختلاف أنواعها خارج البلد الذي يقيمون فيه بما يتعارض مع روح إعلان [المدافعين عن حقوق الإنسان] والاعتراف في مقدمته على أن الأفراد والجماعات والجمعيات لديها الحق في "تعزيز احترام وتشجيع المعرفة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي" وثيقة الأمم المتحدة A/61/312، مرجع سابق، الحاشية 93، الفقرات 57-60.
- ¹⁶⁹ انظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (1996) (25) في المادة 25 (المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت).
- ¹⁷⁰ انظر على سبيل المثال، الشكوى رقم 15405/04 من قبل جماعة مسجد الجمعة وأخرون ضد أذربيجان، قدم في 28 أبريل 2004؛ قضية تسونيف انكلوف ضد بلغاريا (2006).
- ¹⁷¹ قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة لندين ضد بلغاريا (2001 الفقرة 94)
- ¹⁷² على سبيل المثال، قضية باتريك كولمان ضد استراليا (CCPR/C/87/D/1157/2003) 2006، الفقرة 7.3 (رأى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن غرامة مالية وعقوبة بالحبس لمدة خمسة أيام هي حكم غير مناسب على القيام بخطاب دون إذن). انظر أيضاً قضية إيزلن ضد فرنسا (1991) (التجمع)، قضية انجل ضد تركيا (1998) (التعديل). انظر أيضاً ديفيد ميد، القانون الجديد لللاحتجاج السلمي: الحقوق والتنظيم في عصر حقوق الإنسان، المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 87، الصفحتان 105-104.
- ¹⁷³ مثال على مثل هذا الدفاع يرد في قسمين (7) و (8) (المواکب العامة (ايرلندا الشمالية) لعام 1998. قد يكون هناك عدد من الطرق ل توفير "عذر معقول" للدفاع في القانون، ولكن تقتصر الممارسات الجيدة أن هناك كلمات مثل "بدون عذر معقول" ينبعي أن تحدد بوضوح كوسيلة للدفاع للجريمة حيث يتم تطبيقها، وليس مجرد عنصراً من عناصر الجريمة التي ينبغي اثنائها أو تحضيرها قبل النهاية. انظر "التعليقات الأولية على مشروع القانون" بشأن إدخال تعديلات على بعض القوانين التشريعية كازخستان في قضايا الأمن القومي"، راي منظمة الأمن والتعاون الأوروبي/ مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان - العدد 18، 2005 GEN-KAZ/002/2005، ابريل 2005.
- ¹⁷⁴ الفقرة 52 في قضية زيلبر بيرغ ضد مولدوفا (2004) (المقبولية، ص 10)، ذكرت أن "الفرد لا يتوقف عن التمتع بالحق في التجمع السلمي نتيجة لأعمال عنف متفرقة أو أفعال يعاقب عليها القانون ارتكبت من قبل آخرين في أثناء التظاهرة، إذا كان الفرد المعنى لا يزال سليماً في ذوايده أو في سلوكه". انظر أيضاً قضية جاسباريان ضد أرمينيا (2009)، الفقرة 43؛ قضية كالستيان ضد أرمينيا (2008)، الفقرة 115؛ قضية أشكوبيان ضد أرمينيا (2008)، الفقرة 90. في قضية ستينكايا ضد تركيا (الشكوى 01/01، الحكم الصادر في 27 يونيو 2006، فقط بالفرنسية)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجدت أن إدانة مقدم الشكوى والغرامة لمجرد المشاركة فيما قررت السلطات في وقت لاحق بأنه "تجمع غير قانوني" (في هذه الحالة، مؤتمر صحافي قد قرئ فيه بيان ينتقد السلطات) تشكل انتهاكاً للمادة 11.

¹⁷⁵ ايرلندا هي واحد من الأمثلة حيث لا يوجد أي شرط على الإطلاق لاخطر مسبق لعقد اجتماعات عامة ثابتة (على الرغم من أن المنظمين يبلغون عموما المخفر المناسب للشرطة المحلية). انظر كذلك المادة 40 من الدستور الابرلندي (na hÉireann Bunreacht na), والمادة 24 من الدستور (تعديل رقم 17) من قانون 1931 (صلاحيات لإعلان الاجتماعات العامة)، الباب 28 من قانون الجرائم ضد الدولة، 1939؛ والباب 21 قانون العدالة الجنائية (النظام العام)، القانون من 1994 الذي يخول كبار ضباط قوة الشرطة غاردا سوكانا بتنظيم وتسهيل سبل الوصول إلى المكان الذي يجري فيه الحدث وعلى الأرجح أن يجذب عددا كبيرا من الأشخاص، أو أنه على وشك أن يجري في هذا المكان. بالمثل، فإن قانون النظام العام 1986 في إنكلترا وويلز لا يتطلب إعطاء اخطر مسبق لاجتماعات العامة في الهواء الطلق. وأشارت إليه الحكومة، حيث تم استبدال شرط الحصول على إذن من قبل اخطر بسيط للتجمع المقصد.

¹⁷⁶ دريك لو. مراجعة، المجلد. 56، رقم 2، شتاء 2008، ص. 381.

انظر لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، قضية كوفنما ضد فنلندا (1994). انظر أيضا تعليقات لجنة حقوق الإنسان الختامية على المغرب [1999] وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/79/Add. 113، الفقرة 24: "تشعر اللجنة بالقلق من اتساع شرط الإخطار عن التجمعات وأن شرط تلقي هذا الإخطار من أجل التجمع يساء استخدامه في كثير من الأحيان، مما أدى إلى فرض قيود فعلية على الحق في التجمع الذي تكتفه المادة 21 من العهد. وينبغي أن يقتصر شرط الإخطار على التجمعات الخارجية واعتماد إجراءات لضمان إصدار وصل في جميع الحالات." متوفّر على العنوان التالي:

<http://www.unhcr.org/refworld/country,,HRC,,MAR,456d621e2,3ae6b01218,0.htm>

¹⁷⁷ راسوبليمونت جوراسيان وأونيتي جوراسيان ضد سويسرا (1979)، ص. 119.

¹⁷⁸ انظر كذلك نيل جرمان و مايكل هاملتون، "حماية الاحتجاج السلمي: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، حرية التجمع السلمي"، مجلة ممارسة حقوق الإنسان، والمجلد 1، العدد 2، 2009، ص. 218.

¹⁷⁹ انظر على سبيل المثال، ناثان دبليو كيلوم، "نماذج تصاريح"، المرجع السابق المذكور أعلاه، ملاحظة 175، ص. 425، وخلصت إلى أن "سابقة مؤوثة تدعم الرأي القائل بأن استمرارات تصاريح ينبغي أن تكون محدودة في نطاقها". و"لا ينبغي أبدا لأفراد ولا لجماعات مجموعة صغيرة أن تخضع لمطالبات شاقة من هذا القبيل".

¹⁸⁰ في قضية كوزنيتسوف ضد روسيا (2008)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (في الفقرة 43)، أن " مجرد الانتهاكات الرسمية للمهلة الزمنية للإخطار لم تكن سببا مناسبا ولا كافيا لفرض القيد الإدارية ." في هذه الحالة، تقديم الإخطار في وقت متاخر لا يمنع السلطات من التحضير الكافي للتجمع.

¹⁸¹ انظر قضية بالك وأخرون ضد تركيا، الفقرة 49، حيث المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفتقر أن توفير الدولة لتلك الإجراءات الوقائية هو واحد من أغراض الإخطار المسبق.

¹⁸² لقد ألغت المحكمة الدستورية في جورجيا جزء من القانون (المادة 8، الفقرة 5) الذي يسمح للهيئة الحكومية المحلية برفض الإخطار (وبالتالي، على نحو فعال خلق نظام ترخيص مسبق بدلًا من إخطار مسبق). قضية جمعية المحامين الشباب الجورجيين زعل تكيش ليشفل، كوريشفل ليلا وأخرون ضد برلمان جورجيا (5 نوفمبر 2002) N2/2-180-2002.

¹⁸³ انظر أيضا قضية مولندرك وأخرون ضد الشعب، المحكمة العليا، زامبيا، (10) BHRC 199 1 يناير 1996؛ قضية حزب كل الشعب النيجيري ضد المفترض العام للشرطة (غير المبلغ عنه، يونيور Nig (HC Fed (24)، قضية القس كريستوف مينكلا ضد النائب العام، المحكمة العليا في تنزانيا في دوروما، القضية المدنية رقم 5 لسنة 1993، المجلد 1 ملخص قانون حقوق الإنسان الكومونولث، 1996، ص. 11. وفي تلك القضية الأخيرة، رأت المحكمة أن "شرط الحصول على تصريح من أجل تنظيم اجتماع عام غير دستوري لأنه ينتهك الحق في حرية التجمع السلمي المكفلة في الدستور". وعلاوة على ذلك، "في سياق تنزانيا يتم جعل هذه الحرية الأكثـر وهـمية بسبـب الحقيقة الصارخـة أن صلاحية منح التصاريـح تـبعـيـاً بـاـيـدـيـ كـوـادـرـ الحـاكـمـ".

¹⁸³ انظر قضية مقاطعة فورسيث، جورجيا، ضد الحركة الوطنية 505 الولايات المتحدة (1992) (123). مثل هذا النظام مستمد من السوابق القضائية للولايات المتحدة، ويقارب نظام الإخطار لأن هناك قرينة قانونية ضد إنكار غياب التصريح لمظهر كاف من قبل الحكومة. انظر أيضا كيلوم، المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 175.

¹⁸⁴ لقد تم الترحيب من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذه الإصلاحات. انظر على سبيل المثال، قضية برنوكفيتش ضد روسيا (2007)، الفقرة 28: "ورحبت المحكمة بالتعديل في عام 2004 لقانون 2004 لقانون التجمع العامة، الذي أشارت إليه الحكومة، حيث تم استبدال شرط الحصول على إذن من قبل اخطر بسيط للتجمع المقصد."

¹⁸⁵ قضية هايد بارك ضد مولدوفا (رقم 2009) (3)، الفقرة 26.

¹⁸⁶ انظر على سبيل المثال، قضية هايد بارك ضد مولدوا رق (2009) (2)، الفقرة 26: "لم تكن هناك اشارة بأن المتنزه الذي كان مقرراً لعقد التجمع فيه كان صغيراً جداً لاستيعاب جميع الأحداث المختلفة المخطط لها هناك. وعلاوة على ذلك، لم تكن هناك أية إشارة إلى أن المنظمين يهدفون إلى الإخلال بالنظام العام أو السعي للمواجهة مع السلطات أو الجماعات الأخرى التي تجتمع في الحديقة في اليوم المذكور. بدلاً من ذلك كانت نيتهم تنظيم مسيرة سلمية لدعم حرية التعبير. ولذلك، لا يمكن للمحكمة إلا استنتاج أن رفض البلدية بالأذن للمظاهرة لم يستجب إلى حاجة اجتماعية ملحة."

¹⁸⁷ انظر قضية أولنكر ضد النمسا (2006)، الفقرات 43-51. هذه القضية توفر ارشادات بشأن العوامل المحتملة ذات الصلة لنقيمة مدى تناسبية قيود على المظاهرات المضادة. وتشمل هذه ما إذا كان التزامن من الوقت والمكان جزءاً أساسياً من رسالة المظاهرة المضادة، وما إذا كان الاحتجاج المضاد معنياً بالتعبير عن الرأي في قضية تتعلق بالمصلحة العامة، وحجم التظاهرة المضادة، وما إذا كان للمتظاهرین نوايا سلمية، والطريقة المقترنة للاحتجاج (استخدام اللافتات وتزييد المئات، الخ).

¹⁸⁸ انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالتفورم "أرستتا فير داس ليبيان" ضد النمسا (1988)، الفقرة 32.

¹⁸⁹ انظر قضية حزب الشعب الديمقراطي المسيحي ضد مولدوا (رقم 2010) (2)، الفقرة 28. هنا رأت المحكمة أنه "كان تمهيد الشرطة الوقوف بين المجموعتين، وضمان النظام العام ... لذلك، هذا السبب لرفض الترخيص لا يمكن أن يعتبر ذات صلة وكافياً بالمعنى المقصود في المادة 11 من الاتفاقية".

¹⁹⁰ انظر حكم المحكمة الدستورية الهنغاري، القرار AB (V.29) / 2008، الذي أنشأ ذلك الحق في التجمع المعترف به في المادة 62 الفقرة (1) من الدستور الهنغاري والذي يغطي كلًا من عقد الأحداث العفوية السلمية (حيث يمكن فقط عقد التجمع بعد وقت قصير من الحدث الذي أدى إليه) والتجمعات التي عقدت من دون تنظيم مسبق. ذكرت المحكمة "أنه من غير الدستوري حظر عقد التجمعات السلمية فقط على أساس تأخر الإخطار بالنسبة للتجمعات السلمية التي يستحيل الإخطار عنها قبل ثلاثة أيام من موعد التجمع المخطط له نظراً للحدث الذي أدى إليه". انظر أيضاً قرار بروكدورف في المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا، BVerfGE 69/315 ، ص. 353-354.

¹⁹¹ انظر على سبيل المثال، قضية كيفنما ضد فنلندا، البلاغ رقم 412/1990، وثيقة الأمم المتحدة / CCPR (1994) (C/50/D/412/1990)، حيث عقدت لجنة حقوق الإنسان أن "جمع عدة أفراد في موقع مrasse ترحيب رئيس دولة أجنبية في زيارة رسمية، والمعلن عنه على الملأ في وقت مبكر من قبل سلطات الدولة، لا يمكن اعتباره مظاهرة". كما لوحظ في مكان آخر (انظر، على سبيل المثال، توفاك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، مرجع سابق، الحاشية (29)، الرأي المخالف هو أكثر إنقاضاً).

¹⁹² انظر كذلك، على سبيل المثال، قضية راي وايفانز ضد المملكة المتحدة (2009): "إن الطلبات الحالية لا تشير أنه كان لديهم وقت غير كافٍ لتقدیم طلب للحصول على الترخيص وبالنظر إلى موضوع مظاهرتهم [المشاركة البريطانية المستمرة الحالية في العراق] والدليل على معرفتهم المسبقة والتخطيط، فإن المهل الزمنية المنصوص عليها في قانون عام 2005 لا تشكل عائقاً أمام حقهم في حرية التجمع". انظر أيضاً المحكمة الدستورية لمجهوريا لاتفيا، والحكم في هذه المسألة رقم (23) 2006-03-0106 (نوفمبر 2006)، الفقرة 30،2 (الترجمة الانكليزية).

¹⁹³ انظر قضية حزب بوكتا وأخرون ضد هنغاريا (2007)، الفقرة 32، وقضية إيفا مولنار ضد المجر (2008)، الفقرة 38.

¹⁹⁴ قضية بوكتا ضد المجر (2007)، الفقرة 36. انظر أيضاً قرار لاحق للمحكمة الدستورية الهنغارية، القرار 75/2008 AB (V.29)، وجدت أن: "... أنه من غير الدستوري حظر عقد التجمعات السلمية فقط على أساس تأخر الإخطار بالنسبة للتجمعات السلمية التي يستحيل الإخطار عنها قبل ثلاثة أيام من موعد التجمع المخطط له نظراً للحدث الذي أدى إليه"، وانظر أيضاً، قضية أوبا أتامان ضد تركيا (2006)، الفقرات 41 و 43. من الجدير بالذكر أنه في قضية الدبمر وأخرون ضد تركيا (2007)، جاء في الرأي المخالف للقاضيين تورمن ومولاروني أن غالبية تفشل ... في تقديم آية مبادئ توجيهية للطروفي التي يكون فيها عدم الامتثال للوائح قد يبرر تدخل من قبل قوات الأمن". انظر أيضاً قضية كوزينتسوف ضد روسيا (2008) وقضية بيتشيجي ضد تركيا (2010)، الفقرة 56، (انظر الحاشية 239 بشأن الاستخدام المفرط للقوة في تفريق التجمعات).

¹⁹⁵ انظر على سبيل المثال، قضية محمدوف ضد روسيا (2007)، الفقرة .68.

¹⁹⁶ انظر على سبيل المثال، الموقع الإلكتروني للجنة المسيرات في أيرلندا الشمالية، على العنوان التالي: <http://www.paradescommission.org>. في قضية أكسن ضد ألمانيا (1983) التي تتعلق بقضية محاكمة عادلة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت أنه في كل القضايا التي يتم الإعلام عن "الحكم" الخاص بها بمقتضى

القانون الداخلي للدولة المدعى عليها بتعيين تقييم شكل هذا الإعلام في ضوء السمات الخاصة لإجراءات في القضية المعنية مع المراجعة إلى الهدف والغرض من المادة (1) .¹⁹⁶

انظر قضية باكزوسكي وأخرون ضد بولندا (2007)، الفقرات 78-68. انظر أيضاً التحديد من القانون الدستوري لروسيا الاتحادية بخصوص استئناف أكتسندل فلامميروفيتش لشمنكن، دينيس بتروفيتش شادرين وسيرجي ميخائيلوفيتش شموفوس ضد انتهائهما حقوقهم الدستورية استئناداً إلى الفقرة 5، المادة 5 من القانون الاتحادي بشأن المجتمعات، الاجتماعات، المظاهرات، المسيرات، الاعتصام والإضراب، مانتس بطرسبورغ (2 ابريل، 2009)، مؤكداً أنه يحق لمنظمي هذا الحدث العام الوصول إلى سبل الالتصاف القضائية قبل موعد الحدث المخطط له. انظر أيضاً المحكمة الدستورية لجمهورية لااتفيا، الحكم في القضية رقم (23) 03-0106 (2006-2006)، الفقرات 24,4.

¹⁹⁷ انظر على سبيل المثال، قضية محمدوڤ ضد روسيا (2007)، الفقرة 68: "وفي بعض الحالات، الحكومة المدعى عليها تملك هي وحدها الوصول إلى معلومات مما يجعلها قادرة على مساندة أو دحض ادعاءات محددة. إن فعل الحكومات في تقديم هذه المعلومات من دون تفسير مقنع قد يؤدي إلى استخراج استنتاجات بخصوص وجود القواعد لدعوى مقدم الشكوى. وفي هذه القضية، "الحكومة لم تثبت ادعاءها بأي مادة ولم تقدم تفسيراً لماذا لم يكن من الممكن تقديم أدلة ثبت الادعاء". انظر أيضاً الاستئناف التمهيدي في قضية توييد ضد لجنة مسیرات ايرلندا الشمالية [2006] UKHL 53، حيث رأت المحكمة أن الحاجة إلى الكشف (على سبيل المثال، عن تقارير الشرطة وتقييم المظروف المحليّة من قبل الضباط المرخص لهم من لجنة المسيرات) "سوف يعتمد على لجنة الموازنة بين عدة عوامل، منها النسبة هو واحد فقط، وإن كانت الأكثر أهمية".

¹⁹⁸ المادة (3) من "إعلان الأمم المتحدة الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهنئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والحريات الأساسية" تنص على أن: "تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كامل الإقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجاناً لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية".

¹⁹⁹ لقد حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نطاق واسع تفسير "حرية الحصول على المعلومات"، والاعتراف بذلك الحق في الحصول على المعلومات. انظر قضية مانكي أيهوتشيكسيسا سدروزيني ضد جمهورية تشيك (2006)، الحكم الصادر باللغة الفرنسية فقط).

²⁰⁰ واظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار بشأن ازدياد العنف العنصري ورهاب المثلية في أوروبا، والذي أقره البرلمان الأوروبي في 15 يونيو 2006، في الفقرة L، التي تحت الدول الأعضاء على النظر فيما إذا كانت مopsisاتهم المختصة بإنفاذ القانون تخل بقاعدة "اللاعنصرية المؤسسية".

²⁰¹ انظر على سبيل المثال، "المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة" لمجلس أوروبا (2001) والتفسير ذي الصلة، والتي تحدد مبادئ الممارسات الجيدة لحكومات الدول الأعضاء في إعداد تشرعياتها الداخلية وضبط مدونات السلوك.

²⁰² انظر، عموماً، التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (الطبيعة الثانية)، المجلد 1، التصنيف الموضوعي، (وارسو: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي مكتب المؤسسات демократичية حقوق الإنسان، 2005)، الصفحتان 7-8.

²⁰³ قضية بلتفورم "أيرستنا فير داس ليبيان" ضد النمسا (1988)، الفقرة 32.

²⁰⁴ انظر على سبيل المثال، قضية جولياني وكاجيو ضد إيطاليا (2009)، أحيل لغرفة المداولة الكبرى في 1 مارس 2010، الفقرة 204.

²⁰⁵ دوناتيلا ديلا بورتا و هربرت رايتر، "ضبط الشرطة للاحتجاجات العالمية: G8 في جنو وتوابعه"، الفصل 2 من ديلا بورتا وأخرون (تحرير)، المرجع السابق. المذكور أعلى، ملاحظة 107، ص.38. ديلا بورتا و رايتر لاحظاً أنه في الفقرة ما بعد جنو، عقدت دورة تدريبية مدتها شهر واحد من قبل علماء الاجتماع وعلماء النفس لأفراد الشرطة المنتشرين في فلورنسا.

²⁰⁶ انظر على سبيل المثال، المادة (15)، "إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بخصوص الحق ومسؤولية الأفراد، الجماعات وهنئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والحريات الأساسية"، والذي ينص على أنه "تقع على عائق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإيقاد القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية".

²⁰⁸ مسائل حول تدريب الشرطة قد تكون ذات صلة في تقدير ما إذا كانت الدولة قد أوفت بالتزاماتها الإيجابية بموجب المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال، قضية ماكين ضد المملكة المتحدة (1995)، الفقرة 151 انظر أيضاً ملاحظة 21، نفلا عن الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛ جمهورية مولدوفا 4 CCPR/C/MDA/CO/2، نوفمبر 2009، الفقرة 0,8 (د).

²⁰⁹ على سبيل المثال، دليل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في ضبط الديموقратية، (طبعة الثانية)، (فيينا: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، 2008)، "المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون"، "المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة" لمجلس أوروبا (2001)؛ منظمة العفو الدولية، "عشرة معايير أساسية لحقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون" (رقم الوثيقة: POL 30/04/98). النص الكامل للمبادئ الأخيرة (متاح على: <http://web.amnesty.org/library/index/engpol300041998>) يحتوي على توجيهات إضافية مقيدة أخرى تتعلق بالتنفيذ.

²¹⁰ اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: معايير لجنة مناهضة التعذيب، INF / E (2002) 1 - Rev 2009 1 - Rev 2009 CPT / INF / E (2002) ، ص 83، متاح على العنوان التالي: www.cpt.coe.int/en/documents/eng-standards.pdf

²¹¹ رئيس مفتشي صاحبة الجاللة الشرطة (HMIC)، التكيف مع الاحتجاج: رعاية النموذج البريطاني من أعمال الشرطة (لندن: كبير مفتشي الشرطة لدى صاحبة الجاللة، 2009)، ص 54. في أحد المثلثة والمملكة المتحدة، استخدمت دائرة شرطة العاصمة تقنية رسائل بلوتوث كوسيلة للتواصل مع المتظاهرين خلال احتجاجات التأمين في عام 2009، "موضحة نهج أعمال الشرطة ومشيرة إلى عزمها على عدم تفريغ المتظاهرين، والسماع للاحتجاج على الاستمرار". انظر اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، "إظهار الاحترام للحقوق: نهج حقوق الإنسان إزاء ضبط الاحتجاج" المتابعة: رد الحكومة على التقرير الثاني والعشرين للجنة في الدورة 2009-2008 (لندن: HL، HC 328، ورقة 45؛ HL، HC 328، ورقة 7)، 3 فبراير 2010، ص 7.

²¹² اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، إظهار الاحترام للحقوق؟ المتابعة (لندن: HL، HC 522، ورقة 14، 141 / HC 14)، 7 يوليو 2009، الفقرة 14.

²¹³ رالف كراوشاو، الشرطة وحقوق الإنسان: دليل للمعلمين، أشخاص الباحثون والمشاركون في برامج حقوق الإنسان (الطبعة 2) (ليدن: دار نشر مارتينوس نيهوف، 2009)، ص 237.

²¹⁴ على سبيل المثال، في قضية جيليانو وغابري ضد إيطاليا (2009)، الفقرة 12، تم الاتفاق بين الأطراف أن الكاريبياني وعناصر الشرطة لا يستطيعون التواصل بينهم البعض عن طريق الرadio ولكن في غرفة قيادة العمليات فقط

²¹⁵ تم إثبات وقوع انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية نيسبيت أو زمير ضد تركيا (رقم 23143/04، الحكم الصادر في 19 يناير 2010)، حيث تم القبض على مقدمة الشكوى بينما كانت في طريقها إلى مظاهرة غير مرخص لها في ساحة مهبط كاديكي في إسطنبول في فبراير 2003 احتجاجاً على تدخل محتمل لقوات الولايات المتحدة في العراق. ووجدت المحكمة أيضاً انتهاكاً للالتزام التحقيق بموجب المادة 3. انظر أيضاً الملاحظات 135 و168، في إشارة إلى ر (بناء على طلب من لابورت) (FC) ضد رئيس الشرطة من جلوسيسترشاير [HL] 2006 2، وثيقة الأمم المتحدة A/61/312، المرجع السابق، ملاحظة 93، الفقرات 55-57.

²¹⁶ انظر المادة 11، قانون التجمعات، بولندا (1): "يجوز للسلطة المحلية تفويض ممثلتها إلى التجمع العام؛ (2) وعند طلب ذلك من قبل الجهة المنظمة، يتبعون على السلطة المحلية، بقدر المطلوب والممكن، تأمين الحماية التي توفرها الشرطة وفقاً لأحكام القانون الصادر في 6 أبريل 1990 عن الشرطة [JoL رقم 30، البند 179] من أجل معرفة حسن سير التجمع، ويجوز لها تفويض ممثلها لحضور التجمع العام؛ (3) عند الوصول إلى مكان التجمع، يتوجب على الممثلين المفوضين عن السلطة المحلية إظهار إذنهن لقائد التجمع".

²¹⁷ بعض قوانين الجرائم الإدارية تشير مباشرة إلى "المشاركة الفاعلة". انظر أيضاً قضية زيلبربيرغ ضد مولدوفا (2004)، ص 11.

²¹⁸ "كينان" هو مصطلح إنجليزي مستخدم في المملكة المتحدة لوصف استراتيجية لإدارة الحشود والتي تعتمد على الاحتواء.

²¹⁹ قضية زيلبربيرغ ضد مولدوفا (2004)، الفحول، ص 10، استشهاداً بقضية يزلن ضد فرنسا (1989)، الفقرة 34.

²²⁰ انظر قضية سولومو وأخرون ضد تركيا (2008). هنا، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكاً للمادة 2 فيما يتعلق بطلاق النار على أحد المتظاهرين العزل. رأت الحكومة التركية أن هناك ما يبرر استخدام القوة من قبل الشرطة القبرصية التركية بموجب المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعند رفض المحكمة الأوروبية لهذه الحجة، اعتبرت المحكمة أنه يكون من الأهمية بمكان أن على الرغم من الحقيقة أن بعض المتظاهرين كانوا مسلحين بقنصبان حديبية، إلا أن السيد سولومو نفسه لم يكن مسلحاً وكان سلمياً.

²²¹ انظر كذلك، ملاحظة 135.

²²² اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 211، الفقرة 28-29.

²²³ المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي الحق في الحرية والأمان للأفراد. على سبيل المثال، في قضية غيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة في (2010)، الفقرة 61 (استشهاداً بقضية فوك ضد تركيا، عام 2008، حيث تعرضت فيها مقدمة الشكوى للتغليس القسري لحقيبتها من قبل جرس الحدود)، لاحظت المحكمة أن "[أ]ي تفتيش ينفذ من قبل السلطات على شخص يتدخل في الحياة الخاصة له". وفي قضية غيلان وكوينتون، المحكمة لم تحدد نهاية المسالة ما إذا تمت الاستفادة من المادة 5 من قبل الشرطة للوقف والتغليس تحت س.44 قانون مكافحة الإرهاب لعام 2000. وكان طلب الإحالة إلى الغرفة المداولة الكبرى في هذه القضية معلقاً حتى وقت كتابة هذا التقرير. وكانت قضية كويينت ضد سويسرا (1995) تتعلق باحتجاز لغرض إجراء الالسحابات (وبالتالي تكون أقل من الاعتقال). وتم الحكم أن تصيرفات الشرطة لم تنتهك المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. في حين ليس كل القيد المفروضة على حرية الشخص يصل بالضرورة إلى الحرمان من الحرية على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويجب أن تعتبر أي قيد ضرورة قصوى وتكون مناسبة مع الهدف الذي تجري متابعته. انظر على سبيل المثال، قضية غوزاري ضد إيطاليا (1980)، الفقرات 92-93: "الفرق بين الحرمان من الحرية وتقييد الحرية... لا يعود إلا إلى الدرجة أو الشدة، وليس إلى الطبيعة أو الجوهر". وعلاوة على ذلك، فرض قيود على الحرية قد يشكل انتهاكاً للحق في حرية الحركة التي تحميها المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²²⁴ انظر قضية س. وماريير ضد المملكة المتحدة (2008)، حيث أن طبيعة القوى المفرطة وغير المقيدة فيما يتعلق بحفظ مثل هذه البيانات جعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشير إلى انتهاك الحق في الحياة الخاصة والعائلية.

²²⁵ قضية محمدو (جلال اوغلو) ضد أذربيجان (2007).

²²⁶ قضية بوكتا وأخرون ضد هنغاريا، (2007)، الفقرة 36، وقضية إيفا مولنار ضد هنغاريا (2008)، الفقرة 36. انظر أيضاً حكم المحكمة الدستورية الهنغارية، القرار AB (V.29) / 2008، الفقرة .75.

²²⁷ رقم الوثيقة: POL 30/04/98 (انظر الملاحظة 209).

²²⁸ بالمقابل، على سبيل المثال، راجع تقييم المحكمة في قضية رأي وايفانز ضد المملكة المتحدة (2009، القبول) بخصوص "الطريقة المعقولة والهادئة التي أنهت بها الشرطة المظاهرة" مع تقييم المحكمة لتدخل الشرطة في قضية ساموت كربولوت ضد تركيا (2009)، الفقرات 37-38، حيث اعتبرت المحكمة أن "[التفريق كان سرياً عما"، وكانت المحكمة "غير مقتنعة بأن مقدم الشكوى كان لديه الوقت الكافي - جنباً إلى جنب مع غيره من المتظاهرين - للتعبير عن وجهات نظره" (نقل عن أوياناً، 2006، الفقرات 41-42؛ قضية بالك وأخرون ضد تركيا، 2007، الفقرة 51، وقضية إيفا مولنار ضد هنغاريا، عام 2008، الفقرات 43-42). انظر أيضاً قضية كاندزويف ضد بلغاريا (2008)، الفقرة 73 (وجود انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان): "[أفعال مقدم الشكوى في 10 يوليو 2000 كانت سلمية تماماً، ولم تعرقل أياً من المارة وكان من المستبعد أن يستفز الآخرين على العنف... ومع ذلك، اختارت السلطات في بلغاريا القيام بالرد بقوة وعلى الفور من أجل إسكات مقدم الشكوى وحماية وزير العدل من أي انتقاد علني]."

²²⁹ وجود توقعات معقولة للخصوصية هو عامل هام، وإن لم يكن حاسماً، في التحديد ما إذا كانت له الصلة الفعلية بالحق في الحياة الخاصة والعائلية التي تحميها المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر قضية P.G. و H.H. ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 57. قد تكون هناك صلة بالحياة الخاصة في بعض الظروف خارج بيته أو البيارات الخاصة له. انظر على سبيل المثال، قضية هيربيك وآخر ضد بلجيكا (1998). وفي قضية فريدل ضد النمسا (1995) صورت الشرطة أحد المشاركين في مظاهرة عامة في مكان عام، وقامت بالتأكد من هويته، والاحتفاظ بسجل مفصل عنه. ولم يتم التقاط الصور إلا بعد مطالبة المتظاهرين بالفارق، لذلك رأت المحكمة الأوروبية أن التصوير لا يشكل انتهاكاً للمادة 8.

²³⁰ انظر على سبيل المثال، قضية ليندر ضد السويد (1987)، الفقرة 48، قضية روتارو ف. ضد رومانيا [GC] (2000)، الفقرات 43–44. في قضية أمانن ضد سويسرا [GC] (2000)، الفقرات 65–67، تجمع البيانات من قبل الأجهزة الأمنية اعتبرت لتشكل تدخلًا في الحياة الخصوصية لمقدمي الشكاوى، على الرغم من الحقيقة أنه لم يتم استخدام أساليب المراقبة السرية. انظر أيضًا قضية بيري ف. ضد المملكة المتحدة (2003)، الفقرة 38، قضية وود ضد MPC في المملكة المتحدة [EWCA] 2009 رقم الدعوى: Civ 414. وانظر أيضًا قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية X ضد المملكة المتحدة (1973)، القبول وقضية فريدل ف. ضد النمسا (1995) فيما يتعلق باستخدام الصور الفوتوغرافية.

²³¹ لقد أثيرت مصادر وحذف لقطات فيديو في قضية عالقة عن ماتسارو ضد مولدوفا (الشكوى رقم 44743/08، قدمت في 22 أغسطس 2008).

²³² انظر على سبيل المثال، قضية وود ضد MPC في المملكة المتحدة [EWCA] 2009 رقم الدعوى: Civ 414.

²³³ الفقرة 13 من القرار 690 على "الإعلان بشأن الشرطة" التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام 1979، تنص على أن "ضباط الشرطة يجب أن يتلقوا تعليمات واضحة ودقيقة عن الطريقة والظروف التي قد تجبر لهم استخدام الأسلحة". وبالمثل، الفقرة 1 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي تنفيذ القانون للأمم المتحدة تنص على أن الحكومات وأجهزة إنفاذ القانون يجب أن تتبني وتنفذ القواعد واللوائح الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية ضد الأشخاص من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون. وقد لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "كما يظهر نص المادة (2) نفسه، فإنه قد يكون من المثير استخدام القوة القاتلة من جانب أفراد الشرطة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن المادة (2) لا تمنع تقويضها مطلقاً للقيام بذلك. إن العمل غير المنظم والتعسفي من قبل وكلاء الدولة لا يتفق مع الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان. ويعني ذلك أنه فضلاً عن الصالحيات المنوحة للشرطة بموجب القانون الوطني، يجب تنظيم أعمال الشرطة بما فيه الكفاية في إطار نظام الضمانات الكافية والفعالة ضد التعسف وسوء استخدام القوة". انظر قضية جولياني وكاجيو ضد إيطاليا (2009)، الفقرات 204–5.

²³⁴ انظر قضية سيمسك ضد تركيا (2005)، الفقرة 91. في قضية غيلاش ضد تركيا (1998)، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية أن يكون لدى الموظفين المكلفين بإلقاء القانون الموارد الازمة: " رجال الدرك استخدمو سلاحاً قوياً جداً لأنه لم يكن لديهم الهاروات ودرع مكافحة الشغب وخراطيش المياه والرصاص المطاطي أو الغاز المسيل للدموع. عدم وجود مثل هذه المعدات غير مفهوم وغير مقبول إطلاقاً خاصة أن المحافظة ... تقع في المنطقة التي تم فيها إعلان حالة الطوارئ". (تأكيد مضاف).

²³⁵ المبدأ 13 من "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإلقاء القانون" (المعتمدة في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا (كوبا) من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990).

²³⁶ المرجع نفسه، المبدأ 14. في قضية برموف وآخرون ضد روسيا (الشكوى رقم 17391/06 قدمت في 30 مايو 2006)، طلبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الحكومة الروسية تقديم معلومات فيما يتعلق (ضمن جملة أمور) بالأسئلة التالية: "ماذا كانت التعليمات المعطاة للشرطة التي أرسلت إلى القرى من يوسوكاشي ومسكدها في 25 أبريل 2006؟ ما هو الإطار القانوني لإجراءات الشرطة في مثل هذه الحالات، لا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة والمعدات الخاصة (مثل الهاروات المطاطية والغاز المسيل للدموع وغيرها)؟ ماذا كانت الخطوة الأصلية لعملية الشرطة؟ متى ولماذا بدأت الشرطة في المرحلة الفاعلة من العملية؟ كم عدد رجال الشرطة الذين تم توظيفهم لتغريق هذا التجمع؟ هل قاموا باستخدام بنادق آلية، وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا؟ كم عدد الطلقات التي أطلقت / الخراطيش المستخدمة؟ إلى أين وجهوا النيران؟ هل استخدمت الشرطة القنابل المسيلة للدموع وقنابل الصوت؟ هل قاموا برميها في وسط الحشد، كما وصفه مقدم الشكوى؟ ما هي الإصابة عند المتظاهرين ورجال الشرطة؟ هل كان هناك أي تحقيق رسمي (أدبي أو جنائي، وغيرها) في عملية الشرطة (يختلف عن التحقيق في أعمال الشغب المزعومة نفسها)، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي نتائجه؟"

²³⁷ انظر على سبيل المثال، قضية جولياني وكاجيو ضد إيطاليا (2009)، الفقرات 205–204، نقلًا عن مكين وأخرين ضد المملكة المتحدة، الفقرات 149–148.

²³⁸ انظر قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة (1978)، الفقرة 161.

²³⁹ انظر قضية بالك وأخرون ضد تركيا (2007)، الفقرة 28. في هذه الحالة، وجدت المحكمة انتهاكاً للمادة 3 بخصوص لاثنين من مقدمي الشكاوى، وانتهاكاً للمادة 11. ورأى المحكم أن الحكومة "فشلت في تقديم حجج مقنعة أو جديرة

بالنسبة من شأنها أن توفر أساساً لتفسير أو تبرير لدرجة استخدام القوة" (فيما يتعلق بالمظاهرة التي لم تقدم اخطاراً، والتي رفض 46 مشاركاً فيها الانصياع لطلب الشرطة بالتفريق، وعندها، بعد ما يقرب من نصف ساعة، فرقـت الشرطة التظاهرة باستخدام المهاـرات والغاز المسـيل للدمـوع). انظر أيضاً قضـية بـيتـشـيجـي ضدـ تركـيا (2010)، الفقرـة 50-58 (انتهـاكـ لـلـمـادـةـ 3ـ وـالـمـادـةـ 11ـ مـنـ الـأـنـفـاقـيـةـ الـأـورـوـبـيـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ).

²⁴⁰ انظر قضـية سـابـاـ وـآخـرـونـ ضـدـ تركـيا (2008)، حيث وجـدتـ المحـكـمةـ اـنـتـهـاكـ لـلـمـادـةـ 3ـ مـنـ الـأـنـفـاقـيـةـ الـأـورـوـبـيـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ (منـ النـاحـيـتـينـ الـمـوضـوعـيـةـ وـالـإـجـارـيـةـ)، وـلـكـنـ قـطـعـتـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـتـقـدـمـينـ). فيـ هـذـهـ الـقضـيـةـ، فـإنـ الـحـكـومـةـ "فـشـلتـ فـيـ تـقـدـيمـ حـجـجـ مـقـنـعةـ أـوـ جـديـرـ بـالـثـقـفـةـ وـالـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـشـكـلـ أـسـاسـاـ لـتـفـسيـرـ أـوـ تـبرـيرـ درـجـةـ الـقـوـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ ضـدـ الـمـتـقـدـمـينـ الـذـيـنـ أـكـدـتـ إـصـابـاتـهـمـ بـتـقـارـيرـ طـبـيـةـ". انـظـرـ أـيـضاـ قـضـيـةـ بـيـتشـيجـيـ وـأـوـتـشـاكـ ضـدـ تركـيا (2010). فيـ هـذـهـ الـقضـيـةـ، شـارـكـ الـمـتـقـدـمـونـ وـتـقـرـيبـاـ 50ـ سـخـصـاـ أـخـرـ فـيـ مـرـاسـمـ الـاحـتـفالـ بـمـنـاسـبـةـ أـحـدـاتـ "بـلـادـيـ مـايـ" (1ـ ماـيوـ 1977) عـنـدـمـاـ قـتـلـ 34ـ سـخـصـاـ فـيـ سـاحـةـ تـاقـسـيمـ فـيـ اـسـطـنـوـلـوـ. وجـدتـ المحـكـمةـ اـنـتـهـاكـ لـلـمـادـةـ 3ـ (بـشـانـ عـامـلـتـهـمـ وـتـحـقـيقـاتـ الشـرـطـةـ الـتـيـ تـلـتـ ذـلـكـ)ـ وـالـمـادـةـ 11ـ عـلـىـ أـسـاسـاـ أـنـهـمـ تـعـرـضـوـاـ لـسـوءـ الـمـعـاـلـمـةـ عـلـىـ أـيـديـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ اـثـنـاءـ تـفـرـيقـ الـمـظـاهـرـةـ بـالـقـوـةـ).

²⁴¹ فيـ هـذـهـ الصـدـدـ، فـقـرـتـ المحـكـمةـ الـأـورـوـبـيـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ أـنـ "استـخـادـمـ الـقـوـةـ مـنـ قـبـلـ موـظـفـيـ الـدـولـةـ رـغـبـةـ مـنـهـمـ فـيـ تـحـقـيقـ أـحـدـ الـأـدـافـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الفـقـرـةـ 2ـ مـنـ الـمـادـةـ 2ـ لـالـأـنـفـاقـيـةـ يـمـكـنـ تـبـرـيرـهـ. لـوـ كـانـ مـبـدـيـاـ عـلـىـ الـقـنـاعـةـ الصـادـقةـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ لـدـوـاعـ صـحـيـحةـ، سـارـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ وـلـكـنـ تـبـيـنـ أـنـهـاـ خـاطـئـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ الـأـخـرـيـ. لـوـ كـانـ نـصـ الـحـكـمـ غـيـرـ ذـلـكـ لـكـانـ ذـلـكـ يـعـنـيـ فـرـضـ عـبـءـ غـيـرـ وـاقـعـيـ عـلـىـ الـدـولـةـ وـلـكـنـ موـظـفـيـ الـمـكـافـيـنـ بـإـنـفـادـ الـقـانـونـ فـيـ تـادـيـتـهـمـ لـمـهـاـمـهـمـ، رـبـماـ إـلـىـ درـجـةـ إـلـاحـاقـ الـأـذـىـ بـحـيـاتـهـمـ أـوـ غـيـرـهـمـ". (ماـ التـاكـيـدـ). انـظـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ، قـضـيـةـ جـيـوليـانـيـ وـغـاجـيوـ ضـدـ إـيطـالـيـاـ (2009)، الفقرـاتـ 205ـ 204ـ اـسـتـشـهـادـاـ بـقـضـيـةـ مـاـكـاـنـانـ وـآخـرـينـ ضـدـ الـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ، الـفـقـرـاتـ 148ـ 149ـ

²⁴² منـظـمةـ الـأـمـنـ وـالـتـعاـونـ الـوـرـوـبـيـ، دـلـيلـ عـلـىـ ضـبـطـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، الـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ، مـلـاحـظـةـ 209ـ.

²⁴³ فيـ قـضـيـةـ أـوـيـاـ أـنـامـانـ ضـدـ تركـيا (2006)، رـأـتـ المحـكـمةـ الـأـورـوـبـيـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ أـنـهـ لـمـ يـتمـ هـنـاكـ اـنـتـهـاكـ الـمـادـةـ 3ـ، وـلـكـنـهاـ وـجـدتـ أـنـ هـنـاكـ اـنـتـهـاكـ لـلـمـادـةـ 11ـ. وـتـنـتـعـلـقـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ بـالـتـجـمـعـ دـوـنـ تـقـدـيمـ اـخـطـارـ مـسـيقـ (معـ 40ـ 50ـ مـشـارـكاـ)ـ اـحـتـجاجـاـ عـلـىـ خـطـطـ لـلـسـجـونـ Fـ-ـDـ نوعـ. حيثـ رـفـضـتـ الـمـجـمـوـعـةـ التـفـرـقـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الشـرـطـةـ رـذـادـ الـفـلـفـلـ. وـلـاحـظـتـ الـمـحـكـمةـ أـنـ لـاـ غـازـ الـمـسـيلـ لـلـدـمـوعـ وـلـرـذـادـ الـفـلـفـلـ تـعـيـرـ أـسـلـحـةـ كـيـمـيـائـيـةـ فـيـ ضـوـءـ اـنـفـاقـيـةـ حـظرـ استـهـدـاثـ إـنـتـاجـ وـتـخـزـينـ وـاسـتـعـمـالـ اـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ وـتـدـمـيرـ تـلـكـ السـلـحـةـ (1993). كـمـ لـاحـظـتـ ذـلـكـ أـنـ رـذـادـ الـفـلـفـلـ "الـمـسـتـخـدـمـ فـيـ بـعـضـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ مـجـلـسـ أـورـوـپـاـ لـلـتـحـكـمـ بـأـمـنـ الـمـظـاهـرـاتـ أـوـ لـتـفـرـيقـهـاـ فـيـ حالـ خـرـجـتـ عـنـ نـطـاقـ الـسـيـطـرـةـ ... قدـ يـسـفـرـ عـنـ أـثـارـ جـانـبـيـةـ مـثـلـ مشـاـكـلـ فـيـ الـجـهاـزـ الـنـفـسـيـ وـالـغـيـاثـيـ وـالـقـيـمـيـ وـتـهـيـجـ الـخـ".

²⁴⁴ يـاتـيـ أـحـدـ الـمـتـنـلـةـ عـلـىـ هـذـهـ التـوـجـيهـاتـ مـنـ دـاـرـةـ الشـرـطـةـ فـيـ أـيـرـلـانـدـ الشـمـالـيـةـ، "دـلـيلـ الـخـدـمـةـ فـيـ مـاـ يـتـلـقـ بـنـشـرـ، وـاصـدارـ وـاسـتـخـدـامـ قـذـافـ الطـاـقةـ الـمـوهـنـةـ (صـرـبـاتـ الـضـغـطـ)ـ فـيـ الـحـالـاتـ الـخـطـيرـةـ مـنـ الـإـخـلـالـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ)، وـهـيـ مـنـاحـةـ عـلـىـ الـعـنـوـانـ التـالـيـ: <http://www.serve.com/pfc/policing/plastic/aep06.pdf>. تـنـصـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ "أـمـ يـتـمـ تـصـمـيمـ قـذـافـ الطـاـقةـ الـمـوهـنـةـ لـاـسـتـخـدـامـهـاـ لـاـتـحـكـمـ بـالـحـشـودـ، وـلـكـنـهـ تـمـ تـصـمـيمـهـاـ لـتـسـتـخـدـمـ كـخـيـارـ أـقـلـ فـتـكـاـيـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـوـاجـهـ فـيـهـاـ الضـبـاطـ أـفـرـادـ مـعـتـدـلـينـ سـوـاءـ كـانـوـاـ مـعـتـدـلـينـ يـتـصـرـفـونـ مـنـ تـلـاءـ قـسـمـهـمـ أـوـ كـجزـءـ مـنـ مـجمـوعـةـ"ـ (الفـقـرـةـ 2ـ (أـ)). انـظـرـ أـيـضاـ جـمـعـيـةـ كـبـارـ ضـبـاطـ التـفـرـقـةـ (ACPO)ـ (تـوـجـيهـاتـ عنـ قـذـافـ الطـاـقةـ الـمـوهـنـةـ)ـ (الـمـعـدـلـ 16ـ ماـيوـ 2005ـ)، مـتـاحـ عـلـىـ الـعـنـوـانـ التـالـيـ: <http://www.serve.com/pfc/policing/plastic/aep.pdf>.

²⁴⁵ لـضـمـانـ إـعـادـ تـقـارـيرـ شـاملـةـ لـاستـخـدـامـ الـقـوـةـ غـيـرـ الـقـاتـلةـ، يـنبـيـغـ لـلـهـيـنـاتـ تـعـرـيفـ "الـقـوـةـ"ـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ. انـظـرـ ذـلـكـ، عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ، "مـبـادـيـ لـتـعزـيزـ نـزـاهـةـ الشـرـطـةـ"، الـلـوـلـاـتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ، وزـارـةـ العـدـلـ (2001)، متـاحـ عـلـىـ الـعـنـوـانـ التـالـيـ: <http://www.ncjrs.gov/pdffiles1/ojp/186189.pdf>.

²⁴⁶ "المـبـادـيـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـشـأنـ اـسـتـخـدـامـ الـقـوـةـ وـالـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ مـنـ جـانـبـ الـمـوـظـفـينـ الـمـكـلـفـينـ بـإـنـفـادـ الـقـانـونـ"، الفقرـةـ 1ـ. وـانـظـرـ أـيـضاـ، عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ، قـضـيـةـ سـيـمـسـكـ وـآخـرـونـ ضـدـ تركـيا (2005)، الفقرـةـ 91ـ.

²⁴⁷ الـلـوـلـاـتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ – وزـارـةـ العـدـلـ، "مـبـادـيـ لـتـعزـيزـ نـزـاهـةـ الشـرـطـةـ"، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، الـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ، مـلـاحـظـةـ 245ـ، الفقرـاتـ 1ـ وـ4ـ.

²⁴⁸ قضـيـةـ سـولـموـ وـآخـرـونـ ضـدـ تركـيا (2008)، الفقرـةـ 46ـ.

²⁴⁹ في عدد من الدول (بما في ذلك هنغاريا والسويد وмолدوفا والمملكة المتحدة) تم إجراء تحقيقات رفيعة المستوى في اعاقاب سوء استخدام صلاحيات الشرطة خلال المظاهرات العامة. وقد أكدت توصياتها، من بين أمور أخرى، على أهمية تضييق مفهوم القوة بشكل صارم (انظر، على سبيل المثال، ملاحظة 7)، والتدريب الصارم للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (انظر الفقرات 148-147). انظر على سبيل المثال، "تفريير اللجنة الخاصة للخبراء بشأن المظاهرات وأعمال الشعب في الشوارع وتدابير الشرطة في سبتمبر وأكتوبر 2006: ملخص استنتاجات وتوصيات" (وادست:

فبراير 2007)، متاح على العنوان التالي: eng.pdf http://www.gonczolbizottsag.gov.hu/jelentes_gonczolbizottsag_jelentes، اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، "اظهار الاحترام للحقوق: نهج حقوق الإنسان عند ضبط الاحتجاج (المجلد 1)" المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 7، كثیر مقتني الشرطة لصاحب الجاللة، المرجع السابق، المذكور أعلاه ملاحظة 211، وفي مولدوڤا، في اعاقاب أعمال العنف التي وقعت في المظاهرات ذات الصلة بالانتخابات في 6-7 أبريل 2009، تم تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق في أسباب وآثار أحداث أبريل. تألفت اللجنة من النواب وممثلي المجتمع المدني. وفحص تقريرها الشامل ردة الشرطة خالٍ وبعد المظاهرات وقدم عدداً من التوصيات التي تهدف إلى تحسين ممارسات الشرطة في مولدوڤا.

²⁵⁰ لمزيد من التفاصيل، انظر-> http://www.nipolicingboard.org.uk/index/publications/human-rights-<publications/content-previous_hr_publications.htm

²⁵¹ انظر على سبيل المثال، تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن الزيارة التي قامت بها إلى إيطاليا في عام 2004، ونشر في 17 أبريل 2006، بشأن الأحداث التي وقعت في نابولي (يوم 17 مارس 2001)، وفي جنوبي (20-22 يونيو 2001)، والإجراءات المتخذة رداً على مزاعم سوء المعاملة التي وجهت إلى وكالات إنفاذ القانون. وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنها تزيد "الحصول على معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها السلطات الإيطالية لمنع تكرار حوادث مماثلة في المستقبل [تعلق، على سبيل المثال، بداراء نطاق واسع من عمليات حفظ النظام وتدريب الموظفين الإشرافي والعملياتي والرصد وأنظمة التفتيش]."

²⁵² انظر قضية ماككان وأخرين ضد المملكة المتحدة (1995)، الفقرة 161، وقضية كايا ضد تركيا (1998)، الفقرة 105؛ قضية كيلي وأخرين ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 94، قضية شنغان ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 88، وقضية الأردن ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 105؛ وقضية مكري ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 111، وقضية ماكشين ضد المملكة المتحدة (2002)، الفقرة 94. انظر أيضاً قضية غولوك ضد تركيا (1998)، حيث قتل ابن مقدم الشكوى من قبل أفراد قوات الأمن الذين أطلقوا النار على المتظاهرين العزل (خلال تظاهرة غفوية غير مصرح بها) لإجبارهم على التفرق. وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهائاكاً للمادة 2 على أساسين: (أ) كان استخدام القوة غير مناسب وليس "ضروري إطلاقاً" (ب) لم يكن هناك تحقيق شامل في هذه الحيثيات. ذكرت المحكمة أن "لا انتشار المواجهات المسلحة العنفية ولا ارتفاع نسبة الوفيات يمكن أن يحل محل الالتزام بموجب المادة 2 لضمان إجراء تحقيق فعال ومستقل في الوفيات التي أسفرت عنها الاشتباكات التي اشتركت فيها قوات الأمن، أو، كما هو الحال في هذه القضية، المظاهر، ولو كانت غير قانونية" (الفقرة 81). في قضية سايا وأخرون ضد تركيا (2008)، تم وقف مسيرة نقابة عمال قطاع الصحة في يوم عيد العمال (والتي كان لها الإذن) من قبل الشرطة وفرقته بالقوة. وتم نقل مقدمي الشكوى إلى الحجز وأطلق سراحهم في اليوم التالي. واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه كان هناك فشل في إجراء تحقيق فعال ومستقل في مزاعم سوء المعاملة ("المجالس الإدارية"، في هذه الحالة، لم تكن مستقلة لأن كان يرأسها المحافظون وكانت تتألف من ممثلين محليين عن السلطة التنفيذية ومسؤول تنفيذي مرتبط بذات قوات الأمن قيد التحقيق).

²⁵³ قضية كيلي وأخرين ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 94؛ قضية شنغان ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرة 88؛ قضية الأردن ضد المملكة المتحدة (2001)، الفقرات 107 و 115؛ قضية ماكشين ضد المملكة المتحدة (2002)، الفقرة 94.

²⁵⁴ قضية عثمان ضد المملكة المتحدة (1998)، الفقرة 116.

²⁵⁵ قضية أغول ضد أذربيجان (2009)، الفقرة 99.

²⁵⁶ انظر أيضاً قضية سيمسك وأخرون ضد تركيا (2005)، الفقرة .91.

²⁵⁷ على سبيل المثال قضية المنظمة المقدونية المتحدة لندين وايفانوف ضد بلغاريا (2005).

²⁵⁸ يعتمد هذا التشريع على التوصيات الواردة في تقرير لجنة غولدستون، "نحو احتجاج سلمي في جنوب إفريقيا" (هيمن 1992).

- ²⁵⁹ على سبيل المثال، المادة 3، "قانون التجمع والتظاهرات في جمهورية جورجيا" (1997، بصيغته المعدلة 2009) يحدد أدوار منفصلة لـ "كبير المسؤولين"، "الأمين"، "المنظم"، و "الأشخاص المسؤولين".
- ²⁶⁰ انظر على سبيل المثال، المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا، الحكم في هذه القضية رقم (23) 0106-03-2006 نوفمبر 2006، الفقرة 34،4 (الترجمة الانكليزية): "... شرط تعين قوات إضافية للحفاظ على النظام العام في جميع الحالات، عندما يكون نشاط هذه العملية السلمية مهدداً بالخطر، يتتجاوز مدى وجوب التعاون من قبل الشخص".
- ²⁶¹ انظر على سبيل المثال، المرجع نفسه، "إذا وضعت مسؤولية كبيرة جداً قبل النشاط، أو خلاله، أو حتى بعد النشاط على الجهة المنظمة للنشاط... ففي وقت لاحق هؤلاء الأشخاص سوف يتمتعون عن استخدام حقوقهم، خوفاً من احتمال العقاب ومسؤوليات إضافية".
- ²⁶² انظر، على سبيل المثال، كاستلر ضد إسبانيا (1992) في الفقرة 43؛ قضية ثورغرين ثورغرين ضد إيسندا (1992) في الفقرة 63.
- ²⁶³ انظر على سبيل المثال، ، قضية أوبسيفير وغارديان ضد المملكة المتحدة (1991)، الفقرة 59 (ب).
- ²⁶⁴ "المبادئ التوجيهية للجنة وراء مجلس أوروبا في حماية حرية التعبير والإعلام في أوقات الأزمات" (التي اعتمدتها لجنة الوزراء في 26 سبتمبر 2007 في الاجتماع رقم 1005 من نواب الوزراء) تعرف "الإعلاميين المحترفين أو المهنيين" (في الفقرة 1) بأنهم "كل من يعمل على جمع ومعاملة ونشر المعلومات المخصصة لوسائل الإعلام. ويشمل هذا المصطلح أيضاً المصوّرين مع الكاميرات والمصوّرين الفوتوغراف، فضلاً عن موظفي الدعم مثل السائقين والمتّرجمين الفوريين".
- ²⁶⁵ لقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً بأهمية مساهمة المجتمع المدني في مناقشة الشؤون العامة. انظر على سبيل المثال، قضية ستيلر وموريس ضد المملكة المتحدة (2005)، الفقرة 89: "... في مجتمع ديمقراطي، مجموعات داعية حتى لو كانت صغيرة وغير رسمية، مثل لندن غرينبيس، يجب أن تكون قادرة على الاستمرار في أنشطتها على نحو فعال ... توجد هناك مصلحة عامة قوية في تكوين هذه الجماعات والأفراد خارج النitar الرئيسي للمساهمة في النقاش العام من خلال نشر المعلومات والأفكار حول القضايا التي تتعلق بالمصلحة العامة ...". انظر أيضاً قضية Szabadságjogokért ضد هنغاريا (2009)، الفقرة 36 التي أعتبر فيها أحد الحريات المدنية الهنغارية اعتبرت كصاحب دور "المرأة الاجتماعية".
- ²⁶⁶ تتضمن الأمثلة الحديثة لهذه التقارير ما يلي: "اتهام الثقة - تقرير عن نزع الغاز كورريپ" (فروتنلайн، 2010)، متاح على العنوان التالي: <<http://www.frontlinedefenders.org/node/2527>>، ورثية التجمع: استعراض الوضع، روسيا 2008 (مركز ديموس، حركة الشباب لحقوق الإنسان، حركة الدعاوى المدنية غزو، ومجموعة حقوق الإنسان الأقلية)، وهي متاحة على <http://article20.org>. انظر أيضاً الفقرة 3 لـ "ضمان الحماية - المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان" للاتحاد الأوروبي: "المدافعون عن حقوق الإنسان هم أولئك الأفراد والجماعات و هيئات المجتمع التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان المعترض بها عالمياً والعربيات الأساسية. المدافعون عن حقوق الإنسان يسعون إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن تعزيز وحماية إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المدافعون عن حقوق الإنسان أيضاً يعززون ويعززون حقوق أعضاء الجماعات مثل مجتمعات السكان الأصليين. التعرّف لا يشمل أولئك الأفراد أو الجماعات الذين يرتكبون أو يرتكبون للعنف". متوفّر في: <<http://ue.eu.int/uedocs/cmsUpload/GuidelinesDefenders.pdf>>. ولعله على ذلك، تنص المادة 5 "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترض بها عالمياً والعربيات الأساسية" للأمم المتحدة على ما يلي: "لعرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في: (أ) الانقاء أو التجمع سلمنيا". راجع أيضاً المادتين 6 و 2 (8). حيث لاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان: "يتجلّى على نحو متزايد العمل الاجتماعي من أجل تحقيق الحقوق من خلال العمل الجماعي والعام ... هذا الشكل من أشكال الاحتجاج أو المقاومة للانتهاكات أصبح الأكثر عرضة للعزلة والقمع. العمل الجماعي محمي في المادة 12 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي يعترف بالحق في المشاركة بشكل منفرد أو بالاشتراك مع آخرين في "الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، ويخلو هؤلاء الذين يقاومون أو يعارضون "الإجراءات التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان بالحماية الفعالة بموجب القانون الوطني".
- أقرأ مع المادة 5، مع الإشارة إلى الحق في حرية التجمع، والمادة 6 التي تنص على حرية الحصول على المعلومات ونشرها، فإن العمل الجماعي الإسلامي هو وسيلة مشروعة للفت انتباه الجمهور إلى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان". انظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/4/37، مرجع سابق، مذكرة 93، الفقرة 29، يتوافق على الموقع الإلكتروني أيضاً

منظمة الأمن والتعاون الأوروبي: المدافعون عن حقوق الإنسان في منطقة الأمن والتعاون الأوروبي: التحديات والممارسات الجيدة (وارسو: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2008)، متاح على العنوان التالي: <http://www.osce.org/publications/odihr/2008/12/35711_1217_en.pdf>.

²⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، "مذكرة الأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان: تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، تتضمن النهج البديل لتحسين التمنع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية" (A/62/225) الدورة الثانية والستون، الفقرات 9-92، وفيما يتعلق بدور المراقبة التي قامت بها مفوضية حقوق الإنسان خلال احتجاجات أبريل 2006 في النبيال: "إن مفوضية حقوق الإنسان قد اعترفت بدور مجال المراقبة باعتباره عنصرا أساسيا في احتواء انتهاكات حقوق الإنسان وعلى توثيق تلك التي حدثت لأغراض المساءلة". انظر كذلك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "احتاجاجات ابريل: الحقوق الديمقراطية والاستخدام المفرط للقوة، نتائج المراقبة وتحقيقات لمكتب المفوضية في النبيال"، كاماندو، سبتمبر 2006.

²⁶⁸ انظر على سبيل المثال، كريستينا لادس، دليل الملاحظات عن مسارات الفخر (بروكسل: ILGA - أوروبا، 2006) انظر أيضا جينيفر بريستون، الأدوات المألوفة، القضايا الشائنة، التكيف التقليدي لمراقبة حقوق الإنسان إلى القضايا الشائنة (مينيابوليس: مركز لمحاربة التعذيب، 2004). متاح باللغة الروسية والبولندية والأوكرانية، والقيرغيزية والإنكليزية على العنوان التالي: <<http://www.newtactics.org/en/FamiliarToolsEmergingIssues>>.

²⁶⁹ انظر، دليل على مراقبة الحرية في التجمع السلمي والصادر عن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، منشور قيد الإعداد.

²⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، قضية كاستلر ضد إسبانيا (1992)، الفقرة 43، قضية ثورغرين ثورغرين ضد إسلاما (1992)، الفقرة 63.

²⁷¹ ميكلوس هارستي (ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لحرية وسائل الإعلام) "تقدير خاص: التعامل مع وسائل الإعلام خلال المظاهرات السياسية والملاحظات والتوصيات"، (منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، فيينا، يونيو 2007)، متاح في: <http://www.osce.org/documents/rfm/2007/06/25176_en.pdf>, في اللغة الإنجليزية، وعلى العنوان التالي: <http://www.osce.org/documents/rfm/2007/06/25176_ru.pdf>, باللغة الروسية.

²⁷² جاستيس توماس بيرغر، عدالة المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية (1980).

²⁷³ في جلسات الطاولة المستديرة التي عقدت خلال صياغة الطبيعة الأولى من هذه المبادئ التوجيهية، قدمت أدلة على أن، في بعض النظمة القضائية، قامت هيئات إنفاذ القانون بتنمية الممتلكات الخاصة بموظفي وسائل الإعلام، يجب عدم السماح بمثل هذه الأعمال.

²⁷⁴ المرجع السابق. المذكور أعلاه، ملاحظة 271.

²⁷⁵ المادة 2، البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. انظر على سبيل المثال، قضية R.T. ضد كندا، رقم 104/1981، في الفقرة 8 (أ). في قضية لوبيكون لايك باند ضد كندا رقم 167/1984، ذكرت اللجنة، مع ذلك، أنه "ليس لديها اعتراض على قيام مجموعة من الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا على نحو مماثل بتقديم بلاغ يشكل جماعي بشأن انتهاكات المزعومة لحقوقهم".

²⁷⁶ أشار المقرر الخاص إلى أنه من بين أولوياته ستكون "تحليل العقبات والتحديات التي يواجهها المدافعون عند ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها عالميا، خاصة حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي". انظر "المدافعون عن حقوق الإنسان"- مذكرة الأمين العام، 14 أغسطس 2008" A/63/288.

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/461/09/PDF/N0846109.pdf?OpenElement>

²⁷⁷ انظر على سبيل المثال، قضية محمدوف ضد روسيا (2007) حيث أن الحكومة الروسية جادلت دون جدوى بأن مقدم الشكوى لم يستند سبل الانتصاف الوطنية لأنها لم يشتكى إلى وكيل النيابة عن انتهاك مزعوم لحقه في حرية التجمع. ولكن لأنه، في نظام القانون الروسي، لم يكن مطلوبا أن يقوم وكيل النيابة بسماع مضمون الشكوى المقدمة من الشاكري الذي لم يكن طرفا في أي إجراءات، فإن تقديم الشكوى إلى وكيل النيابة لم يكن وسيلة الانتصاف الواجبة الاستنفاد. في قضية غلستيان ضد أرمانيا (2007)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت أن مجرد احتمال تقديم شكوى إلى النائب العام مع طلب لتقديم اعتراض إلى القاضي (الذي قد يبطل عقوبة إدارية بعد ذلك) لم يكن "على الإطلاق وسيلة انتصاف فعالة لأغراض المادة (1) من الاتفاقية لأنها ليست متاحة بصورة مباشرة لطرف وتعتمد على صلاحيات

تقديرية للنائب العام". وعلاوة على ذلك، أعتبر النص القانوني لإعادة النظر من قبل رئيس المحكمة العليا الذي من شأن قد يبطل أو يعدل العقوبة ك مجرد صلاحية مراجعة بدلاً من أن يكون له حق في الاستئناف (في صيغة النص القانوني لم يذكر بوضوح أنه "يمكن استئناف الطعن"، والتي كانت هي الصيغة المستخدمة عادة في أرمينيا في السياق الإجراءات الجنائي والمدنية) (الفقرة 41). وفي قضية هايد بارك ضد مولوفا (رقم 2009 (1)، في الفقرة 31، تجاهلت المحكمة الأسباب التي ذكرت لتقدير التجمع لأنها "وردت في القرارات الصادرة عن المحاكم بعد وقت طويول من الموعد المقرر للمظاهرات".²⁷⁸

²⁷⁸ قضية باكروسكي وأخرون ضد بولندا (2007) في الفقرة 79 (على الرغم من بعض حرية التصرف التي تمنح فيما يتعلق بالطريقة التي تقييد بها الدول المتعاقدة بالتزاماتها بموجب المادة 13 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان).

²⁷⁹ قضية دجفيت ان ضد تركيا (2003) في الفقرات 28 و37؛ قضية غلاستيان ضد أرمينيا (2007) في الفقرة 3: "في ظل المادة 35، فإن وجود وسائل الانتصاف التي تكون متاحة وكافية يجب أن يكون مكتفلاً بما فيه الكفاية وليس فقط من الناحية النظرية بل أيضاً في الممارسة العملية، وإلا فأنها سوف تقصر إلى إمكانية الوصول والفعالية المطلوبتين."

²⁸⁰ المرجع نفسه. تجدر الإشارة إلى أن طلبات إعادة المحاكمة أو وسائل الانتصاف الاستثنائية المماطلة، وسائل الانتصاف التي تعتمد على صلاحيات تقديرية للموظفين العموميين، وسائل الانتصاف التي ليست لها حدود زمنية محددة، قد تبين أن جميعها غير كافية لأغراض المادة (1).²⁸¹

²⁸¹ قضية ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة لندين ضد بلغاريا (1998، القبول)؛ قضية بالكانى ضد بلغاريا (2007)؛ قضية باكروسكي وأخرون ضد بولندا (2007) في الفقرة 82. انظر أيضاً الشكوى رقم. 25924/08، 4916/07، 14599/09 من قضية نيكولاي ألكسندروفيتش ألكسييف ضد روسيا قدمت في 29 يناير 2007، فبراير 2008 و 10 مارس 2009، على التوالي، بحجة أن الحدود الزمنية لتقديم إخطار لحدث مفترض (أي ما بين 15 يوماً إلى 10 أيام قبل موعد الحدث) لم تسمح له بالحصول على قرار قضائي نهائي في قانونية هذا الحظر.

²⁸² تشمل الأمثلة على المنظمات أو المجموعات التي قدمت شكوى تتعلق بحرية التجمع المسيحيين لمناهضة العنصرية والفاشية، وبلاتفورم "أيرزستي فير داس ليبيين"، وستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة لندين.

²⁸³ انظر عموماً، فيليب ليتش، حالة القضية إلى المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، الطبعة 2 (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2005). في قضية هجي بيالي ضد أذربيجان (2008)، على سبيل المثال، تم الحكم أن الشكوى المستندة إلى المادة 11 غير مقبولة حيث إن المظاهرة المقصودة أقيمت قبل دخول سريان الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان في أذربيجان.

²⁸⁴ قضية دجفيت ان ضد تركيا (2003) في الفقرة 28 (استشهاداً بقضية أكديفار وآخرين ضد تركيا، 1996 في الفقرات .(65-67).

